

نظرات في منهاج الصالحين

للمرجع الديني الكبير آية الله العظمى

السيد علي السيستاني الحسيني

أدام الله ظلّه الوارف

بسمه تعالى : العمل بهذه التعليقة صحيح ومبرئ للذمة بإنشاء الله تعالى

خادم الشرع

السيد محمد علي الطباطبائي

بدأت قطعياً في ليلة ٨ / ربيع الأول مناسبة وفاة الإمام الحسن العسكري في سنة ١٤٣٢ هـ

مقدمة مباركة لكتاب النظرات الفقهية

قال الله تعالى : { وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون }<sup>(١)</sup>.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة القائم المهدي الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

وعلى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والأولياء والصديقين ولعن الله أعداءهم ومخالفهم أول الدنيا إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وسددنا وأيدنا وخذ بيدنا إلى أفضل رضوانك وأجل رحمتك ، ولا تجعلنا من أهل سخطك وقوم مقتك من السودد المحترم ومن أتباع أئمة السوء الملعونين .

والسلام على المؤمنين والمؤمنات ورحمة الله وبركاته .

٨ / ربيع الأول / ١٤٣٢ من هجرة النبي الأعظم ص وآله .

و الثامن من ربيع الأول هو مناسبة وفاة الإمام الحسن العسكري ع .

وبعدها ٩ ربيع الأول يكون فرحة الزهراء بإمامة الإمام الحجة الذي يأخذ بظلامات فاطمة الزهراء ع ويهلك ويفضح ظالمها .

---

(١) الأنعام ١٥٣/٦ .

وهي مناسبة هلاك قاتلها وقتل جنينها عمر بن الخطاب فيسمى يوم البقر ، كما قال الإمام الصادق : إنه ٩ ربيع الأول يوم بقرت بطن عمر .

#### مقدمة تعريفية

هذه تعليقة فقهية على رسالة آية الله العظمى وحجته الكبرى العلامة المحقق الحاج السيد علي الحسيني السيستاني (أدام الله تعالى ظله)

اخترتها (منهاج الصالحين) لتوسعها في بيان أحكام الدين ، وكثرة فروعها واستيعابها أحكام غالب مسائل المجتمع الإسلامي مع شدة تدقيق وتحقيق العلامة السيستاني (حفظه الله) .

وإنما في الحال الحاضر معتمد يمكن أن تكون أكثر من غيرها في رسائل العلماء أدام الله عزهم وظلهم على رؤوس الأمة . فكان لزاماً علينا أن ندلي بدلونا في مناقشتها وإثبات فتوانا قبالها قرينة إلى الله تعالى ولنعرف مقلدينا آراءنا في هذه الرسالة الواسعة والجامعة للأحكام وتوجيهنا مقلدينا في قبال توجيهها لمقلدي السيد السيستاني (حفظه الله) .

#### دستور الكتاب

إن هذه التعليقة على منهاج الصالحين تعني بردنا على الرسالة فيما نخالف الفتوى فيها وتتضمن شيئاً من الاستدلال ، وتتضمن توضيح بعض ما ذكر فيها إن كان معقداً وهو بعض ألفاظها .

هذه التعليقة فوق مستوى عوام الناس وإن كنت أتحري الكلمات السهلة والواضحة عند الناس ، ولكن موضوعها مناقشة آراء الفقهاء مناقشة دقيقة .

في التعليقات المخالفة للمشهور وخصوصاً في الآراء التي يتعجب منها العوام ، فإنني استدلت عليها بأدليتي دفاعاً عن رأيي حتى لا يتعرضني ضعاف النفوس الذين يجهلون الأقوال بالمسألة وأدلتها أو لا يجهلون .

أكثر العوام يتنفرون من بعض الكلمات مثل : الأحوط أو المندوحة أو الابتلاء بأطراف الشبهة أو على تأمل أو في النفس شيء وغيرها ، ويختلفون في تفسيرها ، والحق معهم ولكن الذي يريد أن يرتفع ويطلع أو يدرس رسالة رفيعة المستوى فعليه أن يتحمل صعوبة ما تعارف من كلمات تلك الرسالة وإلا فليبق على الموجزات الموضوعية للبسطاء من الناس .

ومع ذلك إني سأجهد نفسي أن أخفف التعبير وأوضح بعض كلمات الرسالة في تعليقي عليها .

وأوصي المؤمنين أن كل مؤمن لا بد أن يصاحب أحد فضلاء الدين ويكثر السؤال عن دينه ويدرس عنده رسالة عملية حتى لا يحشره الله مع الجهلة وأوباش الناس .

قال في الحديث عن الإمام الصادق ع : ( ليت السباط على رؤوس أصحابي ليتفقهوا في الدين ) .

(إذا أحب الله عبداً فقهه بالدين وبصره بعيوب نفسه وأشغله عن عيون الناس) .

بعض احتياط المصنف اللازمة عندي الأظهر وبعض فتاواه عندي احتياط ولا أعلق لأن المؤدى واحد وإن كان يختلف بشدة الرأي وخفته وهكذا في تعبيرات غيرها لأن تعليقي ليس كالقرآن في دقته .

يظهر أن سماحة السيد السيستاني (أدام الله ظله) متساعاً بالأحكام أكثر من غيره ، وهذا مما يسرني كثيراً ولولاه لخفت أنا أن اتفرد بالتسامح بما يخالف الفتوى المشهورة ، وهذا ما أوصى به المعصومون ع ، قال رسول الله ص وآله : (جتتكم بالشرعية السهلة السمحاء) .

وعن الإمام الصادق ع : ( يا فلان هون ثم هون ... ) .

هذه التعليقة هي أكثر دقة واتقاناً في آرائي الفقهية من الموسوعة الفقهية وهي متأخرة عنها بالتأليف ، والموسوعة أوسع منها كثيراً في طرح الأحكام وفي أدلتها .

الذي يدرس منهاج الصالحين للسيد السيستاني (حفظه الله) مع تعليقي عليه وينجح في الامتحان يستحق أن يكون وكيل للمراجع متصد لإدارة أمور المسلمين في البلاد .

رؤوس المواضيع  
الاجتهاد والتقليد  
كتاب الطهارة  
أحكام الخلوّة  
شرائط الوضوء  
غسل الحيض  
غسل الأموات  
الطهارة من الخبث  
كتاب الصلاة  
نية الصلاة  
منافيات الصلاة  
صلاة الآيات  
صلاة الاستيجار  
صلاة الجماعة  
الخلل بالصلاة  
صلاة المسافر  
صلاة الجمعة  
كتاب الصوم  
كتاب الاعتكاف  
كتاب الزكاة  
زكاة الفطرة والخمس  
كتاب الأمر والنهي

مستحدثات المسائل الافتراض والتأمين وافر والتشريح والتلقيح الصناعي وتحديد النسل والشوارع ومسائل الصلاة والصيام وبها  
ينتهي الجزء الأول من المنهاج

كتاب التجارة

الخيارات

النقد والنسيئة والربا

بيع الصرف

بيع الثمار والحيوان والاقالة والشفعة

كتاب الايجار

كتاب المزارعة والمساقات

كتاب الجمالة والسبق والرماية والشركة

كتاب المضاربة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب اللقطة

كتاب الغصب

كتاب إحياء الموات

كتاب المشتركات

كتاب الدين

كتاب الرهن

كتاب الحجر

كتاب الضمان

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة وكتاب الصلح

كتاب الاقرار والوكالة والهبة

كتاب الوصية

كتاب الوقف

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الخلع والمباراة

كتاب الظهار

كتاب الايلاء واللعان

كتاب النذور والحلف

## التقليد والاجتهاد

٢م بلا تقليد ولا احتياط باطل)

وجهوه بأن العمل حينئذ لا حجة له إذ الأدلة ربطت المكلفين بالعلماء أو بالاحتياط بأن يعمل بكل ما يحتمل توقف الصحة عليه فالبطالان أما بسبب عدم ضمان الصحة في عمله ، وأما بسبب سلوك غير طريق الكتاب والعترة ، وفيهما نظر : أما الأول إن عدم الضمان ليس معناه البطلان وإنما معناه أن لا يكتف به وله أن ينتظر حتى يسأل أو يصادف مجتهداً يحلل ويصحح له ومعلوم أن كل مجتهد من مجتهدي الشيعة هو حجة بأمر الإمام الحجة ع .

فيصح عمله واقعاً إن كان قد وجد مجتهداً .

أما الثاني : فإن الكتاب والسنة أهما ربطا الناس بهما ولم نتيقن أن فتوى المجتهدين قد طابقتهما حتى يكون عدم العمل بقول المجتهد معناه هجر القرآن والسنة عدم سلوك طريقيهما نعم ، إنه يحتمل المخالفة لهما .

فهو مجرد لا ضمان بصحة عمله وليس البطلان بضرر قاطع وكان عليه أن لا يقول ظاهراً على الأقل ، ولكن السيد (قدس سره) قد استدرك البطلان بما قلنا .

٦م فيه أمور ) هذه الأمور معتبرة حين الفتوى لا حين التقليد فلو كان حين أفتى عاقلاً بالغاً عادلاً حياً مجتهداً ، وحين أراد تقليده كان فاسقاً أو ظالماً أو ميتاً أو جاهلاً ناسياً للعلم وغير ذلك صح التقليد .

(والحياة) هذا الشرط لم يكن من القدماء وإنما هو أكدوا عليه واشترطوه قريباً والأئمة أجازوا شيعتهم اتباع الأموات نت علماء أصحابهم ، ومعلوم أن التقليد لغير الإمام في زمان الأئمة موجود أيضاً لعدم إمكان وصول أكثر الشيعة للإمام ع وثانياً : إن اجتهاد المجتهد لا يبطل ولا يسقط عن الحجية .

كما لا تسقط عن الحجية بنسيان المرجع ولا بنومه ولا بإغمائه ولا بغيوبه روحه .

وما علاقة بقاء الروح في بدنه أو بأسماء بفكره الذي تبناه وأفتى به .

مع أن كل شيء مرتبط به لم يسقط بموته ، فزوجته إلا ما تعلق بالحياة كالجماع ، وأولاده وبيته وأقربائه .

فلنكن أفكاره وحججته فتواه باقية إذ لا متعلق ما يقع على جسده وروحه .

٧م الميت أعلم بحب البقاء)

أولاً - نؤمن بوجود اعلم مطلق وإلا لم يستطع أن يرد عليه أحد وأنت ترى كثيراً من المراجع بعد مرجعيته خمسين سنة يرد عليه بعض طلابه فيرجعه عن رأيه ويبدل رأيه تبعاً لرأي تلميذه.

ثانياً - كيف نتصور أن شخصاً معيناً أعلم من كل علماء الشيعة من كل بلدان الشيعة من مدن العراق ومدن إيران والخليج والشام ولبنان وفي كل القارات الأرضية .

نعم ، إن كثيراً من المجتهدين لم يسمح لهم الظرف والقدرات المالية والحالية فلم يظهر اجتهاده أو اعلميته كلياً أو جزئياً ؛ وإنما ظهر للشيعة من تمكنوا مالياً فحشروا الرجال حولهم واشتهروا .

ثالثاً – لا دليل من كتاب وسنة بتعيين تقليد الأعلام ، وإن الشك بالتعيين للأعلم .

والجواب : بأن في التعيين مؤنة زائدة الأصل عدمها .

وثانياً : لعل هذا غير الأعلام يقول ما قاله من هو أعلم من هذا الأعلام .

وثالثاً : إن الرواية أهدت بالاورعية أكثر من الأعلمية والبحث في مكانه .

(ولا يعتبر فيه التعلم أو العمل)

بل التقليد هو العمل وما لم يعمل به فلم يقلد فلا يقال لمن لم يقلد زوجته في عنقها الفلادة أنه قلد زوجته بل هو لم يقلد .

حكم ٨ إلى الأعلام : قلنا في م ٧ إنه لا دليل على تعيين الأعلام بالإضافة أن الأعلام المطلق حزب من الخيال ..

والأعلم الجزئي لا كاسب ولا مكتسب ، وأنا رأينا بعض المجتهدين الذين يقولون بتعيين الأعلام حتى في موارد الاحتياط رأينا يرجع باحتياجات إلى ابنه مع وجود كبار المراجع ، مما يدل أن الطرح في الرسائل ليس على نحو الجدبة عند العمل .

الاحتياط بين أقوالهم ) هو الأفضل

فيجب عليه الاحتياط حينئذ ، بل له أن يعمل بأي فتوى من الفتاوى فكل فتوى هي حجة ولم يثبت تقدم أحدهما على الأخرى ولا يجب الجمع بينهما .

٩م – وجوب الفحص عن الأعلام ) هذا الإيجاب معجز ولا يمكن التطبيق لأن كل جماعة من الفضلاء يقتنع باجتهاد مجتهد أكثر فلا يحصل اتفاق وهذا ما هو واقع بل هو مما لا يخلو منه زمان مع أنه لا أثر له في أوامر الأئمة ع .

(فإن لم يعلم الاختلاف بينهما .. تخبر) أولاً أن فرض عدم الاختلاف في كل الدورة الفقهية من المستحيل وإلا يكون أحدهما مجتهداً والآخر مقلد تابع له مقرر لبحثه .

وثانياً – لا عذر للمقلد أن لا يعلم الاختلاف بل عليه أن يعلم عدم الاختلاف وإلا فلا يأخذ حكماً مشتبهاً بأنه مخالف للحجة

وثالثاً – كيف عرف إنه أعلم ولم يعلم مواضع الاختلاف وإنه لم ان فتواه مختلفة أم لا .

(من اشتباه الحجة باللاحجة) خلاف إطلاق الحديث (رواة أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم ..)

ولا أثر لإسقاط علم وحجة غير الأعلام ما دام مجتهداً وعالمماً بأدلة من الكتاب وسنة أهل البيت ع ، هذا بالإضافة إن إثبات الأعلمية مدحول من أصلها .

(أم في مسألتين) فيحتاط فيعمل بالمسألتين وهذا ليس بلازم لدينا .



(باللم الإجمالي المنجز) بأن كان مبتلياً بمسألة لازمة ، كالصلاة في السفر يختاط بأن يصلي قصرًا على رأي أحدهما وتامًا على رأي الآخر .

(بين المخدورين) يعني وقوع الشك بين الواجب والحرام .

(وإلا فيتعين) اشتهر عند الإصوليين عدم تقدم التعيين على التخيير .

(في غير المورد) وهما مورد احتمال علمية أحدهما بأن بقي متحيرًا بعدم علمه بالأعلمية .

والثاني الدوران بين المخدورين .

(أم في مسألتين) مثل أن أحد يفتي بالتخيير بين القصر والتمام في حضرة أمير المؤمنين ع وحين يفتي بتعيين القصر للمسافر .

وفي مسألة أخرى حين يخير وأحمد يعين مثل الذي كان في وقت أذان الظهر في البلد فمسافر ولم يصل فحين يقول أنه مخير بين التمام والقصر في السفر ، وأحمد يعين القصر بالسفر فحينئذ أن السيد السيستاني (حفظه الله) يأمر بالاحتياط لإعادة في المسألتين ، وقد قلنا بالتخيير مطلقاً .

م ١٢ - بقى على تقليد الميت)

قلنا بجواز تقليد الميت ابتداءً فضلاً عن تقليده حياً ثم مات وسقوط حجية قوله عند الموت ضرب من الخيال ولا علاقة بحجية العلم بما يصاب البدن من موت ومرض وإغماء ونوم بل قد قلنا بالموسوعة بأنه لو قلد فالأولى أن لا ينتقل عنه ؛ لأن بقاءه يحتمل مخالفته للواقع ، وأما لو انتقل فإنه يعلم قطعاً بمخالفته للواقع أما بالعمل على الفتوى الأولى أو بالثانية لأن الحق واحد واحتمال المخالفة أولى من العلم بها .

م ١٤ - لا يجوز) إن الحياة والموت ليسا مطرحاً لتبدل الحجة واشتباهاها غيرها وتعيين الحي لا دليل عليه .

م ١٦ - لا يجوز البقاء) بل يجوز وأن الموت لا يغير العلم إلى الجهل والبقاء لا بسبب فتوى الميت بجواز البقاء ، بل لأن عقل المكلف يقول ببراءة ذمته بإتباع اجتهاد (مجتهد من الشيعة ويصدق عليه الحديث) فأرجعوا بها إلى رواية أحاديثنا).

م ١٧ - بل لا يبعد) هذا هو الظاهر لانسداد العلم بالواقع وإن الشرع اكتفى منه باتباع المجتهد فدرك المخالفة على الشرع .

م ٢٠ - تثبت عدالته) اكتفى السيد (حفظه الله) بالاطمئنان والبيئة وربط الثالث حسن الظاهر بهما ولم يكمل وجوب الاثبات .

والرابع وهو خبر واحد مؤمن ثقة لأن خبر العدالة ليس من القضاء والنزاع حتى لا يثبت إلا بالاثنتين .

والخامس الشيعاء بين الناس .

(ويثبت اجتهاده) هذا إذا تم الثبوت على الطبيعة ولم يصحبها حسد وحقد ومحاربة آئمة جائرة ، وإلا فنحن رأينا أو سمعنا بأن بعض العلماء ممن ملأ الحوزات بالكتب الدالة على أعلى الاجتهاد قد قال فيه بعض مراجع الدين أو مجموعة كبيرة من الفضلاء والعلماء ! إنه غير مجتهد أو لم يثبت اجتهاده وبقي التشكيك حتى مات .

وقد سمعنا أن العلاقة إنه ألف كتاب في الفقه والأصول وغيرها ومع ذلك كان بعض علماء زمانه كانوا يقولون بعدم ثبوت اجتهاده والطريق في هذه المصيبة طويل .

وأما ثبوت الأعلمية فهو أكثر تعقيداً وصعوبة فلا تجد طلاب عالم معين إلا وهم يثبتون أن مدرستهم هو أفضل وأعلم الموجودين فثبوت الأعلمية لا يعتبرها الحسد والحقد والعداوة والشخصية فقط بل ويزيدها إعجاب طلاب العلم وحاشيته أكثر من مجرد ثبوت الاجتهاد .

حكم - يجرم الافتاء) يلزم تنقيح المناط بالافتاء حتى تعرف المحرم منه والمحلل.

أ - إنه أفتى ما هو معروف من الفتوى للعلماء أو ما هو يفتي به بعض علماء الشيعة ، ولم يقل أن الفتوى من اجتهاده أو نقلاً عن غيره فهذا ليس بجرام لأنه صادق .

ب - إنه أفتى على أنه من اجتهاده وهذا الاجتهاد قد حصل له أما من آيات أو روايات ، أو اقتنع بفتوى عالم معتمد لديه في علمه ودقته في اجتهاده من حيث لم ير من الأدلة ما يعارضه وإن كان هذا اجتهاد ضعيف بل ليس باجتهاد مهني ولكن نقله للناس صحيح وليس بجرام .

ج - إنه نقل فتوى وزعم أنه في اجتهاده وهو لم يعلم فتوى مفتي ولا دليل في علمه عليها ، فهذا آثم وملعون .

د - نقل فتوى عن غيره وزعم أنه فتوى وهو لم ير الأدلة ولا اقتنع بفتوى غيره كوجه مما يسمى اجتهاد وإن كان غير مصدق عند التدقيق فهذا النقل صحيح ويجوز العمل لأنها فتوى شرعية .

إلا أنه قد كذب بإدعاء أنها من اجتهاده فهو آثم من هذه الجهة.

م ٢١ - إذا لم يكن شخصياً ( ظاهره أنه يقصد بثبوت المال لشخصه واقعاً

(أو مشخصاً بطريق شرعي) مقصوده أن المال للمدعي المتزاع واقعاً وقد ثبت بأدلة شرعية .

وأما ثبوت المال أو الحق بطريق شرعي وهو واقعاً فهذا لا يحل والثبوت الشرعي لا يحلل الحرام الواقعي .

فعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال رسول الله ص وآله إنما أفضي بينكم بالبينات والایمان وبعضكم الحن بجحته من بعض فأبما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار (١).

وعليه فلا وجه لجعل (المشخص بطريق شرعي) قسيماً لكون الشيء ملكاً واقعياً للشخص .

م ٢٢ - المتجزى في الاجتهاد ) وهو المجتهد ببعض الأحكام ولم يكمل الاجتهاد بالدورة الفقهية ، والقول فيه بالامكان وقول بعدم الإمكان بدعوى عدم صحة الاجتهاد ما لم يأت على كل الأدلة في أبواب الفقه التامة وفي تمام الفقه والرد عليه بما نقول

(١) الوسائل ب ٢ ح ١ كيفية الحكم .

بالاجتهاد والمطلق والاجتهاد المطلق ، والقول فيه بالإمكان وهو أن يعلم الدورة الفقهية الكاملة وبتمام أدلتها والبت في الفتوى فيها فهو مجتهد مطلق .

والرد عليه : إن غير المعصوم لا يمكن أن يكون مجتهد مطلقاً وذلك لما نزل أن المجتهد المطلق وغير المطلق سنة يعد سنة يتبدل رأيه وفي كل شيء تطراً عليه آراء جديدة ويخرج ما أفتى به تخرسجاً مخالفاً لما قاله ، وهناك من كبار مراجع الدين قد تراجع عن كثير من فتواه بسبب مناقشات أحد تلاميذه له في علم الرجال ، هذا فضلاً عن أن الدورة الفقهية تتسع ومسائل الناس كثيراً أكثر مما هو موجود في أوسع رسالة عملية وهو بحاجة إلى اجتهاد ونظرات جديدة أكثر مما قد اجتهد به بالطريقة القديمة والمرسومة في الحوزات العلمية التقليدية .

وبالجملة أن المجتهد ارتفع ما ارتفع فلا يكون الرأي متجزياً وإطلاق الاجتهاد غير ممكن لا في الدورة الفقهية وأنها متوسطة ولا في مسألة مسألة .

ولا تنسى الإمام الخميني (قدس سره) إنه حين ابتلى بالتصدي لحكومة إسلامية قد بدل كثيراً من آرائه وهكذا كل المجتهدين بتغير رأيه سنة بعد سنة .

م ٢٤ - (تقليد الموكل) بل هو مخير في تقليد موكله أو تقليد مقلده أو غيرها في مال التجارة أو غيرها ، وهكذا وكيل المرجع الديني .

ولا يتعين عليه تقليد رأي معين في الوكالة إلا إذا اشترط الموكل ، ووجهه أن الموكل لما أذن له في التصرف في ماله ولم يشترط عليه طريقة وفتوى معينة فلا وجه لتقييده ما لم يقيد صاحب المال .

م ٢٥ - (ينعزل) لا وجه له ؛ لأن الظاهر أن الوكالة عن المرجع الديني إنما مجرد درجة فخرية تعريفية وليس من قبيل الوكالة التجارية ، ولذا ترى كثيراً من الوكلاء لما يموت المرجع الذي وكله لم يتأخر عن أي عمل كان يمارسه من الصلاة بالناس والافتاء ونقل الفتوى والتدريس والإشراف على الأيتام والقاصرين وإدارة الأوقاف وغير ذلك ، وما يقول أحد له بأن عملك الفلاني قد بطل لسقوط وكالته .

(ولياً وقيماً) أما الولاية أو القيمومة فإن وكله تولية في الوقف العام كالمسجد والمدرسة والحسينية وما شابه ، فهو من قبيل الوكالة العامة .

وأما إذا نصبه ولياً وقيماً بأمور خاصة بشخص المجتهد فهو كغير المجتهد ينعزل ولا علاقة له بكون موليه ومقيمه مرجع ديني أو لا .

حكم ٢٦ - لا يجوز نقضه ( قالوا ذلك اعتماداً على مرويات معتمدة ومنها قول الإمام الصادق ع : (فإذا حكم بحكمنا كان الرد عليه كمن رد على رسول الله وكمن رد على الله وهو على الشرك بالله) .

قلت هذا إذا رد على المجتهد الذي يقضي قضاءً شرعياً بما هو ليس شرعياً أي بالاراء الشخصية .

وأما من رد على المجتهد بما هو حجة مثله وهو رأي المجتهد الاخر ومن طريق أهل البيت ع أيضاً فلا يصدق هذا الاستنباط .

واحتجوا أيضاً بأن إعادة النظر في القضاء والشكاوى بسبب استمرار الفتنة وتأكيدها العدوات قلت : نحن بين محذورين .

أن تتبع واحداً مما يحتمل وربما نستيقن على خلاف الواقع فنهضم الحقوق بين أن نعيد النظر ونقنع العقلاء بتعريفهم وجوههم المسألة .

حكم ٢٧ - ناقل ما يخالف : إن كان السائل سأل عن فتوى مرجع معين فأخطأ الناقل فنقل رأي غير المطلوب ، وجب عليه إعلام السائل إنه أخطأ في النقل .

وأما إذا نقل الفتوى بدون سؤال من أحد أو أجاب عن سؤال من أراد فتوى شرعية ولم يعين الذي يريد فتواه فلا يجب على الناقل تنبيه السامعين بان ما قلته فتوى فلان دون فلان .

(أخطأ المجتهد) كذلك كما فعلنا آنفاً فإن السامع يريد فتوى شرعية ولم يرد فتوى خصوص المتكلم فلا يجب إعلام السامع بأنه خلاف رأيه .

م ٢٨ - بالاحتياط ( لا يجب فإن السامع يخير بين فتوى العلماء وليس في ذمته العمل بقول فلان دون فلان .

م ٢٩ - بين الصغيرة والكبيرة ( فالصغيرة التي يتسامح بارتكابها عرف المؤمنين لم تسقط العدالة .

م ؟؟؟؟٢٩ - ويجب عند وقوع الغيبة ( وهذا واجب واقعاً يقينا فلا وجه لقوله (على الأحوط) وكأنه غير متأكد بوجود التوبة

(استحباباً الاستحلال) أشد لزوماً منه الدفاع عن المستغاب وتصحيح رأي المستمع للنقيصة أن يعلم بعدم النقيصة .

(جرح الشهود) أن اثبتوا باطلاً أو أبطلوا حقاً .

م ٣٢ - ولما لم يثبت عندنا) بل هي ثابتة شرعاً وعقلاً وإلا فقد ضيعنا أحكاماً كثيرة .

كتاب الطهارة : المبحث ١ : أقسام المياه فصل ٢

(القليل ينفع) إذا كان موروداً لا إذا واردة على النجاسة وإلا لما أمكن تطهير النجاسة بماء الإبريق مثلاً ؛ لأنه يتنجس بمجرد وصوله النجاسة على قوهم .

م ٤٧ - (على محل آخر) فلا ينسب جريانه للمطر فلا يطهر ، والأقرب إنه لا يشترط أن يكون المطهر مطراً أو بئراً أو حنفية أي ماء الإسالة العام فإن القليل الذي يجري على المنتحس ويزيل منه عين النجاسة وينقيه فإنه يطهره .

م ٤٩ - (مقدار الكر) فصلنا مسألة الكر في موسوعتنا وطبقنا الحساب بالمقادير حسي الروايات والأقوال ، واعتمدنا على الرياضيات الحديثة واحتملنا أن الإمام ع قصد بحساب الأشبار بالإناء المكعب أو بالاسطواني كما أن أكثر البراميل الكبيرة أمها مدورة أو بالكروية كما هي أكثر الآبار القديمة .

فمثلاً حسينا رواية أن الكر =  $30 \times 30 \times 30 = 27000$  شيراً مكعباً ، وكل شبر مكعب عشر لترات تقريباً فيكون ٤٣٠ لتر تقريباً وبالاسطواني .

ومعلوم أنه يحسب نصف القطر  $\times$  نصف القطر  $\times$  العمق  $\times$  النسبة الثابتة  $7/22 =$  هكذا

$$4/3 \text{ ؟؟؟؟}$$

$$\text{والرواية الثابتة} = 3 \times 3 \times 3 = 27$$

$$\text{وبالاسطواني} = 14/3 = 21$$

$$\text{وبالكروي} = 17/10 = 10 \text{ شبر}$$

والثالثة في ذراعين عمقه  $\times$  ذراعين وشبر سعته والذراع هو قدمان والقدم

$$\text{شبر تقريباً} = 4 \times 5 \times 5 = 100 \text{ شبر}$$

$$\text{وبالاسطواني} = 7/2 = 79 \text{ شبر}$$

$$\text{وبالكروي} = 7/2 = 39$$

والرابعة ٤ أشبار عمقه ٣ سعته = ٣٦ وهي التي اعتمدها السيد السيستاني في ثاني احتماله .

$$\text{وبالاسطواني تكون} = 7/2 = 28$$

$$\text{وبالكروي} = 3/28 = 14 \text{ شبر}$$

والخامسة عن المقلع ذراعان وشبر × ذراعين وشبر

$$١٢٥ = ٥ \times ٥ \times ٥$$

وبالاسطواني = ٩٨ ٣/١٤

وبالكروي = ٤٩ ٣/٢٨

والخلاصة إني أرى أن مقادير الكر نسبية مع النجاسات بحسب كثرتها ومقادير خبائثها فلا يقاس تطهير نجس على تطهير آخر .

م ٥٠ - وجريانه ( الجاري لا يتنجس إلا بالتغير بالنجاسة .

م ٥١ - لم يعتصم ( بل كل جاري إنه معتصم طاهر ومطهر ولا يشترط كون مادته التي يجري منها إنما كر .

م ٥٢ - وإلا تنجس ( إذا جرى من الكر على الماء المتنجس طهر ولا يحتاج إلى استمرار .

### الفصل ٣ (والجمع ... والتيمم)

لا دليل معتمد على المنع من الغسل أو الوضوء بالماء المستعمل برفع الحدث الأصغر أو الأكبر .  
وهناك روايات مانعة حملت على الكراهة لضعفها وجمعها ولا تصل النوبة للأمر ؟؟؟؟؟ لا مأخذ له .  
(في رفع الخبث نجس مطلقاً)خلاف الظاهر

فإن إطلاق طهورية الماء الجاري تأبى تنجس الغسالة وغير الغسالة فتابع ما يلي :

عدة روايات فعن سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال لا بأس به <sup>(١)</sup> .

ولم يقل أن الجاري قليل أو كثير وغلبة كونه كثيراً غير مخصص .

ومحمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال لو أن ميزاً بين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس <sup>(٢)</sup> .

ولم يشترط كثرة الماء .

وحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من

مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به ، قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل

يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فسه ولا بأس <sup>(٣)</sup> .

الجملة إذا اجتمع من ماء المطر بمقدار أنه يجري فهذا المقدار يتوضأ به سواء استمر المطر أو انقطع وشرط الجريان إنما هي للعلم

بغلبة الماء على البول في حال المطر والجملة الثانية على القول بنجاسة الخمر وهو المشهور شهرة عظيمة ويكون وقوعه على الماء بعد

انقطاع المطر فلم يكن للماء عاصم إلا الجريان لعدم ظهور بلوغ الكرية فتأمل .

وعن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله ع : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري <sup>(٤)</sup> .

أطلق عاصمية الماء الجاري .

(حتى ماء الاستنجاء) أيضاً خلاف الظاهر ، ففي أحاديث طهارة الماء الاستنجاء كفاية .

فعن الأحول أنه قال لأبي عبد الله ع : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس . فسكت فقال :

أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قال : قلت لا والله ، فقال : أن الماء أكثر من القدر <sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل ب ٥ ح ٤ و ٦ الماء المطلق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الوسائل ب ٦ ح ٢ الماء المطلق .

(٤)

وهو على القاعدة أن الماء الذي يجري على المتنجس فيطهره من النجاسة يبقى طاهراً مطهراً ما لم يتغير بوصف النجس .



الفصل ٤ (لجميع الأطراف) يقصد لجميع الأفراد المشتبه فيها النجس .

(ولا يرفع بأحدهما الحدث) هذا على القول ببطان الوضوء والغسل بالماء المغصوب وأما على القول بالصحة مع الإثم فيصحان .

(فالأحوط وجوباً) بل استحباباً لقاعدة الطهارة (كل شيء طاهر حتى تعلم بنجاسته) وقاعدة الحلية (كل شيء لك حلال حتى

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) خرج منها المحصورة فقط .

## الفصل ٥ (الماء المضاف)

المضاف أما مخلوط بالمادة كماء اللحم أي ماء مخلوط باللحم وماء الطين وماء اللبن .

وأما معصور من مادة : كماء البرتقال وماء الرمان ، وهو معصور الرمان والبرتقال.

وأما نفس المادة : كمفي الرجل في الحديث يسمى ماء الرجل ، ورطوبات المرأة يسمى ماء المرأة وهكذا .

(ولا أثر للكريمة) نعم ، ولكن لا بد أن يحمل على النسبة فلا يصح قول العروة (تنجس وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر)<sup>(١)</sup>.

يعني النفط المستخرج من الأرض في العراق مثلاً كله نجس إذا كان سائلاً قبل الاستخراج للعلم بأن بعض آبار المياه العفنة والنجاسات قد أصابته وهذا عجيب ، وليس لدينا حديث عن المضاف الأمثل قدر المرق .

(والخارج من الفوارة) لدينا تفصيل عن المضاف الجاري بمثل الفوارة أو غيرها فالبت بتنجسه لا يخلو من إشكال .

م ٥٣ - لا يرفع الخبث) نعم يمكن تخفيف التطهير بالمضاف لأن كل تطهير يحتاج إلى مرحلتين الأولى إزالة عين النجاسة وهي تحصل بالمضاف أو بالبصاق كما ورد ذلك ، والثانية مرحلة التنقية وهي لا تحصل إلا بالماء المطلق .

م ٥٤ - والكافر) لا آية ولا رواية على نجاسة سؤر الكافر ولا نفسه كما سيأتي.

---

(١) العروة الوثقى فصل المياه م ١ .

## المبحث ٢ أحكام الخلوة

### فصل ١ (بشرة العورة) من الكبير المميز

(واستدبارها) لا يجرم على الرجل استدبار القبلة في حال التبول .

فصل ٢ وإن لم يتعد المخرج) بل حتى لو تعدى المخرج إذا قريباً متصلاً بالغائط الذي في المخرج لعدم التقييد بالأدلة .

٦٠م - يجب) على الأحوط.

٦٣م - نجاسة أخرى) لا مدرك لهذه الدعوى والأدلة مطلقة مع كثرة خروج دم مع الغائط من المريض ومع إن الحائض يختلط دمها بغائطها وعليه فلو كان يتغوط دماً فإنه يطهر بالاستنجاء أيضاً، بل إن الغائط هو النجس من الدم فإذا طهر الغائط فبالأولى طهارة الدم وعليه أيضاً لو اختلط الغائط مع المني كما لو قذف الرجل على دبر الزوجة فاختلط عند تغوطها فإنه يطهر بالمسح أيضاً للإطلاق ، ولا يطهر المني بالمسح بدون التغوط ولا يطهر الذي على الفرج .

فصل ٣ (مواضع اللعن) بل يجرم لأنه إذا جاز لعنه فهو فاعل حرام .

٦٤م - نجس) إذا كان فيه ذرات النجس أو تغير بوصف النجس كما تقدم .

فصل ٤ (الأولى ثلاثاً) هذا هو الأفضل ويكفي أن يعصر المخرج عصرة شاملة للكل .

## المبحث ٣ الوضوء

### فصل ١

٦٩م - المتناسبتان مع وجهه) بل يغسل كل عضو بغسل طال ما طال وعرض ما عرض وضاق ما ضاق ولا يتناسب مع العضو الآخر .

٧٧م - على الأحوط وجوباً بل استحباباً .

٨١م - يجوز الوضوء برمس العضو ( هنا اختلف الفقهاء إنه ينوي الوضوء عند الرمس بالماء أو عند الإخراج والظاهر إنه لا مانع أبداً

أن ينوي الوضوء عند الإدخال من المرفع ويسحب يده إلى أن يخرجها وآخر ما يخرج كفه .  
أو ينزل كفه وينوي الوضوء بعد رمس اليد كاملة ويخرج المرفق أولاً .

ج - أو يدخل كفه ويحرك يده لا بنية الوضوء إنما ينوي عند الإخراج من المرفق تدريجاً وهنا أشكل المصنف ولا وجه له .

د - أن يرمس العضو بنية الوضوء سواء اليمنى أو اليسرى ثم يخرجها من المرفق ثم يبلغها أيضاً بالمسح باليد الخرى .

هـ - أو يرمس اليد لمجرد التبليل ويخرجها وينوي الوضوء عند المسح باليد الأخرى .

و - أن يرمس اليد لمجرد التبليل ويخرجها يصب عليها من اليد الأخرى كمية أخرى من الماء ويمسحها عليها ، وهذا بدليل جواز تثنية الغسلان لكل عضو ، واستشكالهم التثنية لليسرى بدعوى أن الغسلة الثانية تعتبر ماء جديداً غير صحيح لإطلاق الحديث بالتثنية والإمام ع اعرف منا بمحصل الماء الجديد الممنوع المسح به .

٨٦م - كفايته (إشكال) المهم أن يشتمل الماء على جميع أجزاء العضو بعد الني فيصح الوضوء وليس بهم إن قبل النية جرى الماء على كامل العضو أم لم يجر .

الثالث وبنداوة الكف اليمنى ( ليس لي جرأة بإجازة مسح الرأس بالكف اليسرى الذي هو خلاف عمل المسلمين وأئمتهم جميعاً .

٩١م - بلة ظاهرة (المهم أن يزيد رطوبة المسح على الممسوح .

٩٢م - لم يجر المسح به) غير ظاهر ولم يشر إليه في الأحاديث .

٩٥م - لا يجوز المسح على العمامة) إلا إذا كان الرأس مجبراً مشدوداً بالخرق أو النايلون فإذا مسح على الحاجب اعتبر مسحه على بعض طبقات الجبيرة .

الرابع الكعب هو المفصل) بل هو قبة القدم في نصف المسافة ما بين الأصابع إلى المفصل على الأظهر .

٩٧م - فلا يترك الاحتياط) يجوز تركه .

٩٨م - فلا يبعد التحيير) الأحوط الغسل .

## الفصل ٢

### الجبائر

(ولا يلزم) بل الترتيب واجب على كل حال .

(ولا غسلها عن مسحها) إذا أمكن رمس العضو الجبر ينغسل العضو وجب ويكون كما قلنا في الوضوء الارتقاسي إذا ادخل يده في الأصابع فلا ينوي الوضوء عند الإدخال وعند افخراج يخرج المرفق أولاً ليحصل الترتيب كما قلنا .

(في بعض مواضع المسح) لا فرق بين مواضع المسح أو الغسل ، إن كان جرح مقرحاً متحداً أو متعدداً إن استطاع غسله وإن لم يستطع مسح عليه بالرطوبة ولو برطوبة خفيفة وإن لم يستطع مسح حوله فقط . وإن كان يتضرر بالمسح حوله بالنور م وطول المرض والوجع اكتفى بالتيمم .

ج- وإن أمن الورم والوجع وطول المدة بالتعقيم وشد الجبيرة شرماً ومسح عليها .

د- وإن كان مجبراً فكذلك إن استطاع كشفه وغسله أو مسحه بالماء الخفيف بدزن أن يسبب التلوث أو التضاعف أو الحرج والعسر فعل .

هـ - وإن لم يكن جرح ولا قرح موجوداً وإنما عظمه الداخلة مكسوراً بحيث يتورم العضو إذا أصابه الرطوبة أو يتورم ويتأذى بدون كسر مستقط الوضوء أو الغسل ووجب التيمم .

و- إذا كان بدنه مكسراً موعوكاً سواء فيه تورمات أم لا جاز له الوضوء أو الغسل مع العسر والحرج وجاز له التيمم .

حكم - لو كان الجرح مكشوفاً واستطاع غسله ، فإن كان مفتوحاً بحيث يرى داخله وأمكن إدخال الماء بلا ضرر ولا حرج ووجب وإن كان ضيقاً أو سبب العسر لم يجب .

م١٠٣ - فالمتعين فيه التيمم ) لم يتعين وأرجع للتعليقة الآتية .

م١٠٥ - (إن لم تكن الجبيرة في موضعه) قلنا آنفاً بعدم الفرق بين الجبيرة في مواضع الغسل أو مواضع المسح .

م١٠٦ - الكسر مجبوراً) إذا لم يكن جرح ولا قرح وإنما في داخل العضو عظم مكسور فلا يصح المسح على الجبيرة بل أن أمكن غسل العضو فعل ، وإلا تيمم .

م١٠٧ - والأحوط الأولى) بل هو الظاهر لقول الإمام ع : (وامسح رأسك ورجليك جبلة يدك) والجبيرة ليست يداً فإن كان جزءاً من اليد ليس مجبراً اختاره ومسح به وخلافه مشكل .

م١٠٨ - فالأحوط وجوباً) لا يجب فإنه كالقرحة يمسح حولها وإن عسر عليه اكتفى بالتيمم .

م١١١ - ووجب التيمم ) بل هو كالأحوط بالأعضاء من الحواجب كالقيروا لصبغ وما شابه إنه يتوضأ إذا لم يمكن إزالة الحاجب يتوضأ على الحاجب .

١١٨م - لم يصح وضوءه) إذا كانت الجبيرة أعرض عنها صاحبها بسبب تلوثها فلا مانع من استعمالها وإنما الائتم على الغضب دون الاستعمال فيصح الوضوء حينئذ وكذلك إذا عجز عن قلعها ، ولا يحتاج إلى التيمم .

١٢٢م - إلى التيمم ) لا وجه لأن القشر النجس لا يضر بالغسالة حين مرور الماء عليها فلا يتنجس إن كان قليلاً لما قلناه بأن الوارد لا يتنجس وكان على المصنف على الأقل أن يأمر بالغسل بالماء الكثير فيصح الوضوء عنده وعند المشهور .  
هذا أولاً وثانياً إذا تبيست قطعة الدم حتى استحالت جلدًا طهرت ولم تعد جبيرة .

١٢٣م - كان نجساً ) إذا كانت كالقشر المتبيس بحيث لا يتأثر الماء في المرور عليه وجب الوضوء وصح لبقاء الماء طاهرًا ولو بالتكرار .

١٢٤م - لا يجوز الوضع) فيه تأمل .

١٢٥م - رافع للحدث) اشتهر بأن وضوء الجبيرة يرفع الحدث كما أنه قبيح ومصحح للصلاة وغسل الجنابة أو الحيض يصح الصوم والطواف وشذ من قال بأن وضوء وغسل الجبيرة مبيح للعبادات فقط ولم يرفع الحدث ولذا يقولون إذا برئ واستغنى عن الجبيرة فلا يصح العبادات بعد البرئ إلا أن يعيد الطهارة وهذا قول شاذ غير معتمد .

١٢٧م - (إذا اعتقد الضرر) صاحب العروة تسامح في هذه المسألة فصحح كل وجوهها

إذا اعتقد الضرر فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح الوضوء والغسل .

،، فتبين الضرر أيضاً صح لأنه عمل بالواقع .

وإذا ضمن عدم الضرر فغسل أو توضع فتبين عدم الضرر صح لأنه عمل بالواقع .

وإذا احتمل عدم الضرر فاغتسل فتبين الضرر صح الغسل والوضوء لأن ملاك الغسل ساري المفعول في حقه لأنه لا يعلم بالغيب ولذا ورد أن هو قومًا غسلوا جنباً فمات .

فقال النبي قتلوه إلا يعموه إن دواء الحي السؤال ولم يحكم ببطلان الغسل وإلا لأوجب الإعادة .

وإذا ظن عدم الضرر ومع ذلك غسل مع الجبيرة ثم تبين الضرر تسامحاً صح إذا قصد القرية الملاك الواقعي وإن المتجري لا إثم عليه

وإن ظن عدم الضرر فاغتسل مع الجبيرة فتبين عدم الضرر فقد انقص الوضوء بلا عذر شرعي واقعي ولا ظاهري فعمله باطل .

### الفصل ٣

#### شروط الوضوء

كان اللازم تقديم هذا الفصل على الجبيرة لأن الشرائط من أحكام نفس الوضوء بينما الجبيرة ودائم الحدث وما شابه أحكام طرأت على الوضوء .

(وفي اعتبار نظافته) معلوم إنه إذا توسخ إلى حد الإضافة خرج عن المائسة وما قبلها فهو مكروه .

(إباحة الماء) الظاهر إنه حرام تكليفي وفي الوضعي إشكال لأن صبه على العضو أو تبلل العضو به على أي نحو حصل هو حرام وأما مسح العضو به وتبليغه إلى سائر نواحي اليد أو الوجه فهو بعد الاستهلاك بحيث لا يمكن جمعه حيث إنه سقط منه كمية وصب منه على العضو فاستهلك كالشخص المقتول خرجت روحه مما آيس منه وليه وبلغ مرحلة المطالبة بالقصاص أو الدية .

م ١٣٢- إذا كان استعمال الماء مضرًا ( لا يأخذ له من الأدلة السمعية وإنما دليله عندهم مزاحمة التقرب بشيء فيه معصية الضرر والترتب يقتضي الصحة وإن صاحب الطاعة المعصية .

و(إما الغاصب) فصلنا حكمه آنفًا .

م ١٣٥- التي لا سور لها (علم الذي يريد استعمالها بأنها ملك خاص هو بمنزلة السور والحجاب ، وقد ذكر الفقهاء أن البساتين المفتوحة والأشجار المتدلّية على الطريق يجوز للمارين أكل عدد من الفاكهة ولا يحمل معه إلى بيت فهذا حكمها ولا تقاس على الأنهر أو الأراضي الواسعة التي منعها يعتبر عسر وحرَج على الناس .

م ١٣٧- أو احتمال) لا اعتبار بهذا الاحتمال لشذوذه .

نعم ، إذا علم بأن الوضوء مقيد بالصلاة بالمسجد فقد حرم .

م ١٣٨- في حال الخروج توضأ) الظاهر صحته ولو كان في حال الوقوف والسكون لأن حرمة الوقوف في المغصوب لا يحرم الماء المباح .

نعم ، يكون الوضوء مصحوبًا بالإثم والجمع بين الأمر والنهي غير عزيز في الأحكام .

ومنها النية : ضم إليها الرياء بطل) مشكل

أولاً : الرواية المشهورة لمسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع ( ... يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرِك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرِك ممن كنت تعمل له )<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث هو المراد في هذا البحث ، ومجمله أن العمل قد قر وضح ولكنه محبط وباطل الأجر فقوله حبط قد أقر الوقوع ولم يقل هو باطل ولم يقل إنه لم يقع . نعم ، هو غير مقبول ، وعدم القبول أخص من البطلان بل هو شيء آخر.

(١) وسائل الشيعة ب ١١ ج ١٦ مقدمات العبادات .

ولم أجد حديثاً قد أمر المرائي بإعادة العمل ومصرحاً بأن ما عمله ليس بشيء ، ولم أجد عالماً قال لطائف مرائي أن أعد طوافك ، أو ذبح فقال له اذبح الهدي مرة أخرى ، فهذا الذي بالرسائل لم أجده في حياة العلماء عند التطبيق .

نعم ، عن المرائي خاسر وغادر من أهل النار فلما تاب وصلح فلا يعيد العمل وصح وأثيب عليه ولم يبطل أجره .

م ١٤١- ( لكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال كمس الميت قبل غسله مع تعدد السبب لا يخلو من إشكال) عبارة مغلقة لم يعبر عنه غيره ، وفعله بقصد أن نية غسل مس الميت بشكل كفايتها عن نية أغسال أخرى وهذا الإشكال ضعيف لا وجه له .

ومنها مباشرة (أو شاركه فيه بطل) على الأحوط ولا يخلو من تأمل .



## الفصل ٤

### الخلل

م١٤٤- سواء علم تاريخ الطهارة) المشهور إذا علم تاريخ الطهارة بنى عليها وبنى على أصالة تأخر الحدث ولا يعارضها أصالة عدم التقدم لأقوائية علم تاريخ الطهارة فمقربة هذا العلم اسقطا لاحتمال الآخر وإن كان الأولى والحوط لا يترك الطهارة .

م١٤٥- في عمل آخر كالصلاة) بل مجرد انتقاله عن مكان الوضوء فيبني على صحة الوضوء وكماله.

الفصل ٥ : نواقض الوضوء ( موضوعها الأولى محله بعد التخلي وقبل فصل الوضوء .

### الفصل ٦ : دائم الحدث (

(الثالثة الأحوط ولا سيما المبطون) الظاهر أن تجديد الوضوء باثناء الصلاة في المبطون فقط ومع الحرج يسقط الوضوء بالأنثناء مطلقاً

### الفصل ٧ أحكام الوضوء (غاياته)

م١٦٢- لم يثبت كونه مستحباً) ثبت لدينا صحة الوضوء بينته بدون ذكر غاية ولا نيتها .

## المبحث الرابع : الغسل

الأول من قبلها بشهوة موجب للجنابة ) لم يثبت والأحوط الأولى الغسل ولا يجزي عن الوضوء ، كما لا تعيد الغسل لو خرج منها مني زوجها بعد اغتسالها .

م ١٧٦- وكذا لا يجب) لا وجه لهذا التشبيه إذا كان الدبر مما يوجب الجنابة كدبر الأنثى الحية فإنه يجب عليه الغسل لو علم بالدخول وإن شك بالمدخول .

## الفصل ٢

الخامس بل مطلق الدخول) يجوز دخول المساجد بلا مكوث

لا يجوز الدخول لأخذ شيء) يجوز

(والخروج من آخر) هذا يناقض قوله بمنع مطلق الدخول ، وأيضاً أنه يجوز الدخول والخروج من نفس اليأي والمهم أن لا يمكث .

## الفصل ٤

ومنها غسل ظاهر ... وإن علم سابقاً) لا يجب غسله وإن كان أحوط .

م ١٨٥- هذا لا يخلو من إشكال) لا إشكال فيه .

م ١٩١- لو سئل لأجاب) ليس هذا المناط بحصول النية في نفسه إذ إن كثيراً من الناس تكون الغيبة في نفسه بما يفعل وحين يسأل يفاجئ ويبهز ، ففي التحير لا يحكم بعدم النية إلا بإقراره بأنه غافل عن النية .

م ٢٠٤ - ولا حاجة حينئذ إلى ضم الوضوء)

ثبت في الوضوء إنه لم يكمله وجب أن يعيده من أوله لعدم صحة غسل الأعضاء حتى يكمل الوضوء .

وأما الغسل فقد ورد فيه (كل ما رآه الماء فقد طهر) فلو غسل بعض الأعضاء ثم أحدث بالأصغر فلا يبطل ما غسله ولا وجه للقول ببطلان الغسل وإنما عليه أن يكمل بقية الأعضاء .

نعم ، إن هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء لأن أجزاءه عنه هو الغسل الكامل وهذا غير كامل لأن الأصغر حصل في أثناءه فلا بد من الوضوء بعد الغسل هذا هو مقتضى القاعدة ولكنه قد ورد في الرضوي وغيره أن الحدث الأصغر في إنشاء الغسل يلزم معه إعادة الغسل<sup>(١)</sup> ومثله عن الإمام الصادق ع<sup>(٢)</sup> كما في مسائل مستحبات الإحرام أن الحدث الأصغر قبل الإحرام ملزم لإعادة الغسل .

(١) مستدرك الوسائل ب ٢٠ ح ١ الجنابة .

(٢) الوسائل ل ٢٩ ح ٤ الجنابة .

وعليه فلو أحدث بالأصغر بإثناء الغسل عن الحدث الأكبر فهو مخير بين إكمال الغسل ثم يتوضأ أو يعيد الغسل وفي هذه الأحوط استحباب أن يتوضأ أيضاً .

م ٢٠٥ - إلا في الاستحاضة المتوسطة) سيأتي إن شاء الله أن المتوسطة أيضاً غسلها يجزي عن الوضوء وهكذا تعليقنا على المسائل التي فيها هذه المعلومة .

م ٢٠٧ - على الأقوى) لا قوة فيه لكنه احوط.

م ٢٠٩ - فإن الأحوط إعادتها) الأولى .

المقصد الثاني غسل الحيض )

الفصل ٢ (وقبل سن الستين) سيأتي إن اليأس هو حالة وليس توقيت .

( لا تكون له أحكامه) بل له أحكامه إن جمع الشروط .

(في غير القرشية) أكثر الناس يجهلون هذا النسب الان .

(محدد بالخمسين) في جانب العلة فقط يعني إذا انقطع قبل الخمسين فهي مسترابة أي لا تحيض في سن من تحيض .

م٢١٤- الحامل وغير الحامل على حد سواء (تكتفي الحامل بيومين حيض .

الفصل ٣ (فالأحوط الجمع) إذا انقطع في خلال العشرة انقطاعاً طويلاً أي دام أكثر من وقت صلاة فهذا طهر تصلي فيه ، وهو

نصف سوم وما زاد ، والحائض ليس عليها أن تختبر نفسها في كل وقت صلاة ولكنها إذا احست بالانقطاع اغتسلت وصلت .

الفصل ٤

م٢١٦- (انقطاعه قبل الثلاثة) جامع الشروط لتحريض به إذا أكمل ثلاثة في ضمن عشرة وغيرها مع الشروط يشترط فيه توالي

الثلاثة .

(فالأحوط وجوباً) بل الأولى .

الفصل ٥ (الأولى فالأحوط فيه الجمع) قلنا بمناط كونه طهراً .

الفصل ٦ (إلا مع اعتياد وتخلل النقاء) قلنا أن النقاء طهر تغتسل وتصلي فيه حتى مع العلم بعود الحيض .

(ونقض الصوم) إذا علمت أنها كانت حائضاً .

## الفصل ٧

م ٢٢١- فالأحوط المتجمع قلنا بل تطهر .

م ٢٢٢- الضوابط الثلاثة المتقدمة) هي أن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ويكون بينه وبين حيض آخر عشرة أيام أو أكثر .

## الفصل ٨

### في أحكام الحيض

م ٢٢٨- ولكن الأحوط وجوباً بل مستحب .

م ٢٢٩- والدينار هو ١٨ حمصة = ٣ر٤٥ غرام ذهب =  $\frac{4}{3}$  مثقال صيرفي .

م ٢٣٠- وإن عكس فسد) يعني إذا طلقها مع علمه أنها حائض تسامحاً بترك الحكم الشرعي كما يفعل أكثر العوام غير الملتزمين فصادف أنها طاهرة صح الطلاق للملاك .

م ٢٣٢- والمندور في وقت معين) يستحب احتياطاً .

م ٢٣٣- صحة غسل الجمعة) استحباب التسيب وتوجهها إلى القبلة في يوم الجمعة أشد من يوم آخر وعليه فيصح الغسل .

### المقصد الثالث : الاستحاضة

م ٢٣٦- ولا يتحقق قبل البلوغ وفي تحققه بعد الستين (إشكال) لا إشكال بتحقيقه فيهما .

م ٢٤٠- مقدماً على الوضوء) لا يجب الوضوء مع الغسل وإن كان احوط .

م ٢٤٨- فالأحوط استحباباً) بل وجب الاستمرار ولا يجب القضاء كفائد الطهورين .

م ٢٥١- يجب عليها ... التحفظ) المعروف في الروايات أن الحائض والمستحاضة والنفساء تدخل في المهبل خرقة أو قطنة أو محرمة ويعبر عنها الكرسف لثلا يتسرب الدم إلى ظاهر الفرج ثم تشد فرجها بتخالف اللفافة إلى فخذيها وتسمى لفافة أو محفظة مثل حفاظة الأطفال ، ثم تلبس السروال القصير بالنسبة لها يكون محكماً وسائر العرض المكان أكثر من الطاهرة احتياطاً للطهارة .

### المقصد الرابع : النفاس

م ٢٥٣- وحد كثير عشرة أيام) هذا بالنسبة لصاحبة عادة عددية فإنها إن زاد نفاسها على العشرة جعلت مقدار عادتها الشهرية نفاساً وما زاد عليها استحاضة .

إلى أن تكون أيام عادتھا الشهرية فتتحيز ولا يشترط فصله عن النفاس بعشرة أيام فقد يكون عشرة بعد النفاس وقد يكون أقل أو أكثر وهي تعلم وقت عادتھا .

وثانياً إن لم تكن ذات عادة عددية فإن نفاسها يحسب ١٨ يوم إن دام واستمر ويجوز أيضاً أن تستظهر بيومين أخرى فيكون عشرين يوم .

والنفسيل ارجعوا إلى موسوعتنا (الشيعة والفقہ الاجتهادي)

(٣- ... ثم أن الأحوط وجوباً) (وكذا في النقاء المتوسط) بل كما قلنا في الحيض أن النقاء المعتد به هو طهر تغتسل وتصلي .

٢٥٤م - (الأظهر أنه بحكم دم الجروح) هذا هو الأقرب ولتوضيحه كما في خبر زريق عن أبي عبد الله ع أن رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فإنما رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمحض ؟

قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته ( أي قبل ظهور الرأس ) من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد فضته إذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال أن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم (١).

٢٥٥م - (٣- ... يكون نفاسها عشرة أيام) بل قلنا أن هذه نفاسها إلى ١٨ يوم ولها أن تستظهر بيومين .

٢٥٦م - (الأولى فالأحوط الجمع) قلنا أن النقاء طهر أن توسع .

٢٥٧م - يعتبر فصل أقل الطهر ( غير ظاهر الفصل بين الحيض السابق للنفاس ولا بين النفاس إلى الحيض الذي بعده وإن كان لا يخلو من تأمل .

(الثانيفان كانت ذات تمييز ) لا وجه لربط النفاس بالعلامات ولا آثار في الأدلة الشرعية لذلك وقد سبق ما استنفدناه من الأحاديث المعتمدة وهو أن كانت ذات عادة فعدد نفاسها بالعادة وإلا فنطبق عليها أحاديث ال ١٨ يوم .

المقصد الخامس غسل الأموات

٢٥٩م - والأحوط الأولى للمحيض إذا لم يوجهه أحد وجب عليه أن يتوجه هو للقبلة (وإلا اعتبر اذنه ) فيه إشكال فان التوجيه إحسان وما على المحسنين من سبيل فهو لا يحتاج إلى ؟؟ ؟

الفصل ٢ قبل الشروع فيه ) بل يكفي أن تكون الغسلة الأولى رافعة للحدث والخبث لأن خلط الماء بالسدر لا يخرج عن الإطلاق .

نعم ، الأفضل والأليق غسله بالصابون والليفة قبل الغسلات الشرعية وبه يحصل التنظيف والتطهير وهذا معروف معمول به .

(١) الوسائل ب ٣٠ ح ١٧ حيض.

(ولا يكفي الارتماسي) لا مأخذ له .

م ٢٦٠- الحاكم الشرعي ) لا يجب وإنما هم الأقرب فالأقرب ويقدم الرجال وهذا الاستئذان للاحتراك فلا يبطل الغسل أو الصلاة لو لم يحصل وإن لم يحضر ولم يتصد فلا يجب استئذانه .

م ٢٦٦- تيمم واحد) لا حاجة مع الأغسال إلى تيمم .

م ٢٧٣- على الأحوط) على الواجبات ويجوز على المستحبات والآداب .

م ٢٧٥- مماثلاً للميت ) وإذا كان غير مماثل عصي وصح الغسل هذا إذا مس ورأى جسد الميت وأما إذا لم ير ولم يمس فلا يشترط المماثلة .

(الأولى الطفل وللأنثى) الأحوط ستر العورة للأنثى أمام الرجل الأجنبي .

م ٢٧٦- كل من الذكر والأنثى ) يخيّر بينهما ولا يجوز أن يشتري .

م ٢٧٨- إذا لم يوجد المماثل ) الأحوط أن ييممه غير المماثل .

م ٢٨٢- يجب تغسيل كل مسلم ) لا يجب علينا تغسيل الناصبي ولا الصلاة عليه ولا تكفينه وإنما يلحن كما أمر الإمام الحسين ع مخاطباً لمعاوية لع

الفصل ٣ في التكفين

ك ٢٨٦- الاحتياط بالجمع حسناً) بل خلاف الاحتياط فإن ارتكاب كل أطراف المخدور أشد منعاً من ارتكاب أحد المحتملين في المنع .

م ٢٩١- كفن الزوجة على زوجها) لا تبدأ نفقتها حية وميتة إلا بعد ما تسلمه نفسها وتبذل له الجماع فيكون لها منه حق النفقة فإذا ماتت وجب عليه تجهيزها .

وأما لو طلبها وهي وأهلها لا يزالوا بماطلون ولم ينقلوها إليه فلا نفقة لها حية ولا ميتة فالحقوق من جانبين عطاء ومأخذ .

م ٢٩٤ - الزائد على المقدار الواجب ) الزائد يقيد بالعرف فلو كان الشخص رئيس عشيرة فهل يصح أن يشتروا الكفن الواطي بأرخص شيء ويعطوا عشرة قروش ثمن الماء وعشرة للكافور وقرشين للسدر .

فأى عار هذا على وليه وورثته ؟ وعليه فعلاء الكفن والقبر وأجرة العمال ومستحبات التجهيز يخرج من الأصل بمقدار ما يناسب شرف الميت بحيث يرفعه عن التعيير والاستهزاء به وبأهله ، وما زاد على ذلك فهو من الثلث وحسب رضاء الورثة .

الفصل ٤ سبعة مثاقيل صيرفية ) قلنا أن الصيرفي ٤٦٦ غرام

٤٦٦ × ٧ = ٣١٢٢ غرام

الفصل ٦ الصلاة : مؤمناً أم مخالفاً ) الناصبي لا يجب الصلاة عليه وإن صلينا وجب لعنه بدل الترحم عليه .

م٣٠٣- والدعاء للميت )يجب التكبيرات فقط والأذكار والأدعية مستحبة

(ويتشهد الشهادتين) بل الشهادات الثلاث والتفصيل في موسوعتنا الفقهية .

م٣٠٧- لم يجز نبش) يجوز نبشه بإذن الولي إذا لم يحصل اهانة للميت .

م٣١٢- لم تجز) الوجه الصحة والجزاء .

الفصل ٨ في الدفن

م٣١٧- لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين )

هذا هو المشهور شهرة عظيمة ولكن لا دليل عليه على ما أذكر إلا اعتبار أنه اهانة وزادوا أن المسلم يتأذى بعذاب الكافر .

وفيه أولاً أنه ليس كل كافر معذب فإن المحسن من الكفار مرفوع عنه العذاب وبعض الكفار مستضعفون فيمهلون ويغض عنهم .

ثانياً ان حياة الآخرة لا يشعر الشخص بما يصيب الآخر فهم متجاوران لا يتزاوران مثل النائمين بجنب بعضهم هذا يرى حلم

دخول جهنم والاخر بدخل الجنة ، وقد قال تعالى : {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وقال سبحانه : { كل نفس بما كسبت رهينة }

وأما احترام المؤمن فهذا إن لم يكن متعارفاً وأما إذا تعارف كما في مقابر أوروبا وأمريكا ، فإن أكثر الناس يشق عليهم نقل أمواتهم

من بلدانهم إلى الدول الإسلامية ، وكذا الكافر إذا مات في الدول الإسلامية فإنه يدفن في مقبرة المسلمين ويصعب علينا منعه ، وكيف

كان فالمسألة لا تخلو من تأمل .

م٣٢٠ ولا يجوز نبش ) يجوز لإذن الولي إذا لم يحصل اهانة له ولا أهله .

م٣٢٧ سواء أظهر جسد الأول أم لا ) أما إذا لم يظهر بدن الأول فلا يعتبر نبشاً للأول فلماذا لا يجوز بل يجوز .

وأما إذا ظهر فقد قلنا بجواز النبش بإذن الولي إذا لم يحصل اهانة كما قلنا آنفاً .

المقصد ٦ غسل مس الميت

ولم يمّ الميت) يقوم التيمم مقام الغسل فلا يعتسل من مسه بعد التيمم وإن كان احوط .

م٣٣٤- لا يجب الغسل) بل يجب على الاحوط بمس القطعة من لحم وعظم صغرت أو كبرت من حي أو ميت ولا يجب باللحم

وحده أو العظم وحده .

نعم ، لو كان هيكل عظمي غير متفرق فالأحوط الغسل .

والأحوط أيضاً أن الغسل من مس غير البدن الكامل لا يجزي عن الوضوء .



المبحث ٥

التيتم

م ٣٤٢ (والبينة بمنزلة العلم) يكفي الواحد الثقة لأنه خير وليس من باب الشكاوى

م ٣٤٣ غاية ما يبلغه السهم ) هذا إذا لم يكن معه سيارة وما شابه وإما إذا كانت معه فعليه ان يتنقل من تلك المنطقة حتى يجد الماء .

م ٣٥١- وصلاته إشكال ) ضعيف .

م ٣٥٣ بطلان الوضوء والغسل) ليس في النصوص تصريح ببطلان عمل تضرر به المكلف مع وجود حديث أبي عبد الله ع قال قيل له أن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا سمموه إن شفاء العي السؤال<sup>(١)</sup>.

ولم يقل بوجوب إعادة الغسل أو التصريح ببطلان الغسل، ولا حديث آخر ولا دليل نقلي على البطلان مع وجود الملاك .

فصل ٢

(قبل الاحراق) بعد الاحراق إذا لم يخرج إلى الترابية كالطابوق المحروق والقير فإنه يصح عليه التيمم .

(اعتباره عروق شيء ) دليله ضعيف .

م ٣٦١- ولا يجوز إزالة جميعه)مشكل إذ إن فرض نقض اليد من التراب قبله مسح اليد الجبهة مساوي إزالة الطين .

م ٣٦٢- فاقداً للطهورين) اخترنا لفاقد الطهورين القول بوجوب الداء وسقوط القضاء.

الفصل ٣ دفعة واحدة) لا يبعد صحة وضع اليد على التعاقب .

م ٣٦٨- إلا في الاستحاضة المتوسطة) قلنا بكفاية غسلها عن وضوئها أيضاً .

م ٣٨٦- فسبق أحدهم بطل تيممه) لا يبطل حتى يستعمل الماء ولم يمنعه خوف ولا حياء .

المبحث ٦ الطهارة من الخبث

المكان الطبيعي واللائق بالطهارة من الخبث أنها قبلت من الطهارة من الحدث فاللازم تفصيلها قبل بحث التخلي .

الفصل ١- في الأعيان النجسة

(١) الوسائل ب ٥ ح ١ التيمم .

(وهي عشرة) بل هي ثمانية ينقص منها الخمر وللكافر وأما الإبل الجلالة فينجس روثها وليس عرقها وهكذا سائر الجلالات .

(الأول والثاني .. ولا يترك الاحتياط) يجوز تركه

م ٣٩١ - بطهارة خرثه ويحتاط بالاجتناب عن بوله) بالعكس فإن روث الحيوان أشد من بوله .

ففي حديث أبي مریم قال قلت لأبي عبد الله ع : ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أن أصاب ثوبك وأما أرواثها فهي أكثر (أكبر من ذلك) <sup>(١)</sup>.

م ٣٩٣ - ذكر المصنف ١٤ شيئاً من الميتة طاهرة

وقد فصلتها في موسوعي إلى ٣٠ : أما ما ذكره في المنهاج فهي : الصوف والشعر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والریش والظلف واللسان والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى والانفحة وهو اللبن المتجمد في معدة الجدي واللبن بالضرع ، والذي ذكرتها بعضها من قبيلها

١٥ - الوبر .

١٦ - أصابع الديك والدجاجة .

١٧ - عرف الديك .

١٨ - الغضاريف في داخل صيوان الأذن وقصبة الأنف .

١٩ - الفالول .

٢٠ - البثور .

٢١ - قشور الجرب .

٢٢ - الروث والبول لمأكول اللحم .

٢٣ - الدود الحي والميت المخرج من أنف الغنم وغيرها .

٢٤ - النوى وكل جامد مع الروث .

٢٥ - البصاق والبلغم وما شابه كالدمع .

٢٦ - المخاط .

٢٧ - فأرة المسك في حرة الغزال .

---

(١) الوسائل ب ٩ ح ٨ النجاسات .

٢٨- القيح الخارج من عروق الدم .

٢٩- الريح .

٣٠- قشور الحيوانات البحرية والبرمائية إن كانت لها نفس سائلة .

الثامن : الخمر

معلوم أن الخمر والمسكرات من الخبائث وشربها من كبائر المحرمات ، وأنها مذهبة للعقل وإن شارب الخمر يحشر مع عابد الوثن وأن بها فساد الدنيا والآخرة وسقم للأبدان ومسقط للشرف ومعدم للعفة وداعية للفجور والعار وموجبة للعن والعذاب الأليم وخزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

وأما النجاسة في عرف الفقهاء فلم يثبت في الخمر لدينا ، أما في القرآن الكريم فليس إلا آية ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾<sup>(١)</sup> .

فإن الرجس يستعمل بالعمل الخبيث إتباع الشيطان .

نعم ، قد يعبر عن النجس العرفي ولكنه خلاف الغالب .

وخصوصاً هنا فإن القمار والأنصاب والأزلام إنما أحجار وورق وليس بنجسة مادة ، وقد أوضح عدم النجاسة المعروفة بقوله ( من عمل الشيطان ) والنجاسة صفة على مادة وليس عمل .

وأما الأحاديث فلا تخلو من إهمام .

فعن مرسل يونس عن أبي عبد الله ع ( إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله )<sup>(٢)</sup> .

ومعلوم أن الغسل ليس مطابقاً للنجاسة وإنما هو مثل العرق الإبل الجلالة وعرق الجنب من الحرام ورطوبات ما لا يؤكل كل لحمه .

وعن ابن أبي سارة قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيتهم ويصب الخمر على ثيابي الخمر ؟ قال : لا بأي يه إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره )<sup>(٣)</sup> .

وهذا صريح بالطهارة .

وعن أبي بصير عنه ع عن النبيذ قال ما ييل الميل ينحس صباً من ماء يقولها ثلاثاً )<sup>(٤)</sup> .

قلت : أولاً أنه غير ملزم به إلا أن نقول أن القليل ينحس مطلقاً والحديث مشدد دلالاته من جهة أن الماء يشرب .

(١) المائدة ٩١/٥ .

(٢) الوسائل ب ٣٨ ح ٢ و ١٢ و ٦ و ٨ و ١٠ النجاسات .

(٣)  
(٤)

ومثله عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله وكله ...)

إلا إنه في آخره يقول : ( قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال أكره أنا أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي ) (١).

ومعلوم أن الفقاع خمر استصغره الناس كما في الخبر وهو مسكر .

وعن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله ع أن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال لا بأس إن الثوب لا يسكر ) (٢).

م ٤٠٧ - ولا يجرم بالغليان ( الأحوط أن كل عصير إذا على أو نشى يجرم حتى يذهب ثلثاه ولكن العنب والزبيب والكشمش والتمر لا يجرم بالغليان إلا العصير منه وأما دبس التمر ودي العنب فليس هما عصيراً فالمتيقن من العصير هو السائل الخفيف .

م ٤٠٨ - الفقاع ... الأحوط أن يعامل معه معاملة النجس ) على الأولى .

التاسع الكافر) لا حديث ولا آية تصرح بنجاسة الكافر ، أما الآية { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام .. } (٣).

وفي دلالتها على نجاسة مطلق الكافر إشكالات

أولاً : أن المشرك أخص من الكفار ويمكن أن يكون المشرك ٢% من مجاميع الكفار وأنواعهم .

ثانياً : التعبير (نجس) بفتح الجيم وهو مصدر وهو يحتاج إلى تقدير (ذو) مما يدل على أن النجاسة صفة تطراً عليه وليس ذاتية له ولو كان ذاتياً لقال (نجس) بكسر الجيم يعني اسم فاعل .

وثالثاً : ما تعارف من فتاوى الفقهاء من منع الكفار من دخول المساجد لا يخلو من مراجعة وذلك لأن كثيراً من الزنادقة يدخلون المسجد النبوي ويجادلون الأئمة المعصومين ع .

فلو كانوا نجسين لصرح الأئمة ع بذلك .

هذا بالنسبة للآية وأما الروايات فراجع لهجاتها هل ترى أدنى دلالة على النجاسة فلاحظ ما يلي عن أهل الذمة (لا تأكلوا في أنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في أنيتهم التي يشربون فيها الخمر) (٤).

(أما أنا فلا أواكل الجوسي ..) (٥).

(صافح رجلاً مجوسياً ؟ يغسل يده ولا يتوضأ) (١).

(١)

(٢)

(٣) التوبة ٢٨/٩ .

(٤) الوسائل ب ١٤ ح ١٢- نجاسات.

(٥) المصدر نفسه.

ولم يقل أن المصافحة إذا كانت مع الرطوبة مما يدل أنه مجرد الاهانة والحديث الآخر امسحها بالتراب أو بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن حياة الشيعي قائمة مع النواصب في أسواقهم وأكلهم وشربهم وأن الرسول ص وآله تزوج ناصبتين وكذا الإمام الحسن والإمام زين العابدين والإمام الجواد ، فكيف عاشوا معهن لو كن نجسات ، وإن الإسلام قد أجاز تزوج الكافرات من اهل الكتاب .  
أرأيت أن الكلام عن أهل الكتاب لا غيرهم وهي بعيدة عن معنى النجاسة وإنما هي تبعيد المسلمين عن الاجتماع معهم لئلا يأخذوا من سيرتهم وأخلاقهم .

(ومنهم النواصب .. ولا إشكال في نجاستهم ) نعم ، قد ورد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع ( .. وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه )<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلو لم نقل أن الكافر نجس لقلنا أن الناصب نجس ولكن لو جمعت هذا الحديث مع أحوال النبي ص وآله وأهل البيت ع وأصحابهم ومساورتهم للناصب لهم بلا أي إشارة لنجاسة الأكل والشرب .

فإن النبي ص وآله قد تزوج عائشة وحفصة وهما قد سبتاه وشككتنا بنبوته مراراً عديدة وتظاهرتا عليه ، ولولا حلمه وحسن خلقه لطلقهما مراراً ونزلت في ذلكما آيات القرآن وحارتنا وليه وولي المؤمنين من بعده وقتلتا عشرين ألف من المسلمين وخربتا جنازة الإمام الحسن ع.

وكذلك الإمام الحسن ع قد تزوج من أشد النواصب هي وأهلها حتى قتلوه بالسم وكذلك الإمام الجواد ع ، وكيف تساوروا معهم ولم ينحس طعامهم وشراهم .

وهل يصح أن الإمام الحسن يمد يده إلى صحن المرق الذي لقي به الكلب والخنزير؟! والإمام الرضا ع يأكل مع المأمون فهل يأكل مع الكلب .

نعم ، أن الناصبي في الآخرة هو أنجس من الكلب والخنزير .

وأما في أحكام الدنيا فنحن مأمورون أن نعتبرهم مسلمين ونساورهم وهم شر خلق الله وأقذر من الكفار والمشركين .

وقد سمى الله المنافقين وهم أسلاف الناصبين بالكفار في آيات كثيرة منها {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم { الخلفاء الظلمة والجهلة } يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}{<sup>(٤)</sup>.

وكذلك آيات الاحباط كما في سورة محمد ص وآله ، وسماهم مشركين كما في الآية {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}{<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الوسائل ب ١١ ح ٥ الماء المضاف.

(٤) البقرة ، الكرسي ٢٥٥ .

وإشراك هؤلاء بان زعموا لإيمان ولم يؤمنوا بنصرة النبي ودينه على يد الإمام الحجة عج فانكروا إمامته ونصرته للدين وبشارة النبي ص وآله به لأتمته وكونه يهدم كل الأديان ويحكم الأرض بدين الإسلام .

(العاشر عرق الإبل الجلالة)

الحيوان الجلال لا يؤكل لحمه فيمكن أن يحكم بأحكام غير مأكول اللحم فروثه وبوله نجس .

وأما عرقه ونخامته وما شابه فتغسل منها الثياب والبدن بالماء المطلق أو المضاف ؛ لأنها ليست بنجسة وإنما هي كرطوبات غير مأكول اللحم مثل عرق الجنب من الحرام .

الفصل ٢ : السراية

م٤١٢ - من الإبريق على شيء نجس) قلنا أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يتنجس إلا أن يتغير .

وعلى ذلك بنيت طهارة الغسالة ومنها غسالة الاستنجاء ولا وجه للالتفاف على أدلتها ، مرة بالقول أنها ظاهرة غير مطهرة وأنها لا ترفع حدثاً ولا خبثاً وأخرى بالاستدلال على تضعيفها وإسقاط أدلتها بحجج ولا تسمن ولا تغني من جوع .

مع أن كل ما ورد من انفعال القليل إنما ورد مثل ما في وضع اليد القدر في القدر مما هو ورود النجاسة على الماء المورد ، ومن عجيب ما يقول بعضهم أن الماء القليل المصبوب على الذراع المتنجس يبقى طاهراً حتى يفارق الذراع فإذا فارقه تنجس ! سبحان الله .

الفصل ٣ : أحكام النجاسة

م٤٢٢ - عن تقصير) بل يصح ما دام لم يحتمل الخلاف حين العمل احتمالاً معتداً به .

م٤٢٣ - فتلزمه على الأحوط) إذا نسي النجاسة وصلّى صحت صلاته .

م٤٢٤ - فالأحوط وجوباً) بل استحباباً .

م٤٢٥ - وجوباً استئناف) بل يكفي النزاع أو التطهير إذا لم تنكشف العورة حين النزاع وإلا قطع الصلاة .

(ولا ساتر له غيره) إذا لم يكن ناظر غير الزوجة فهو مخير بين الصلاة عارياً أو مع النجاسة ولعل الصلاة باللباس المتنجس أفضل .

م٤٢٨ - وجوب الصلاة فيه) بل التخيير بين التعري وبين الصلاة بالمتنجس لا يبعد والأحوط الصلاة بالنجس .

م٤٣٢ - لا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب) كل شيء فيه منفعة محللة مقصودة يجوز بيعها عليها ولا فرق بين النجاسات والمتنجسات .

م ٤٣٣ - وفراشها وسائر آلاتها ) ما دامت تستعمل في داخل حرم المسجد دون ما استعمل خارجه من الغرف والمغاسل والحديقة وغيرها لعدم حرمة المسجد لها ، ويجوز إدخال الميت الإنساني للمسجد ولو قبل التغليف .

م ٤٣٤ - عصى وصحت) ليس العصيان دائماً بل يحسب تيسر التطهير وسهولته .

تتميم فيما بعفى

الأول الجزئية فيجب ) لا فحص لها

الثاني ودم النفاس والاستحاضة ) لا دليل على استثنائهما من العفو نعم الاحتياط لا يترك بدم النفاس

م ٤٤٨ إذا اختلط الدم لم يعفى) لا وجه له بل يعفى إذا اختلط بطاهر ولا يعفى إلا إذا اختلط بنجس غير معفو

م ٤٥٠ عقد الاجمام) وقدر أيضاً بوسط راحة الكف

وإجمالاً يقدر بسانتمين ونصف × سانتمين ٢٠ ملم × ٢٥ ملم تقريباً

الفصل ٤ في المطهرات

(وهي أمور) كثيرة منها المتفق عليه وهي سبعة

الماء والأرض والشمس والاستحالة والانتقال وزوال عين النجاسة من باطن الإنسان وظاهر الحيوان وغيبية المسلم

والثاني منها : مبنائية يعني إذا بنينا على النجاسة فإنزلتها مطهرة لها

وهي : ٨- الإسلام إن كان الكافر نجساً.

الانقلاب إن كان الخمر نجساً.

ذهاب الثلثين إن كان العصير نجساً إذا غلى.

التبعية إن كان ولد الكافر نجساً.

زوال عرق الجنب من الحرام إن قلنا بنجاسته.

نزع مقادير النزع إن حكمنا بتنجسه.

والثالث ما كان جزء مطهر وليس مطهراً تماماً

مثل التراب تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

والمضاف يزال به عين النجاسة وتبقى غسله بالمطلق للتسقية.

الرابع - لم يذكره في المطهرات لذكره في أبواب أخرى مثل  
أحجار الاستنجاء .

والاستبراء من البول ومن المني بالبول .

وزوال الدم السائل من الذبيحة ويبقى المتجمد على اللحم طاهراً .

وغسل الميت وهذا لا يعتبر من المطهر الأول لأن الماء في المطهر الأول هو يزيل عين النجاسة عن الشيء الطاهر .

وأما غسل الميت فهو يطهر نفس العين النجسة وهي ميت الإنسان .

تيمم الميت بدل الغسل .

غسل وتيمم الجنب من الحرام مسبب لطهارة العرق الخارج بالمستقبل .

تذكية الحيوان مطهرة ومحله للحمه

الاستشهاد في سبيل الله مطهرة لميته .

الخامس لم يذكر لعدم ثبوت مطهريه لديهم مثل

كالنأؤ .

وتبخير السائل النجس والمتنجس .

وزوال نقطة الدم من الحليب بالتفوير .

طهارة البيضة بإزالة نقطة الدم منها إن قلنا بنجاستها .

وإتمام الماء النجى كراً .

السادس لم يذكر بكونه بديهة معلومة مثل :

بعث الروح بالجنين مطهرة له لو سقط من أمه ومثله رجوع الروح للميت .

تذكية الحيوان .

استبراء الحيوان الجلال هو مطهر لروثه وبوله وليس مثل ما يقولون طهارة عرقه .

نزول منس الرجل من فرج زوجته حتى تعتبر الرطوبة النازلة بعد ذلك من رطوبات الفرج الطاهرة وعليه فالمني النازل منها في أول

وقت يقوم عنها الرجل هو نجس احتياطاً.



م ٤٥٥ وكذا المتنجس بغير البول) كل متنجس من أي نجاسة يحتاج في تطهيره إلى مرحلتين الأولى إزالة عين النجاسة والثانية تنقية المحل ولا فرق بين البول وغيره بل البول أخف النجاسات لعدم القوام للبول .

م ٤٥٩م (يجب) الأحوط الاستحبابي نعم لا يصح أن يكون به عين النجاسة .

م ٤٦٤ من غير حاجة إلى العصر) الحاجة إلى العصر إذا نفذ الماء متغيراً بالنجاسة يواء بالماء القليل أو الكثير .

وأما إذا نفذ في الثوب مطلقاً غير متغير فلا يحتاج للعصر ولا التديل سواء غسل بالماء القليل أو الكثير .

م ٤٦٧ بالماء القليل إذا جرى) قلنا مراراً إن كل ماء يجري على المتنجس يطهر ولا يتنجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

م ٤٦٩ نجس مطلقاً) لا دليل على هذا الإطلاق والحق ما قلناه مراراً آنفاً .

م ٤٧٠ منزع أو غيره) الغسالة طاهرة إذا لم تتغير فلا تحتاج للإخراج والنزع إلا المتغيرة .

(تطهير آلة الإخراج) إذا تغيرت بالنجاسة فأما أن نظهرها وأما أن نكرر النزع إلى أن تصفوا الغسالة فتكون طاهرة .

م ٤٧٥ الكافر المحكوم بالنجاسة) البشر لا ينحس ذاتاً وقد مرّ التفصيل .

م ٤٧٦ لا يمكن تطهيره) يمكن تطهيره بتفرق أجزائه بالماء الساخن ثم جمعه عن وجه الماء نقياً .

الثاني من المطهرات الأرض

م ٤٧٩ من إشكال) ضعيف وكل ما يمشي على الأرض أنه يطهر بها ويطهرها .

الثالث الشمس : إشكال) كل ثابت يطهر بالشمس حسب المعروف بين الفقهاء .

(الحصر والبواري) التي يعسر نقلها فليس منها الحصر من النايلون وما شابه فإنها تنقل بلا تكسر .

م ٤٨٧ إشكال) ضعيف .

الرابع الاستحالة إشكال والأحوط) الأولى وقد طهره النص .

الخامس الانقلاب : هو مطهر لأنه درجة من درجات الاستحالة وقد عددنا النار من المطهرات لأنها تسبب الانقلاب لبعض السوائل وغيرها .

(مطهر الخمر) قد مرّ عدم نجاسة الخمر .

الثامن الإسلام بناؤنا عدم نجاسة الكفار ذاتاً مطلقاً .

التاسع : التبعية ) لم يصح مما ذكره ولا مثال واحد .

إذا اسلم الكافر تبعه ولده) باي وجه ينحس الطفل البرئ الذي ولد على الفطرة بعني التوحيد.

إذا اسر المسلم ولد الكافر) باي وجه تطهر الأسير ويوماً ما يهرب إلى أهله .

يد الغاسل والسدة) لا وجه له أبداً فإن اليد إذا لوثت بالنجاسة فلا تطهر إلا أن يصيبها المطهر كما يصيب نفس الميت فتطهر بالماء أيضاً وكذا الكلام بالسدة والحرقه وغير ذلك .

الثاني عشر استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لعرقه) لم ينحس العرق وما شابه بالجلل نعم يكون كرتوبات غير مأكول اللحم مما يجب رفعه لا صلاة بغسله بماء مطلق أو مضاف .

كتاب الصلاة : الفصل ٢ والعشاء من آخره) لا تختص العشاء في آخر نصف الليل يعني لو أخر المكلف العشاء عمداً أو اضطر إلى النصف فلا يقدم العشاء إلى أن يتضيق الفجر بمقدار ثلاث ركعات فعليه أن يقدم العشاء .

م ٥٠١ ( الفجر ) الصادق منه هو أفقي خفيف ويتوسع حتى تطلع الشمس والكاذب عمودي يتضاءل حتى يختفي ويتم الظلام ثم يبدأ الصادق .

م ٥٠٢ معتدل : أي يقف على زاوية قائمة لا منفرجة من جانب وحادة من آخر .

(منتصف ما بين غروب الشمس والفجر بل كما أن النهار ما بين الشمس إلى الغروب كذلك نصف الليل ما بين الغروب وطلوع الشمس .

م ٥٠٣ وإن كان الأحوط استحباباً ) بل يجب أن يعدل بها إلى الظهر ويصلي العصر بعدها والعدول يصح حتى بعد إكمال الصلاة .

م ٥٠٦ أو صعب عليه فعلها) وله أن يقطعها حتى تسهل عليه فيصلي أربع ركعات قبل النوم قبل نصف الليل أو أكثر أو أقل .  
ويقوم قبل الفجر فيكملها ١١ ركعة وهكذا .

ولا بأس أيضاً أن يصلي قضاء ما فاته من الفرائض في وقت صلاة الليل فيكتب له ثواب صلاة الليل وثواب إفراغ ذمته من الصلاة الباقية عليه وهي واجبة عليه غالباً .

الفصل ٣ مقدار خمس ركعات) بالنسبة للمغربين يكفي سعة الوقت قبل الفجر بأربع ركعات حتى يسع المغرب وركعة من العشاء .

م ٥٠٩ سهو لم يعد ) بل يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة ثم أداء اللاحقة ويجوز العدول ولو بعد الإكمال .

المقصد الثاني القبلة : إلا في الجاهل بالحكم ) الجاهل كالمساهي وكالجاهل بالموضوع نعم الملتفت والقادر على السؤال هذا يعيد احتياطاً .

المقصد الثالث : الست : الفصل ١

م ٥١٨ لا يستر الخمار ) يعني الحنك .

(على الجيب) يقصد فتحة الصدر وفي الآية {وليضرين بخمرهن على جيوبهن} (١).

وفي تفسير عن الإمام الصادق ع (كل ما زاد عن الوجه فهو جيب )

وفي حديث (الاذن جيب وشعر الرأس جيب والرقبة جيب)

الفصل ٢ : بعين مال فيه الخمس) ثبت أن الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة أنها حق على المال فلا يعتبر المال مغصوباً ذاتاً كما سيأتي :

م ٥٢٢ لا بأس بحمل المغصوب) إذا كان حمله أكثر حفظاً له فحمله لازم .

الفصل ٣ والفخذين) لا يجب سترهما إلا تأديباً مستحجاً .

م ٥٣٣ صلى عارياً) بل هو مخير بين الصلاة بالمذكورات وبين الصلاة عارياً إلا في المغصوب فتركه مهما أمكن .

(فيجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً) لا يجب إعادة الصلاة .

م ٥٣٥ يصلي عارياً) بالنسبة للاضطرار للباس الحرير فإنه يجوز لبسه عند الاضطرار لأن علة تحريمه هو أنه لباس المترفين وأنه لباس

الذين لا يوقنون وأما حالة الاضطرار فلا تصدق هذه العلة أو هذه الحكمة فعليه أن يلبس الحرير ويصلي .

#### المقصد ٤

م ٥٣٦ لا تصح الصلاة فريضة أو نافلة في المكان المغصوب) في ثبوت بطلان الصلاة من الأدلة العقلية بالصلاة بالمغصوب إشكال

وأما العقلية فالنهي التكليفي لملازم العبادة لا يلزم بطلانها .

م ٥٣٨ لا يجوز لأحد الشركاء) بعيد فإن استعمال المشترك بدون اذن بقية الشركاء حرام إنما هو الاستعمال غير المتعارف من

المؤمنين.

وأما الاستعمال المتعارف وغير الضار شيئاً في الملك فلا وجه للتوسع بالمنع . بل لا يبعد صحة الصلاة في ملك الغير كما يقول

صاحب الحدائق رح لأن الصلاة عمود الدين فلا يمكن لمسلم أن يمنعها في ملكه وإن لم نلتزم بهذا الإطلاق احتياطاً .

(في الأرض المجهولة المالك) في ولاية الحاكم الشرعي على مجهول المالك وإن بيده إجازة التصرف فيه .

لا يخلو من غموض خصوصاً في هذا الزمان حيث نرى مراجع الدين لم يتصدوا لأي شيء من شؤون الناس .

أكثر من التدريس وإخراج الرسالة الفقهية وأخذ وتوزيع بعض الأموال .

(١) النور ٣١/٢٤ .

٥٣٩م تقدم الطواف) يعني إذا وافق شخص يصلي في المسجد الحرام أو يقف للدعاء ثم رأى الطائفين قد زاحموه لزم ترك المكان للطائفين وكذا إذا جلس للدعاء والذكر وما شابه في أي مسجد وجاء واحد أو أكثر يريدون الصلاة لزم عليه فسح المجال للمصلين فإن المساجد بنيت للصلاة وفيها للصلاة الأولوية .

٥٤٥م صلاة كل من الرجل والمرأة) خلاصة ما روي في صلاة الرجل يجنب المرأة :

صلاة الرجل وعنده امرأة لا تصلي .

صلاة الرجل وخلفه رأساً امرأة تصلي .

صلاة الرجل والمرأة وبينهما حجاب .

صلاة الرجل ولا يراها لعمى أو ظلمة .

صلاة الرجل ورأسها عند ركبته .

صلاة الرجل ورأسها عند صدره .

صلاة الرجل وبينهما قدر شبر أو ذراع .

صلاة الرجل في الزحمت كما في مكة في أيام الحج ولا فاصل بينهما .

صلاة الرجل والفاصل بينهما عشرة أذرع إذا كانت هي أمامه .

في تغيير القبلة من بيت المقدس إلى جهة مكة انتقل الرسول ص وآله وصارت صلاة الرجال خلف صلاة النساء .

حكم - خلاصة حكم الصلاة المرأة بجنب صلاة الرجل أنه مكروه كراهة شديدة إلا في حالة الاضطرار كما في أيام الحج في مكة والزيارات الضخمة في أضرحة الأئمة ع ومثل حالة تبدل القبلة ، وكونها أمامه أكثر كراهة شديدة ولو صليا بدون فاصل بينهما استحب إعادة الصلاة على الذي يصلي ثانياً .

٥٥٧م (تصح صلاته) إذا لم يحصل على التربة ولو بالمشي من الأمام أو الورا أو الجوانب بدون أن ينحرف عن القبلة وإلا تخير بين قطع الصلاة إذا كان في سعة الوقت بين السجود على ما لا يصح السجود عليه .

٥٦٢م بل قيل انها افضل من المساجد) يقينا انها افضل لأن الصلاة عندهم فيها معنيان الأول إقامة الصلاة والثانية إعلان البيعة لإمامتهم والاعتراف بولايتهم على الأمة بعد رسول الله ص وآله ومعلوم أن هذا ما تمت به النعمة وأكمل الدين ورضي الله به من دخول الإسلام .

المقصد ٥ - أفعال الصلاة المبحث ١ - الأذان والإقامة

الفصل ١

٥٦٧م - عند استحباب الجمع ) يستحب الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً .

وإنما استحباب التفريق لأجل النافلة بينهما والتعقيبات من الذكر والدعاء فلا يستحب التفريق إن لم ينشغل بشيء من ذلك .

والأحاديث في ذلك صحيحة وصرحة كما عن محمد بن أحمد .

قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع وري عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ( يعني في التفريق بين الصلاتين .

( فكتب ع لا القدم ولا القدمين : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت وأن شئت قعدت ثم صلي الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر<sup>(١)</sup> .

الفصل ٢ (ومستحبة في نفسها) بل هي واجبة في الأذان والإقامة وإن كان الاذان والإقامة هما مستحبين فإن لم يؤذن ولم يقرأ فلا شيء عليه وإن أذن وأقام ولم يذكر ولاية علي ع فيهما فهو آثم ملعون ومسبب للفتنة بين المؤمنين .

وهذا ما رآه السيد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه .

وقال السيد السبزواري في مهذبته (أنه لم تختف الشهادة لعلي من الصلاة لعدم المقتضي وإنما اختفت لوجود المانع) .

أقول أن الشهادة بولاية علي في الاذان والإقامة جزء منهما وهي واجبة بل حتى في داخل الصلاة إن ذكرتها اعتبرتها جزءاً من الصلاة لحديث عن الإمام الصادق ع مضمونه (كلما ذكرت الله وذكرت رسول الله ففي الصلاة فهو من الصلاة) وقال ( ذكرنا ذكر الله وذكر رسوله .. )<sup>(٢)</sup> .

وفي موسوعي الفقهية ٣٠ دليل على ذلك .

الفصل ٣ - يشترط الأول القرية) أذان الأعلام لا يشترط فيه أي شيء .

والثالث والإيمان) لا يشترط في صحة الاذان التشيع ولا البلوغ .

السادس الموالاة) لا تعتبر بين الاذان والاقامة فإذا اذن ثم نام أو قارب المرأة واغتسل ثم أقام صح أذانه وأقامته .

الفصل ٤ اشتراطها بالطهارة والقيام ) استحباباً .

الفصل ٥ على الأحوط لزوماً) إذا ترك الإقامة ودخل بالصلاة ثم تندم جاو قطع الصلاة وأقام ثم صلى .

المبحث ٢ فيما يجب الفصل ١ - النية

٥٦٩م فإذا انضم الرياء ) لا تقبل الصلاة ولكنها لا تبطل إذا تاب وأخلص بعد ذلك .

(١) الوسائل به ح ١٣ المواقيت .

(٢) وسائل الشيعة في أماكن عديدة .

( إلى حد الادلال على الرب) العجب لا يبطل الصلاة أيضاً وإنما يأثم صاحبه .

م ٥٧١م تعيين نوع الصلاة) إذا كانت واحدة ينوي في الذمة وإذا كانت أكثر يكفي التمييز الإجمالي .

مثل : أن ينوي ثماني ركعات بالكيفية التي يعلمها أو التي سوف يتعلمها بعني الظهر والعصر .

وينوي سبع ركعات بقصد المغرب والعشاء ، والمهم أن يؤديها صحيحة وبالاداء يفصل إجمالاً ما قصده .

م ٥٧٥م (بداعية الأمر التشريعي) هذا الداعي لا يبطل الصلاة ما لم يكن متعلقه مبطلاً فإذا دعى الله بالصلاة أو ذكر الله وذكر رسول الله في الصلاة بنية الجزء من الصلاة وهو لم يرد بالصلاة بالخصوص فإنه غير مبطل بأي داع حصل لقول الإمام ع ( كل ما جئت به من ذكر الله وذكر رسول الله ص وآله في الصلاة فهو من الصلاة ) .

أما لو كان قد تحرك بعد ما أعرض عن نية الصلاة فحرك يده أو رجله أو رأسه فإنها لا تبطل الصلاة سواء قصد التشريع أو بقصد اللعب حتى أرى لا أرى التكتف في الصلاة مبطل لها لأنه فعل غير كثير في الصلاة بل وكذا قول أمين وإما إذا انحرف عن القبلة سواء بداعي التشريع أو بقصد اللعب أو بأي قصد فإن الصلاة باطل .

م ٥٧٩م وإما إذا لم يعلم نيته) فإن علم ما في ذمته أكملها بنيتها لبناء عمله على الصحة وإن نيته بغير ما انشغلت به ذمته خلاف الظاهر وحتى لو كان قد نوى غيرها فجاوز العدول لما في الأمة جائز كما سيأتي ما لم تكن موقتتين وما في الذمة متأخرة فلا يصح العدول .

وإن لم يكن شيء في ذمته أكمل الصلاة بأي نية يختارها ولا دليل على لزوم ابطالها.

م ٥٧٩م ومنها .. العدول إلى النافلة ويجوز أن يعدل من السورة إلى الجمعة حتى لو أتم السورة الأولى لأن الجمع بين سورتين مكروه ولم يثبت الحرمة إلا سورة قل هو فيشكل العدول عنها إذا دخل بها .

وأعلم أنه يجوز العدول في فريضة أو نافلة ما لم تخالفها الكيفية ...

إلا إلى اللاحق كما ذكر وكذلك العدول من نافلة إلى نافلة .

الفصل ٢ تكبيرة الإحرام)

م ٥٨٣م (فالأحوط وجوباً رعايته) لا يجب الاستقلال ويجوز الاتكاء بأي عضو من بدنه .

م ٥٨٨م أو يقول بعد السابعة ما رواه الحلبي عن الصادق ع : ( ... وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي صلوات الله عليهم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ..) ثم يتعوذ من الشيطان ويقرأ ، أو يقول ما عن الإمام الرضا ع وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين..<sup>(١)</sup> .

(١) مستدرک الوسائل ب٦ ح ٦-١ تكبيرة الإحرام .

وعن أصل زيد الذي قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع يحدث عن أبيه أنه قال : من أسبغ وضوءه في بيته ... دخوله المسجد ودعاء قال ثم قال اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وعلي أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وجعلني من أوجه من توجه إليك بهما وأقرب من تقرب إليك وقرني لهما منك زلفى ولا تباعدني عنك آمين رب العالمين ثم افتتح الصلاة (١).

### الفصل ٣ في القيام

(وكذا عند الركوع) بل هو واجب وليس بركن .

(وإن قام في أثناء الركوع متقوساً) بطلان هذا ليس من جهة ركنية القيام وإنما هو خالف ركنية الركوع .

م ٥٨٩م فتبطل صلاته) لو كان عمداً أو عالماً بالوجوب أما إذا كان عن سهو أو جهل الحكم صح ركوعه لأن القيام قبل الركوع واجب وليس بركن .

وإذا هوى إلى الركوع ثم غفل أن جلس للسجود ولم يتوقف عند حد الركوع فلم يتحقق الركوع فأن لم يسجد وجب القيام ثم الركوع وتصح الصلاة .

وإن قام منحنيًا ولم يقم قائماً جهلاً أو سهواً إلحد الركوع صحت صلاته أيضاً لأن القيام قبل الركوع واجب وليس ركن وقام من الركوع وسجد .

وإن تذكر عدم الركوع حتى سجد سجدة فكذلك يقوم ويركع ويقوم ويسجد سجدين لأن السجدة الماضية باطلة .

زإن سجد سجدين ثم تذكر عدم الركوع بطلت الصلاة الواجبة وجاز العدول بها إلى نافلة وأكملها كذلك .

م ٥٩١م وإن لم تخرج عن صدقه) لم تبطل الصلاة إلا بالميل والانحناء والتفريح المناهي عرفاً للقيام التام .

(الأحوط وجوباً عدم الاعتماد) بل لا مانع من الاعتماد والأحوط الترك .

### الفصل ٤ - القراءة

م ٥٩٩م بطلت صلاته) إذا كان البطلان بسبب الإثم بالتفويت فإن تفويت ثلاث ركعات أيضاً حرام فلما خص البطلان بتفويت الركعة الأخيرة والأقرب عدم البطلان لاجتماع الأمر والنهي لا يسبب البطلان ، وقد قلنا في الغسل المفوت لوقت الصلاة الصحة أيضاً مع الإثم .

م ٦٠٠م أعاد صلاته على الأحوط ) بل له أن يعدل بها إلى النافلة أو يبطلها .

(١) المصدر نفسه .

(وإن التفت قبل السجود) فأما أن يعدل إلى النافلة ويسجد لأجل الآية وأما أن يترك السجود إلى ما بعد الصلاة .

م ٦٠٣ عدا سورة الفاتحة إشكال ) لم أعهد من فقهاءنا هذا الإشكال فإن جزئية البسمة من كل سورة فيها بسمة من المسلمات ظاهراً .

م ٦٠٥ بل الأحوط وجوباً ) بل استحباباً .

م ٦٠٧ يجب حذف الهمزة ) هذه من محسنات القراءة وآداب التجويد وهي مستحبة ، نعم يشكل حذف همزة القطع .

م ٦١١ يجب إدغام الظاهر أهما من المحسنات أيضاً فهي مستحبة .

م ٦١٣ وملك يوم الدين) مشكل .

م ٦٢٧ لم يجتزئ به) بل حين يلتفت يعزم على ما بدأ به ويجتزئ به وله أن يستأنف ما اختاره .

#### الفصل ٥ - الركوع

(وكذا الحال في المرأة) انحناء المرأة أقل من الرجل فيكفي وصول كفها إلى ما فوق الركبة .

م ٦٣٨ تحرك متعمداً فالظاهر بطلان ) يجوز المشي في حال الركوع اختياراً نعم لا يجتزي بالذكر الحاصل بالمشي .

م ٦٤٤ ثم نوى الركوع لا يجزي) لو فعل سهواً أو جهلاً اجزأ .

#### الفصل ٦ في السجود

م ٦٥٠ - بجبهته دمل ) أما في القرآن فيقول { يخرون للأذقان سجداً }<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : { سيماهم في وجوههم من أثر السجود }<sup>(٢)</sup> .

فالوجه كله موضع السجود ، وأما في الحديث<sup>(٣)</sup> .

فالأمر يجعل حفيرة ويجزي عنها جعل تربتين في جانبي القرحة إذا كانت القرحة في وسط الجبهة وحديث آخر سجد ما بين طرف شعره فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه .

وعليه فلا بأس بالتدرج من الجبهة إلى طرف الشعر إلى جانبي الجبهة إلى الذقن إلى الخد الأيمن إلى الأيسر وهكذا الأقرب فالأقرب ، هذا حتى لو كان وجهه مجبراً .

(١) الإسراء ١٧/١٠٧ .

(٢) الفتح ٤٨/٢٩ .

(٣) الوسائل ب ١٢ السجود .



م ٦٥٢ أعاد الصلاة على الحوط ) أو عدّل إلى النافلة .

تتميم السور الأربع :

السجدة ١٥/٣٢ .

فصلت ٤١/تعبدون ٣٧ .

والنجم ٥٣ آخرها .

العلق ٩٦ آخرها .

ويستحب في ١١ آية

العراف ٧ (يسجدون) آخرها .

الرعد ١٣(الآصال ) ١٥ .

النحل ١٦(ما يؤمرون) ٥٠ .

الإسراء ١٧(خشوعاً) ١٠٩ .

مريم ١٩ (وبكياً) ٥٨ .

الحج ٢٢ في (مايشاء) ١٨ .

الحج ٢٢ في (تفلحون) ٧٧ .

الفرقان ٢٥ في (نفوراً) ٦٠ .

النمل ٢٧ (العظيم) ٢٦ .

ص ٣٨ (وأنا) ٢٤ .

الانشقاق ٨٤ في (لا يسجدون) ٢١ .

م ٦٥٥م الجبهة على الأرض) لم يثبت ولكنه على الأحوط .

الفصل ٧ - التشهد : وكيفيته

أقله ( لا إله إلا الله محمد رسول الله اللهم صل على محمد وآله)

أو (الحمد لله محمد رسول الله ...

وأكثره أن يشتمل التشهد بالله والإقرار بالرسول محمد وآله وبولاية الأئمة المعصومين وبرسالة الرسل والملائكة والأولياء والشهداء والصديقين .

ومن ذلك حديث الإمام الرضا (ع) فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن أشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة )

(ولا تزيد على ذلك .. فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله .... اشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق ... اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الراشدين من آل طه وياسين ... اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من اهل السماوات والأرضين وأهل طاعتك؟؟ واخصص محمداً بأفضل الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> .

وسأتي في التسليم كيفية ما واضبت عليه أنا من التشهد والتسليم .

#### الفصل ٨ - التسليم

(وآخر أجزائها) التسليم ليس جزءاً من الصلاة بل هو خارج وبه ينتهي الصلاة ومن علامات ذلك الحديث عن عمار عن أبي عبد الله ع قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة<sup>(٢)</sup> .

فالتشهد آخر أجزاء الصلاة .

وعن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته<sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن مسلم عنه ع : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن شاذان عن الرضا ع إن التسليم من كلام المخلوقين<sup>(٥)</sup> .

والحلي عن أبي عبد الله ع (وإذا كنت قد تشهدت فلا تعد)<sup>(١)</sup> .

(١) مستدرک الوسائل ب ٢ التشهد .

(٢) الوسائل ي ٧ ح ٧ التشهد .

(٣) الوسائل ب ١٣ وكل الأحاديث التشهد .

(٤) الوسائل ب ١ ح ٥ و ١٠ التسليم .

(٥) المصدر نفسه .

وأحاديث كثيرة في أبواب عديدة تدل على ذلك .

م ٦٦٢ بطلت صلاته ) لا تبطل نصاً وفتوى وإنما يأثم مع العلم والعمد وبدون اضطرار ولو فعل هذا قبل التشهد بطلت صلاته .

حكم - التمت في صلاتي منذ سنة ١٤٢٠ هـ المعادلة ٢٠٠٠ م

أن أذكر منهاج أو ولاية علي أمير المؤمنين ع بعد تكبيرة الإحرام في كثير من صلواتي كما في الحديث الشريف (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض وما أنا من المشركين .. على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية (ومنهاج) علي عليهم وآلهم الصلاة والسلام وفي التشهد الأخير بعد الشهادة لمحمد ص وآله أقول : (وأشهد أن علياً ولي الله ) وفي التسليم بعد السلام على محمد ص وآله (السلام على الأئمة المعصومين والملائكة المقربين السلام علينا ... ) وأرجو من المؤمنين الكرام في العالم أن ينتهجوا هذا النهج والله ولي التوفيق .

الفصل ١١ - القنوت (إشكال في الشفع ) يستحب ولا إشكال .

م ٦٦٧ على الأحوط لزوماً ) بل على الأولى .

(فلا قضاء له ) بل لا يسقط استحباب المستحب بسوء الاختيار .

م ٦٦٨ الملحون بغير العربي) الجاهل يقبل منه بعنوانه بحسب مقدار علمه

المبحث الثالث منافيات الصلاة

الرابع التكلم مثل ق ) أولاً إن كل الحروف العربية تقدر بفعل أمر مثل :

أ بالكسر من الإيواء والسكنى

ب من الإباء س من واسى يواسي .

ت من أتى يأت ش

ث من اثث يؤثث

ج من جاء يجيء

ح من اوحى يوحى

د من أدى يؤدي .

---

(١) الوسائل ب ٣ ح ٤ التسليم .

ذ من أذى يؤذي .

ر من رأى يرى

ز من از يؤز أي صوت صوتاً أزيزاً ضعيفاً .

س من واسى يواسي .

ش من وشى يشي به أي فضح سره .

ص من أوصى

ض من وضى أي تنظف أو أضاء يضيئ .

ط من وطأ بطئاً أو من أط اطيئاً أي صوت من الضغط .

ظ من اظت الأرض أي كثر فيها حيوان الظيان .

ع من وعى يعي .

غ من غيا يغيب غاية .

ف من وفى .

ق من وقى .

ك من أوكأ القرية مثلاً يتوكأ .

ل من تولى .

م من أوما .

ن من تأنى .

هـ من أوهى يوهي .

و أي أوى يأوى .

ي

ثانياً — إن الحرف الواحد يعتبر زيادة في الفريضة فما تقول لو قرأ هكذا بسم الله الرحمن الرحيم ب الحمد لله ج رب العالمين هـ  
الرحمان الرحيم س وهكذا فهل يمكن تصحيح هكذا صلاة بهذه السحرية فأنا أعجب من تقييد البطلان بزيادة حرفين .

٦٧٥م ترك تشميت العاطس) يجوز بمخاطبة الله مثل اللهم أرحمه .

٦٨٦م على الأحوط ) لا يبعد كفاية الرد المقارن .

٦٩٣م فالأحوط ) الأولى .

السادس تعمد البكاء ) أما بدون صوت فليس بشيء ومنعه من العجائب في الفقه ، وأما مع الصوت مع عدم منافاة الصلاة ولو توقف قليلاً عن القراءة بسبب البكاء فهو رحمة في قلوب الناس .

ومنعه سنة عمرية لم ينقله عن الإمام الصادق ع إلا ريب عمر أبو حنيفة ولا دليل لهم سواه وراجع موسوعتنا في نقل الخبر والتوليف عليه .

السابع الأكل والشرب ) إذا فوت الموالاة أو خالفت الحروف مخارجها ، ومع سلامة ذلك فلا بطلان الصلاة والمسألة غير متفق عليها .

٦٩٤م يستثنى بل يباح مطلقاً .

الثامن التكفير ) هو محرم من الكبائر ولكن في إبطاله الصلاة إشكال لأنه مجرد حركة قليلة غير منافية لوقوفه في الصلاة .

ولم يعرض سببه عن نية الصلاة وقد قلنا أن النوايا التي تصحب نية الصلاة لا تبطلها ما دام أن المنوي غير مناف لفعل الصلاة . وإن كان الأحوط إبطال الصلاة به .

التاسع تعمد قول آمين ) وهذا أيضاً من المحرمات لأنه بدعة ولكنه لم يثبت إبطاله للصلاة .

لأن حرمة وبدعيته الأئمة لم تخرجه عن الدعاء ولم تدخله بالكلام المبطل للصلاة ، والأحوط الإعراض عن الصلاة وإعادتها .

ختام تستحي الصلاة على النبي وآله ) : أهم مواطن هذه الصلاة في الأذان والإقامة عند ذكره ص وآله وفي كل ركوع وسجود وقبل الدعاء وبعده وعند شكر الله تعالى وذكره .

المقصد ٦ - صلاة الآيات

٧٠٨م وعدم الاقتصار على قراءة البسملة) يجوز الاقتصار على قراءتها وهي آية وجملة ذات معنى .

تنبيه : الأفضل أن يفصل قواطع الصلاة ثم الخلل فيها من الشكوك وما شابه بعد تفصيل أفعال الصلاة ثم ينتقل لتفصيل أحوال الصلاة اليومية من الجماعة والقضاء والايجار والقصر ثم بقية الصلوات مثل الآيات والعيدين ثن النوافل وأحكامها .

المقصد ٧ - صلاة القضاء

٧١٦م إذا أدركوا مقدار ركعة) بشرط أن لا يعود العذر قبل أن يمر مقدار تمام الصلاة مع الطهارة سواء كانت هذه الفرصة في وسط الوقت أو في آخره .

م ٧٢٢ قضى قصرًا على الأحوط) إذا فاتت الصلاة وهو بالحضر في آخر الوقت قضاها تمامًا سواء كان القضاء في أماكن التخيير

ب - وإذا فاتت قصرًا في غير أماكن التخيير قضاها قصرًا سواء في أماكن التخيير أم غيرها احتياطًا .

ج - وإذا فاتت في أماكن التخيير وقضاها في غير أماكن التخيير في السفر قضاها قصرًا احتياطًا.

د - وإذا فاتت في أماكن التخيير وقضاها في أماكن التخيير فهو مخير في قضاها بين القصر والتمام عملاً بأحكام التخيير فواتًا وفعالًا .

م ٧٣١ الاتيان بالنوافل) والأفضل أن يؤدي القضاء بأوقات النوافل بنية تحصيل ثواب القضاء بإسقاط ما في الذمة بكيفيته وبنية النافلة .

ولنفرض أن القضاء لم يفت معلوم الترتيب فيصلى مثلاً بدل صلاة الليل رابعة مرددة بين ظهر وعصر وعشاء ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين الصبح وبين ربايعات السفر ثم يصلي الوتر وإذا أراد أن يكمل مقدار صلاة الليل يصلي ركعتين أو أكثر قضاء أو هدية عن بعض الأموات كالأبوين أو غيرها وهكذا .

#### المقصد ٨ - صلاة الاستيجار

م ٧٥٥م ذوي الأعدار مطلقاً) لا وجه لهذا الإطلاق وإنما لا يجزي نيابة من ابتلى بأمراض خاصة وشاذة عما يتلى به كل العاملين فالشاذ مثل المقعد فلا تجزي صلاة القاعد و المنطرح عن الميت سواء بالاجار أو نيابة مجانية .

وكذا مقطوع الذراع كاملاً بحيث لا يوضي ذراعه الواحد أو الأثنين ولا مانع من نيابة ذي الجبيرة إن لم يكن في كل أعضاء وضوئه

ولا مانع بالتميم لقول الإمام ع ( إن رب الماء هو رب الصعيد) يجعل الطهارة الترابية بمنزلة المائية .

والحاصل أن الضابط حسب الظاهر أن ما يتلى به سائر الناس ، ولا ينجو منه أي مصلي في حياته العملية فلا يمكن أن تسقط نيابته .

كالتيمم والجبيرة والانحناء في القيام والمصلي مع النجاسة وفاقد شروط مسجد الجبهة وما يتلى به شاذ من الناس كقطع ذراع كامل بحيث يذهب عضو الوضوء تماماً أو يكون مقعد لا يقوم في الصلاة . فهذا لا تجوز نيابته .

م ٧٥٦م تقليد أو اجتهاده) كل عمل للغير يخير العامل بين تقليده وتقليد مقلد مستأجره ومنيبه وموكله وموصيه .

م ٧٥٨م لم يستحق الأجرة) الأحوط المصالحه .

م ٧٦١م فلا يستحق الأجير شيئاً ) ما دام أن العمل كان مسقطاً عما في ذمة الميت فلا بد من المصالحه عن العمل بالاجارة الفاسدة احتياطًا .

٧٦٨م وجب الاحتياط بالجمع) لا يجب وله أن ينصف فيؤدي بعضه قصراً وبعضها تماماً والأحوط أن يأتي بالتمام كله لشذوذ الأيجار للقصير .

٧٧٠م وإن زادت على الأجرة المسماة ( ليس له أكثر من المسمى والنسبة منه .

المقصد ٩ - الجماعة

(غير صلاة الطواف) لا دليل على الاستثناء.

٧٧٤م (كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط) لو قلنا بأن الصلاة الصحيحة لا يصح إعادتها ولو أعادها وقعت باطلة .

قلنا بعدم صحة الجماعة بالاحتياطية لاحتمال بطلانها وعدم ضمان كونها صلاة .

وأما لو قلنا بصحتها أيضاً وأن الله يختار أفضلهما وأتقنها ، وقد ثبت إن إعادة الجماعة مستحبة فلو لم تصح مفردة فلما نحرم العيد احتياطاً من ثواب الجماعة مع الاتفاق على صحة الإعادة بالجماعة ؟ وعليه فللمعيد احتياطاً أن يصلي إماماً أو مأموماً .

٧٨١م ما يمنعه من إتمام صلاته) أو كان قد أتم الصلاة كما إذا كان بصلي قصراً والمأموم يتم فيقوم من المأمومين ويكون إماماً يكمل بالمأمومين الصلاة .

٧٨٣م ففي صحة جماعته) لا إشكال بالصحة ولا يلزم المأموم بإكمال الائتمام .

٧٨٤م عليه القراءة من الأول) لا وجه لإعادة ما قرأه الإمام .

فالأقرب أنه إذا انفرد في أثناء القراءة اكتفى بما قرأ الإمام وأكملها إلى التمام وإذا انفرد بعد القراءة اكتفى وركع .

٧٨٥م بقاءه على الائتمام إشكال) لماذا وهو لم بنو الانفراد فعلاً ؟

٧٩٠م فتبين عدم إدراكه ( يعني ركع وإذا بالإمام أحسن أنه قائماً فهو لم يدركه فصلاته يكملها مفردة ولا يضر نقصانها قراءة الركعة الأولى فإنه لم يتعمد الترك .

(وكذا لو شك في إدراكه) فإن ركع وأدرك الإمام راعياً صحت صلاته جماعة .

ب - وإن لم يدركه لم تصح جماعة والأحوط عدم صحته مفردة أيضاً لأنه كان لا يجوز أن يركع مع عدم أطمئنانه لإدراك الإمام .

ج - وإن أحرم ولم يرع مقام الإمام فالمصنف يقول يكملها مفردة .

وإنما أقول : يجوز له بل هو الأفضل أن يسجد مع الإمام ثم يقوم معه للركعة الأخرى وهذه الركعة التي سجد لها ولم يركع لا تحسب ركعة وإنما سجد معه للمتابعة فقط ويحسب الركعة الأخرى هي الركعة الأولى في حساب المأموم .

د - وهكذا كل شخص وجد الإمام في الركوع فإن أدرك ركوعه حسبها ركعة .

وإن لم يركع ولم يدرك الركوع سجد معه ولا يعدها ركعة وإنما هو للمتابعة وتحصيل ثواب الجماعة .

وكذا إذا وجد الإمام في السجود فإنه يحرم بالتكبير وسجد معه .

م ٧٩٢ ثم تجديد التكبير ( لا يلزم أبداً .

م ٧٩٣ جاز له أن يكبر بقصد الأعم) بل هي تكبيرة الإحرام وهذا التفصيل الذي في الرسالة لا دليل عليه أبداً .

م ٧٩٤ والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة الواجبة ويشغل بالذكر والدعاء المستحب .

الفصل ٢ يعتبر في انعقاد الجماعة

الأول ولو كان شخص إنسان ( لا دليل على هذا الإطلاق ولا يسمى الشخص الواقف سترة بين المصلين وإلا لبطلت أكثر جماعات العوام من المسلمين لغالبية جهل الناس بالشروط المحصلة لصحة الصلاة في الجماعات مع عدم إشارة من الأحاديث الشريفة لهذا الإطلاق .

الفصل ٣ - الرابع جرى عليه الحد) إذا كان تائباً فعدم الائتمام به يعني يعين تعبيره بما ليس فيه وهو مفسر لنفسيته .

م ٨٠٨ وأما إمامة القاعد للمضطجع المشهور أن كل معطل البدن يصح صلاته لمثله ولمن أشد منه حالاً وهذا ما يقتضيه الاعتبار ولا دليل على المنع .

الفصل ٤ أحكام الجماعة

م ٨١٣ الأحوط أن ينفرد في صلاته) إذا أدرك قيام الإمام في الركعتين الأخيرتين وأحرم فعله أن يقرأ الحمد على الأقل ولا يضره لوفاته الركوع لأن تحصيل قيام الإمام يكفي في دخول الجماعة نعم لا بد من الإسراع ومحاوله مشاركة الإمام بالركوع .

م ٨١٤ وإن كان عمداً بطلت ( لا تبطل وفي الإثم تأمل .

م ٨١٥ بطل الائتمام) لا يبطل ولو التحق بركعة أخرى .

م ٨١٦ بعد قراءة الإمام على الأحوط ( لا تبطل صلاة المأموم السابق إذا سبقه إلى الركوع بعد قراءة الإمام نعم لا يجوز أن يرجع لحدوث تكرار الركوع وتعمداً وهو مبطل للصلاة وإنما يبقى في ركوعه حتى يلحقه الإمام .

م ٨١٧ فالأحوط أن يرجع ( لا يبعد جواز البقاء حتى يلحقه الإمام وإن كان الرجوع أحوط .

(وإن لم يتابع عمداً بطلت) لم يثبت .

م ٨١٨ ثم منفرداً) بل انتظر حتى يلحقه الإمام .

م ٨٢٨ وإن خاف ذلك قبل العدل لم يجز) لا دليل على التفصيل .

م ٨٣٠ إذا شك المأموم) إذا كان متابعاً للإمام ومع ذلك شك بعدد السجود فهو شك بعمل الإمام أيضاً فينبى على الصحة والتمام .



وأما لو كان غافلاً فشك بعدد سجدياته خاصة فلا يبعد أن يحكم بالنقيصة ما دام بالمحل كما هو حكم الشاك وهو بالمحل .  
م ٨٣٤م الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه) ولا مانع أن يكون رأس المأموم عند كتف افمام والمرأة خلف الإمام أو عند ركبته .

المقصد ١٠ - الخلل

مكانه بعد القواطع وقبل تفصيل الصلوات الأخرى كالجماعة والجمعة كما قلنا مراراً .

(أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت)

ذكرنا بالموسوعة وهو ما يقرب بالنظر .

إن الخلل العمدي بالزيادة والنقيصة بعضه حرام فقط وليس بمبطل ، وبعضه مبطل .

أما المبطل فتفصيله موجود .

وأما زيادة القنوت في غير الركعة الثانية وقبل الركوع الذي هو محله فهو في نفسه غير مبطل لأنه ذكر وتسييح ودعاء .

وإما الإشكال فيها أن الشرع أمر أن يكون عنوان القنوت في مكان معين من الصلاة ولكن المكلف بسفاهته واستهتاره بالدين جاء به في أماكن أخرى من الصلاة فأكثر ما نقول إن فعل حرام من حيث أدعى القنوت في غير محله .

وأما البطلان فلم يظهر لنا إذ هو ما يزيد عن دعاء وذكر وتسييح وتحليل فلا يبطل الصلاة .

ومثله قول آمين فهو حرام ونستبعد بطلان الصلاة به ، وكذلك التكفير فإنه بدعة محرمة والله أعلم .

م ٨٣٦م قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب ( كثير من الناس لا يدركون قصد التشريع مع عدم تصريح من الدلة النقلية ببطلان الصلاة بذلك .

م ٨٣٧م ركعة بطلت الصلاة ) فيه تفصيل

أ - إذا كانت رباعية وقد زاد ركعة أو أكثر فإن التشهد الأخير ثم قام للزيادة فلا تبطل الصلاة نصاً وفتوى .

وإن كانت الزيادة بدون التشهد فالصلاة باطل .

ب - وإن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية وزادها بما لا يزيد على أربع ركعات جاز أن يعدل بها إلى صلاة قضاء قطعية أو احتياطية ولا يبطل صلاته وإن كانت الزيادة بعد التشهد فله أن يكتفي بها ولا يعدل ولا يبطل كما قلنا .

م ٨٣٨م وكنا بطلت ) وله أن يعدل بها إلى النافلة وتصح .

الثاني سجدي السهو للسلام الزائد) استحباباً .

م ٨٣٩م ( إلى السجود مضى ) إذا نسي أو تعمد ترك القيام بعد الركوع حتى هوى إلى السجود ولم يسجد وجب القيام ثم السجود احتياطاً ، وأما إذا سجد مضى وصحت صلاته ولكنه أتم مع نعهد عدم القيام احتياطاً .

حال الهوي إليها ) احتياطاً أن يجلس مستقيماً ثم يسجد

٨٤٠م وإن ذكر قبل الدخول فيها ) أي أنه نسي الركوع وتذكر بعد أداء سجدة واحدة وهذا عليه القيام والركوع والقيام ثم السجود سجدين بعد الركوع لوقوع السجدة السابقة في غير محلها .

٨٤٤م وعليه سجدة السهو ) استحباباً .

(بعده بطلت صلاته) بل يعدل بها إلى قضاء بعددها من القضاء الاحتياطي أو الحقيقي .

فصل في الشك

٨٤٧م أتمها عصرًا ثم أتى بالظهر بعدها ) بل عدل إلى الظهر ثم أتى بالعصر .

٨٥٠م في فعل معين كالركوع) المقصود معلوم ولكن العبارة لا تفني به وإجمالاً ان كان شكه في فعل معين كثيراً فشك في غيره فإنه يعني بشك بالغير وإن كان صفة الشك لم تخص معيناً وإنما فكره مشوشاً مطلقاً فلا يعني بكل شك في أي فعل من أفعال الصلاة .

٨٥٤م لا يجوز لكثير الشك (الاعتناء) عدم الجواز ليس من حيث الاتيان بالمشكوك وإنما من حيث أنه من الوسوسة وهو عبادة الشيطان .

(وإلا بطلت صلاته) لا وجه لهذا الإطلاق فإنه إذا تبين إن الاعتناء بمحله صح عمله .

وإذا لم يتبين فيشكل الضامن فيعيدها احتياطاً وعدل بالتي صلاحها إلى القضاء الاحتياطي على فرض صحتها واقعاً فلا يعرض عنها بالمرّة .

٨٦٣م الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين ) يمكن أن يعدل بها إلى القضاء الاحتياطي بدون تعيين عدد ركعاتها فيقبلها الله على ما في علمه .

(بان دخل في السجدة الثانية) ليس هذا هو مناط إحراز الركعتين الأوليين بل لو كان قائماً وشك بين الاثنتين والثلاث فقد احرز الاثنتين

الشكوك التسعة

(وهي تسع صور) على المشهور والمحمّل أكثر .

وشرطهم في الشك بين الاثنتين والأكثر أن يكمل السجدين لا وجه له ولم يصرح الحديث بذلك بل ولا إشارة .

والمناط أن يعرف بأنه في الثانية وما فوقها يعني ولو كان في القراءة .

٨٦٩م الأولى الخفوت في البسمة) بل الأولى الجهر لإطلاق الأمر بالجهر بها .

٨٧١م سجدي السهو للسلام ) استحباباً .

م ٨٧٣ بنى على العدم ) إذا كان في محله وأما إذا انتقل عن القبلة أو عن حالة المصلي بنى على الكمال والاداء .  
من ٨٧٤ أعاد الصلاة ) الأصلية وليس الاحتياطية .

فصل في قضاء الأجزاء

م ٨٧٥ بسجدي السهو للسلام) استحباباً .

م ٨٧٦ بعد الاتيان بالمنائي ) بل به يبني على الاداء والكمال .

فصل سجود السهو

م ٨٧٧ يجب سجود السهو) لا يجب سجود السهو إلا في قضاء التشهد وفي الشك بين الركعة الرابعة والخامسة .

م ٨٧٨ بتعدد موجب ) لا يتعدد بعدد الأفعال المسهو بها وإنما بعدد مواضع السهو في طول الصلاة .

م ٨٨١ التشهد المتعارف ) يكفي فيه أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله .

اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم)

ولا مانع أن يتشهد بالتشهد والتسليم الطويل .

المقصد ١١ صلاة المسافر

م ٨٤٤م ثلاثة أميال ) والميل ١٨٧٥ م  $\times 3 = 5625$  متر الفرسخ  $\times 8 = 45000$  متر المسافة الشرعية

م ٨٨٥م إذا نقصت المسافة ) نقصاناً عرفياً وليس دقياً عقلياً لأن المسافات والقياسات الشرعية لم تبني على التدقيق ولو طالعت  
قصص تعيين المسافة واختلاف بني أمية وبني العباس مع أهل البيت ع لرأيت بوناً بيناً .

وعليه فلو كانت المسافة ٤٣٥٠٠ م نستبعد اسقاطها عن المسافة أو نستشكل .

م ٨٨٧م إذا اعتقد) إذا كان مجتهد أو مقلد مجتهد وكان يعمل على فتواه ثم عدل عنه وكانت المسافة على فتوى الأول والثاني مختلفة  
فلا يعيد الصلاة المجتهد ولا مقلده .

وكذلك إذا اعتقد العامي بالمسافة بحجة شرعية كالبينة أو بالعلامات العلمية ثم تبين الخلاف أو بالعكس وتبين الخلاف فلا وجه  
لتكليفه بالإعادة أو القضاء وهو قد بذل جهده وإن كان ما قالوه أحوط .

م ٨٩١م من الموضوع الذي يعد الشخص) هذه المسألة هي معركة الآراء وحيرة الباحثين والذي يقرب بالنظرات المكلف إذا لم يقصد  
السفر إلى ما يسمى بلده أو مدينته فلا يقصر طالت المدينة ما طالت وتمادى به الدوار ما تمادى فالطهراني مثلاً أن يدور خمسين كيلو  
متر ولم يخرج من مدينته فيشكل أن نقول أنه مسافر ولم يسم مسافراً وإنما هو في مدينته .

وأما الخروج من مدينته كما إذا قصد البغدادي إلى كربلاء المقدسة أو الطهراني إلى قم أو الدمشقي إلى حمص أو اللندني إلى ليرز وهذا موضع الحيرة في الذهاب والإياب .

والأماكن على ثلاثة أقسام منها ما هو ما لا يعد المواطن فيه مسافراً يقيناً كالبيت والمحلة الجامعة لبيوت الجيران .

ومنها ما يعد مسافراً يقيناً وهي المدن والقرى المنفصلة عن المدينة بعد فاصل بالبيوت والمزارع أو يفصلها عن مدينة المكلف نهر عريض بكيلومترات الأمتار وليس منه مثل نهر دجلة الذي يتوسط بغداد ولا يعد المتنقل من جانب منه إلى الآخر مسافراً .

ومنها - ما بين ذلك فقد يشك زيترد العارف بالمنطقة أن الخارج يعتبر غريباً أو هو في وكنه .

والأقرب بالنظر أن حساي المسافة يبدأ منها لأن العناوين التي وردت فيها الروايات هو المنزل وهو الحي أو مجموعة المحلات المحيطة بالدار فإنه يبعد عن السكن الخاص حوالي كيلومتر

هذا في الذهاب وأما في القдом فيبقى بقصر حتى يقرب أكثر من ذلك .

م ٨٩٣ كانت مسنديرة على البلد)

المهم أن الدوار يكون خارج البلد .

٨٩٨م (فلا تقصير) من حيث أن المأخوذ ليس له احساس والتقصير يشترط فيه الاحساس وقصد المسافة ، ولكن هذا الإطلاق بعدم التقصير غير مقبول .

لأن المسافة الماضية قبل الاحساس غير محسوبة ولا اعتبار بها وأما التي بعد إحساسه علم بأنه بعيد عن بلده ثمانية فراسخ أو أنه مأخوذ بما يكون من المسافة ثمانية فراسخ سواء الرجوع فقط أو الذهاب مع العود سوف يكون بتلك المسافة ، فلا وجه لصلاته تماماً .

مثل من يؤخذ مغماً عليها ستة فراسخ فيحس فيعلم أنه سوف يؤخذ إلى فرسخ آخر بما يكون الذهاب مع الرجوع ثمانية فراسخ وجب عليه تقصير الصلاة .

الثاني والأحوط لزوماً إعادة ما صلاه ( استحباباً ) .

(والإمساك في بقية النهار) إذا أفطر بنية السفر فهو مفطر وليس عليه الإمساك إلا استحباباً وإن رجع عن نية السفر وإن لم يفطر وجب علسه العود لنية الصوم وإذا رجع هو أصلة السفر وصح الصوم منه .

الرابع السفر مباحاً

م ٩٠١ (الدابة المغصوبة) إذا كان بقصد إعادها عن صاحبها أتم الصلاة وأما إذا لم تكن غايته إبعاد المغصوب وصادف إن كان مركبه أو مسكنه حراماً أو ظلم أحداً في طريقه فإنه يقصر الصلاة .

م ٩٠٩ قبل الزوال أم بعده) بل القاعدة تختلف .

فإن سافر للطاعة وعدل لنية المعصية قبل الظهر أتم الصيام إن لم يكن أفطر وإن أفطر فهو مفطر .

وإن عدل للمعصية بعد الظهر فصومه باطل وإن كان الأحوط البقاء ممسكاً إن لم يفطر .

م ٩١٤ ثلاثة أسابيع) بل حتى لو طال سفراته شهرين فإنه لا يعتبر كثير السفر وقد نص الحديث على متعهد الحاج بالتقصير مع أن سفره الحج قبلاً كانت تدوم شهوراً .

م ٩١٥ إذا كان يسافر في كل يوم) يقرب بالنظر بأن السفر في كل أربعة أيام يوماً فهو كثير السفر يتم أما لو سافر في كل خمسة أيام يوماً فمشكل ويسافر يومين فيتم وفي كل ستة أيام يوماً فهو قليل السفر يقصد في سفره ويسافر يومين فهو كثير السفر وفي كل سبعة أيام يوماً فيقصر ويومين يقصر وثلاثة أيام فيتم وفي كل ثمانية أيام يسافر يوماً أو يومين أو ثلاثة فإنه يقصر أو يسافر أربعة فيتم وفي كل تسعة أيام يسافر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة فيقصر وإن يسافر خمسة أيام فهو يتم .

وإن يستقر كل عشرة أيام فإنه يقصر حتى لو سافر بمثلها أو سافر عشرين يوماً فإنه يصلي قصر لأن العشرة قاطعة للسفر مطلقاً حسب النص والفتوى ، وهذه التقديرات إنما هي تقديرات عرفية وأثبتها من النصوص مشكل .

م ٩١٧ عشرة أيام لم ينقطع ) يظهر لي إن هذا خلاف النص والفتوى .

السابع أن يصلي) ( ولا يلحق محل الإقامة) بل في الروايات إطلاق المقيم عشراً أو ثلاثين مع التردد قد نزل منزلة أهل الوطن ولا تفصيل بين المقيم عشرين سنة والمقيم عشرة أيام من هذه الجهة

م ٩٢٠

الفصل ٢ قواطع السفر

م ٩٢٦ عدم ثبوت هذا النحو) بل هو ثابت بشرطين الأول أن ينوي فيه الإقامة الدائمة أو الطويلة كمدة عشرة أعوام .

والثاني أن لا يخرج منه معرضاً عنه فهو ما دام هكذا فهو وطنه .

م ٩٣٠ مستوعباً للنهار) لا دليل على التقييد بل له أن يبني خارج محل الإقامة بشرط أن لا ينسب إقامته إلى المحل الثاني كقضاء ليلة ونهارين فإنه مشكل .

م ٩٣٣ ولو كان في ركوع الثالثة ) لا وجه لهذا الإطلاق فإنه إذا عدل عن الإقامة قبل ركوع الثالثة جلس وأتمها قصرًا وإن ركع الثالثة أتمها تماماً واستقرت التمام عليه .

م ٩٣٤ البقاء على التمام ) لا إشكال فيه لشرعيته واقعاً (رجع الى القصر) ما دام قد أتم فلا يرجع عن التمام .

م ٩٣٧ ولا يترك الاحتياط) يجوز تركه.

م ٩٣٩ جاز له قطعها) مشكل.

م ٩٤١ ففي صحته إشكال ) لا إشكال في صحة الصيام .

### الفصل ٣

م ٩٤٧ وفي سقوط الوتيرة) لا تسقط نافلة العشاء .

م ٩٤٩ الاحتياط الوجوبي) لا يجب .

م ٩٥٢ (الأربعة) بل الخمسة والخامس حرم أمير المؤمنين ع نصاً ( فيما يحيط بالقبر) بل صحن الإمام ع كله مشمول للصدق .

المقصد ١٢ صلاة الجمعة

الثالث واجبة تحييراً ( هذا في أصل حكمها بل راجحة ومستحبة وأما بالحكم الثانوي فقد تحرم إذا كان في حكومة جائزة واجبر السلطان الأئمة أن يمدحوه في خطب الجمعة ويردعوا الناس عن الهياج ضده وقد تجب مثل ما إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها.

٣ كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام) لم يثبت الوجوب نعم هو أحوط

العاشر يحرم البيع) هذا لو جبت بحضور المعصوم وبسط يده .

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

م ٩٦٠ (نافلة عليهما إشكال) ضعيف .

(ولزوم قضاء السجدة) إذا لزم .

م ٩٦٤ (الأولى ترك الاستيجار) لم يتبين وجه الأولوية.

- كتاب الصوم

م ٩٧٠ الإغماء والسكر) إذا لم يكونا بفعل المكلف فلا شيء عليه وإنما عليه وقت الإفافة أن ينوي حتى يتم النهار .

وإن كانا بفعله على وجه المعصية أو لا على المعصية

فإن أفاق قبل الزوال في شهر رمضان نوى واجتراً به وإن كان بعد الزوال فقد اشكلوا بصحة النية ، والحوط الاتمام والقضاء بعد الشهر هذا إذا كانا من قبل الفجر إلى بعد الزوال وأما لو كان بعد الفجر كفى نيته قبل حصول الإغماء .

م ٩٧٩ بنية رمضان بطل) الأقرب عدم البطلان ولعله يأثم .

م ٩٨٠ أو تردد بطل) الأقرب عدم البطلان إذا عاد للزعم قريباً .

(إذا نوى القطع فيما يأتي) هذا مجرد وعد بالقطع فلا اعتبار به ويصح الصوم .

م ٩٨١ لا يصح العدول) هذه مسألة لها فروع

١- يوم الشك يعلم في أثناء النهار أنه رمضان يعدل إليه .

ب- قبل الزوال يعدل صوم إلى صوم واجب غير معين .

ج- بعد الزوال يعدل من أي صوم إلى صوم مستحب أو من مندوب خاص إلى عام شامل للمندوبات .

(عدل إلى الكفارة وقع الأول) إذا كانت الكفارة واجبة غير معينة صح العدول لها قبل الزوال .

وإن كانت واجبة معينة صح العدول إليها مطلقاً لأن النية غيرها كانت خطأً والعدول يكون مصححاً لما عليه .

كمثل ما ورد فيمن نوى شهر رمضان صيام غيره فإنه صح منه رمضان .

الفصل ٢ المفطرات

الثالث الجماع : وميتاً) لا جنابة ولا بطلان الصيام بنكح الميت ولا بالدخول بالبهيمة ولا باللواط مع الذكر .

وإن كانت هذه الجرائم تعدل الكفر وتوجب قتل الفاعل شرعاً .

م ٩٩٣ عن دخول وغفلة) إن كان الذهول بمعنى نسيان الغسل حتى نام وحتى أصبح الصباح فالنسيان موجب للقضاء .

وإن قصد أنه أراد الاغتسال وأخذته النوم بدون اختياره فصومه صحيح .

التاسع الاحتقان بالمائع) هو منهى عنه ولم يثبت مفطريته

م ١٠٠٢ بطل صومه) لا دليل عليه فإن التقيؤ هو ما يكره نفسه نهاراً وليس منه أكل شيء ليلاً سواء قاءه نهاراً أم لم يقته .

م ١٠١١ كفاه إطعام ستين مسكيناً) بل أقل وهو عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

١٠١٤م وفي جوازه عن الحي إشكال ( الصيام لا يصح نيابة عن الحي وتصح الصدقة عن الحي وهكذا كل الواجبات المالية يصح التبرع ٧٠ عن الأحياء .

١٠١٢م تحديد المد بالوزن) قال في العروة المد = ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقال وربع مثقال (١). والمتقال الصيرفي = ٤ر٦

$$٧٠٦٣٩ = ٤ \times ٢٨٢٥٠٥٥ = ٤٢٦ \times ٦٢٤٢٥$$

١٠٢٤م نعم يجب عليه القضاء احتياطاً لأن اتباع الحجة الشرعية يسقط والتكليف بالقضاء أيضاً .

الفصل ٤ ( فلو جن أو أغمي عليه احتاط بوجوب القضاء عليهما

وهذا لا وجه له أبداً فإن الجنون والإغماء مما غلب الله عليهما فلا يكلفان بقضاء العبادة الفائتة بسبب من الله .

فلو تيقظا في أي وقت من النهار نوى الصيام احتياطاً إن لم يكن أفطر .

١٠٢٦م عدم جواز الصوم المندوب في السفر ( يستحب الصوم المندوب في سفر وحضر .

١٠٣١م ففي صحة صومه إشكال) لا إشكال

١٠٣٣م ويصوم ويقضي ( لا يجب القضاء والصوم صحيح .

الفصل ٥ ترخيص الإفطار)

( ولا يجزي الإشباع عن المد) بنص القرآن { طعام مسكين } يعني إشباع فقير فلا وجه لهذا المنع أبداً .

الفصل ٦ - ثبوت الهلال

(ولا بتطوق الهلال) ثبوت الهلال قضية كونية طبيعية مثبتة من علماء الطبيعة أقرب من ثبوته بأراء الفقهاء والفقهائ وإنما يمنعون بعض العلامات الطبيعية لأنهم يبنون على الفلكيين القدماء الذين أكثر كذبة وجهلة بينما الثبوت المتجدد بالعلم الدقيق المعتمد عند العقلاء .

١٠٤٣م استهل جماعة كثيرة) هذا لو احرزنا حرص الناس على إثبات الهلال بينما المعلوم أن المستهلكين بقلبيهم الرؤية العابرة وكأنهم؟؟ الأمر ولعل لهم الحق لأن بعض العلماء والوكلاء علموهم أن لا يقبل قولهم ولو كانوا عشرات من الناس كما رأينا وإنما ينتظرون النجف أو قم أو فلان وفلان فإذا قالوا وبهذا ابطلنا البيئات الشرعية وأوقفنا الناس عن ثبوت الهلال وفي كل عام يكون للشيعنة ثلاث رمضان وثلاثة أعياد وكلما تقدم العلم نحن نزرع بالخلاف والتأخر .

١٠٤٤م مع اشتراكهما في الأفق) نحن نقول باتحاد الأفق فإذا ثبت في مكان يجب على كل أهل الأرض اتباعه .

(١) العروة الوثقى ٢٦م أحكام المفطرات .



## الفصل ٧ أحكام القضاء

م ١٠٤٧ وإن كان الأحوط) لا يترك .

م ١٠٥٠ وكذا العكس) إذا كان سبب التأخير المرض فإنه يسقط القضاء ويجب الفدية وكذا إذا كان السبب السفر سواء كان سبب الفوت المرض أو شيء آخر بل حتى المفطر بلا عذر نعم يجب مع ذلك الكفارة .

م ١٠٥٢ مرة للأول ومرة للثاني) يقصد فدية لفوات الشهر الأول وأخرى لفوات الشهر الثاني وهكذا وليس معناه تكرار الكفارة عن الشهر الواحد .

م ١٠٦٦ والصوم فيه مع الشك في الهلال) بل لا يكره إنما يحرم إذا كان بنية شهر رمضان ويستحب إذا كان بنية شعبان ، ومع الشك بأنه عيد الأضحى فالأحوط تركه وصوم يوم عاشوراء إلا أن يفطر عصباً .

### ٥ - الخاتمة - الاعتكاف

م ١٠٦٩ لا يجوز العدول ) لم يثبت والمهل الجواز

أما قبل الوجوب كاليومين الأولين لفلا وجه لمنع العدول لأن العدول أخف من الأعراض وهو جائز .

وأما إذا وجب فلم دليل على المنع ويمكن أن تمثل ما نحن فيه بالصلاة والعدول بينها حيث ورد (إنما هي أربع مكان أربع )

والأصل عدم الأحد

م ١٠٧١ يدخل المسجد ) لا يدخل إلا المشمول بالمسجدية المقدسة مما يسمى بالحرم وأطرافه وجوانبه .

فلا يدخل المغاسل والحمامات وغرف الاغراض والنوم وغرف الزوجين والأطفال والحديقة الخارجة عن عنوان المسجدية .

السادس بغير الأسباب المسوغة بطل ) لا يبطل الاعتكاف إلا بإعراض المكلف والخروج فعلاً وترك الموضوع وأما مجرد مخالفة

مثل الخروج أو الجلوس في الخارج وما شابه خطأً أو عمدًا بعلم أو بغير علم فلا وجه له ولا دليل نقلي يصرح بهذا .

م ١٠٧٣ فالأحوط لزوماً ) غير لازم بل إذا خالف العرف بأن يغتسل في المسجد فعليه ترك الاحتياط لزوماً .

م ١٠٧٤ يشكل جواز اشتراط) لا إشكال والحديث مطلق بالجواز .

### فصل أحكام

م ١٠٨٠ - مفسدة) مشكل وغير ظاهر لدينا .

م ١٠٨٣ بطل اعتكافه) لم يبطل ويأثم فقط .

م ١٠٨٤ وجبت كفارة الثالثة) لا تجب كفارة النذر إلا إذا حكمنا ببطان الاعتكاف وكان نذره معيناً .

٦- كتاب الزكاة

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام

وهي الصلاة والصوم والحج والزكاة وولاية أهل البيت ع

الثاني والثالث فلا تثبیت الزكاة ) بل ثبتت في حال التجارة إذا تاجر عاقل بالغ كما سيأتي .

(بل لا بد من استئناف الحول) في المال المتحرك يجب الزكاة فلا استثناء فيه وفي غيره يستأنف عند الكمال .

الخامس وأما المنذور ( كل مال غائب أو بيد مالكة ولكنه ممنوع من التصرف فيه كالمندور فلا زكاة عليه .

م ١٠٨٨ الخيار المشروط) المشتري بالخيار ينتقل إلى ملك المشترك من حين العقد وينتقل فمنه للبائع ويكون فيهما الزكاة على

المنتقل إليهما ،

ولكن الزكاة لا تجب إلا وجوباً مرجحاً فإن سلمت الصفقة أخرج الزكاة وإن لم تسلم سقطت الزكاة .

م ١٠٩٢ يجب على ولي الصبي) ليس الوجوب على الولي فقط بل على كل من تاجر بما لهما .

المقصد ٢ ما تجب فيه

المبحث ١ - الأنعام

م ١١٠١ الأحوط وجوباً ) بل استحباباً وإنما الواجب أدنى ما يسمى بالشاة مثل ما أكملت سبعة أشهر وكذلك بالبقر ما

يسمى به وبالإبل .

لعدم تعيين الأسنان في الأحاديث الشريفة .

(دفع العين أفضل) غير معلوم بل الأفضل هو ما يستفيد منه الفقراء والمبدول له .

(من إشكال) لا إشكال يقيناً .

المبحث ٢ - النقدين

حكم - الظاهر لا وجود لزكاة النقدين في الشرع

إنما هي زكاة التجارة وهو المال المتحرك ولا زكاة للذهب والفضة ما لم يكون نقوداً متداولة في الأسواق فإنه كما في الحديث ذكر الذهب والفضة بالنقود وخصصت ثالثة بالمال المعروض للاسترباح المتداول للتجارة والصناعة والزراعة وقد منعت أحاديث أخرى من زكاة المال ما دام جامداً غير متحرك للاسترباح .

(الأول خمسة عشر مثقالاً صيرفيًا) اختصر المصنف التغيير

فالنصاب الأول عشرون ديناراً = ١٥ مثقالاً

والمثقال عند الصاغة هو = ٤٦ × ١٥ = ٦٩٠ غرام ذهب وزكاته / ٤٠ = ١/٧٢٥

والنصاب الثامن للذهب = ٤ دنانير = ١٣٨ غرام وهي ٣ مثاقيل عند الصاغة لأن الدينار = ٤/٣ من المثقال الصاغي

وزكاته / ٤٠ = ٠.٣٤٥ من الغرام الذهبي

وزكاة الفضة نصابها الأول ٢٠٠ درهم والدرهم ٢٠٤١٥ غرام فضة

$٢٠٠ \times ٢٠٤١٥ = ٤٨٣$  غ وهي = ١٠٥ مثقال صيرفي حيث صرح المصنف به

وزكاته = ١٢/٧٥ غرام فضة

والنصاب الثاني للفضة ٤٠ درهم  $\times ٤١٥ = ٢ / ٩٦/٦$  غرام

وزكاته / ٤٠ = ٢ / ٤١٥ غرام وهو درهم واحد

المبحث ٣ - الغلات وهو ٣٠٠ صاع ( قد مرّ في تعليقنا على م ١٠١٢

أن الصاع = ٢٨٢٥٥٥ غرام  $\times ٣٠٠ + ٥٦٦٧٤٨$  غرام

م ١١٢٧ من إشكال) لا إشكال .

م ١١٣٠ على نحو آخر ) هي ضريبة على العين ولا يحل استعمال النصاب ما لم يعط الضريبة .

المبحث ٤ مال التجارة

(وهو المال الذي يملكه بعقد) بل هو المال المملوك الذي يتزايد ويتكاثر بسبب تداوله في تجارة أو صناعة أو زراعة

(١-أحد النقدين) لا يشترط كونه من في أحد النقدين بل ولا به فعليه الزكاة في كل سنة .

(النصاب) أي ما كان بقدر أحد النصابين المقدرين بالذهب أو المقدرين بالفضة .

فإذا فرضنا أن مثقال الذهب بألف دولار ، وبلغ مال تجارتنا ١٥ ألف دولار وجب علينا أن نزيهه في كل عام حتى ينقص منه .

بأن نعطي منه ما يعادل ٣٧٥ دولار .

وإذا زاد رأس المال نزيه منه كلما زاد ما يعادل ٤٠٠٠ دولار فنعطي منه مئة دولار .

أو نحسبه بمقدار الفضة ولنفرض أن مثقال الفضة = ١٠٠ دولار

فالنصاب الأول ١٠٥٠٠ دولار وزكاتها = ٢٦٢٥ دولار

وإذا زادت نحسب بمقدار ٢١ مثقال وهو ما يعادل ٤٠ درهم كما بينا آنفاً مقادير زكاة الفضة فإن ٢١ مثقال فضة = ٢١٠٠

دولار وزكاتها = ٥٢٥ دولار .

### المقصد ٣ - أصناف المستحقين

م ١١٣٨ طلب العلم واجباً عليه) لا يشترط بل إذا اختار العلم لخدمة الدين ولشرف بلوغ رتبة العلماء وهو اختيار راجع شرعاً على بقية اشغال الدنيا فله أن يأخذ من الزكاة حتى يصل رتبة العلم ويستغني بها أو بغيرها من الزكاة فتحرم عليه .

(الرابع .. والأظهر أنه لا ولاية ) على الأحوط

السابع سبيل الله : من فعلها بدونه) إذا كان عازماً على العمل بالمشروع عند تملكه المال وجب اعطاؤه من الزكاة.

(لم يكن مقدماً عليه إلا به) إذا كان له عذر مقبول وجب البذل له من الزكاة .

م ١١٤٣ وإلا لم يجز الاسترجاع ) فيه إشكال .

المبحث ٢- أوصاف

م ١١٥٠ يوماً فيوما) لا يحدد بالأيام .

م ١١٥٩ لا يجوز تقلب) جائز ولكن لا تحسب ويجوز استردادها .

م ١١٦٦ وهو ٢٦٢٥ من المثقال يعني مثقال يعني مثقالين وكسر من الفضة وقد حسبناها تقريباً (٢٦٢٥ دولاراً) لنصابها الأول وحسبنا الذهب ٣٧٥ دولاراً لنصابه الأول .

### المقصد ٤ - الفطرة

(في غير المكاتب) إذا تحرر منه شيء وهكذا كل من تحرر بعضه.

٧ - كتاب الخمس المبحث ١ فيما يجب فيه

(الأول : الغنائم)المأخوذة بالقتال )

انسد هذا الباب من بعد رسول الله ص وآله إلى هذا العصر وحتى يظهر الإمام الحجة ع .

فإن الحروب الواقعة في عهد الخلفاء الثلاثة ما كانت بأمر الإمام أمير المؤمنين ع ، نعم ، إن الصحيح منها كانت غالباً باستشارته وإشارته ، وكثير منها كانت ظالمة كبعض ما سموه حروب الردة مثل حرب مالك بن نويرة عليه وعشيرته الرحمة والرضوان ، التي وقعت لعشق خالد لزوجته ودعاه أبو بكر بفجوره وقتله للمسلمين ، وأما حروب الإمام علي ع فإنها كانت للمنافقين الباغين وقد عفى فلم يستحل الغنائم ، وأما بعد أمير المؤمنين ع فإنها حروب بأمر الخلفاء والسلاطين الفسقة والفجرة .

وليس لأئمة الحق فيها أمر ولا نهي ولا إرشاد ولا استؤشاد .

وأمام العهود التي بعد عهد الأئمة ع فإنها كانت معارك بين السلاطين والحكومات للاستيلاء على الدنيا والأرض ، وليس للمؤمنين فيها ناقة ولا جمل ، بل ليس فيها عنوان محاربة المسلمين للكفأؤ .

نعم ، سميت حروب الأيوبيين إنها حروب للصليبيين ، ولم يشر الممثلون المأجورون لحروب الأيوبيين للمسلمين من الشيعة وغيرهم في مصر في محاربة الدولة الفاطمية ، وفي حلب في محاربة الحمدانيين .

وقد جرى نهر النيل من الحروب شهوراً من الدم وحبراً من إغراق كتب علوم أهل البيت ع وراح ضحية تلك الحروب الجنونية مئات الآلاف من المسلمين .

م ١١٩٤ - ٢ المفتوحة عنوة) هذا عنوان ضائع وقد جهل وهجرت أحكامه ، ولم يرجع أحد من الناس لولي المسلمين ولا لغير ولي في هذه الشؤون .

السادس المال المخلوط بالحرام .. (المال كله إلى الفقير بإذن الحاكم) لا يجب تسليم كل المال ولا حاجة لمراجعة الحاكم وإنما يجب ما يظن في ذمته .

(والأحوط وجوباً أن يكون بإذن) على الأولى .

م ١٢٠٦ والأحوط وجوباً ) الأولى .

السابع عدم وجوبه في المهر) كل مال استفاده الشخص إن صرفه في المؤونة فلا شيء عليه فيه .

ويمكن اشتهاار عدم الخمس بالمهر لأنه غالباً إنما يشتري به الزوجات الأثاث ومهمات العرس ، وأما المهر المتأخر فهو زائد على المرأة لم يقرر أن يشتري به الزوجان الأثاث فالأقرب عدم العفو من المهر المتأخر .

وأما في عوض الخلع وديات الأعضاء ففيه تأمل .

م ١٢١٢ لا خمس فيما ملك بالخمسة) المعلوم أن الذي يأخذ الخمس إنما هو الفقير وإلا فلا يحل له الخمس وكذلك ممن يأخذ الزكاة والصدقات ، وإلا لسميت هدايا وعطايا وهبات .

وعليه فالذي يأخذ الخمس أو الزكاة إما أن يكون أخذه باطل وحرام أو على الأقل إنه إذا استغنى وزادت أمواله على مؤونته فعليه أن يخمس ما زاد .

م ١٢١٥ وجب الخمس في ارتفاع القيمة) لا وجه له فإن مال التجارة لا يسمى تجارة ما لم يبيع بربح فعلاً فمجرد نية بيعه ولم يقع البيع يحمل خمس الغيب الذي لم يظهر .

م ١٢١٦ ضمن النقص ) مشكل إذ عدم بيعها ليس بإثم ولا موجباً للضمنان .

م ١٢٢٣ من الحنطة والشعير و(السمن) كلما يزيد على السنة من المواد الغذائية أو مواد الوقود كالنفط والمازوت ، أو من مواد البناء والتصلبجات التي يحتاجها دائماً في ترميم العقار ، أو من المواد الزراعية وغيرها مما يصرف في وقت الحاجة والتي هي من لوازم

وجودها في كل بيت ، فهي تخضع للعرف فإن كانت زائدة قليلة كصفيحة سمن وكيس فحم ووزنه رز ومثلها من الحبوب الغذائية وشيء من السكر ، فلا خمس فيه إذ في كل بيت لابد أن يتوفر هذه المواد .

م ١٢٢٤م لم يجز له استثناء ( كل شيء لم يكن للتجارة ولا يخمس زيادة قسمته .

م ١٢٢٦ بل قيمتها ( كل ما لا يريد بيعه والتجارة به لا يراعي قيمته بل يحسب ما صرف عليه إلا إذا كانت الزيادة فاحشة وهو معتبر مما يستأجر فيحسب علوي القيمة ، وإما ما يشتري للمؤنة فلا خمس فيه وإن لم يستعمله في هذه السنة .

م ١٢٢٧م وجب خمس الحاصل) إذا أدى الحج الواجب فعلاً فلا يبعد أن يسقط الخمي خصوصاً إذا كان الحج مستقراً عليه .

م ١٢٢٨م فعليه خمس تلك الأعيان) كل من كان فقيراً لا يملك مسكنه الضروري ويجمع المال له أو للزواج وما شابه من الصروريات فلا بد أن يعفى من التخميس حتى يتمكن من حوائجه العرفية .

نعم ، إنه يعفى من أدنى ما يقضي حاجته وليس بالإسراف لقول الأئمة ع (الخمس بعد الغنى) .

م ١٢٣٠م من السهمين) يعني سهم الإمام ع وسهم السادة .

(حسب المدفوع من الأرباح) بل ينقصه من الخمس فإذا كانت رأس سنته في شعبان وهو قد أخرج خمس أرباحه في محرم فلا يبذل خمس أرباحه ما قبل محرم لأنه قد أخرجها ، وإنما يخمس أرباح ما بين صفر وشعبان .

م ١٢٣٤م على الأحوط) الاستحبابي .

م ١٢٣٥م - والأظهر عدم الجبر) أحوط استحبابي .

م ١٢٣٧م لم يسقط الخمس) مشكل .

م ١٢٣٨م - إذا اتلف المالك أو غيره) لا يتلف المالك ماله اختياراً إلا أن يكون سفيهاً فإذا كان سفيهاً ضمن خمس ما أتلف سواء هو المالك أو غيره .

وأما إذا وقع حادث فتلف المال أو أجزبه أو قهر على اتلافه فلا يضمن المال ولا يضمن الخمس للحاكم ولا لغير الحاكم .

(وفاء لدين أو هبة) المعلوم إن وفاء الدين أو الهبة للناس وما شابه من الميراث والإحسان بين الناس من المؤنة ولا خمس فيما صرف في ذلك .

م ١٢٣٩م . لم يجز احتساب) بل يجوز ويعتبره ديناً على الفقير أو على المشروع الذي تبرع له .

م ١٢٤٤م إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة) يعني اشترى شيئاً لغير المؤنة مثل الدكان الذي يتاجر به أو السيارة التي يؤجرها وينتفع ويعيش بأجرتها أو مكائن خياطة يعمل بها والدار الذي وضعه للإيجار وما شابه فإن هذه الأمور ليست من المؤنة وإنما هي مثل رأس مال يتاجر به ويعيش من أرباحه فإذا اشترى شيئاً يصلح لهذه الأمور فهذا الشيء يجب تخميسه كما الأصل وهو الدار والسيارة للأجرة والمكائن ورؤوس أموال التجارة يجب تخميسها فكذلك يخمس ما اشتراه لأجلها .

ولكننا اشتربنا أن يكون المالك والمستفيد غنياً وليس إذا عدم سيارته عدم معدماً فقيراً ليخمس السيارة ويخمس الأدوات التي اشتراها لأجلها .

(وجب تخميس ذلك المال أيضاً) لأنه كان يجب عليه أن يخمس أرباح السنة ثم يشتري بها ما يشتري بعد انقضاء السنة .

(بعد تصحيحها بإجازة الحاكم) استحباباً .

( إذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً ) لأن الأئمة ع قد ساءحوا المؤمن عما تعامل به من الخمس فلا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي بتلك المعاملة وفيه تأمل .

(المصالحة مع الحاكم) احتياطاً استحبابياً .

م ١٢٤٥ من ربح السنة السابقة) قلنا أن الأرباح التي تخمس هي الزائدة عن حاله فإذا ربح وهو فقير لا يملك بعض ضروريات حياته كالزوجة والسيارة وبيت السكن والأثاث اللائق لحاله واللباس والرياش ، ثم اشتراه ولو من أرباح السنين السابقة فلا خمس عليه .

م ١٢٤٦ (الفوائد غير المكتسبة) عبارة معماة يقصد بها ما عبر به في العروة (مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة)<sup>(١)</sup> .

م ١٢٤٧ ما يزيد منها على مؤنة) إذا كان كثيراً يزيد على المتعارف كما فصلنا في م ١٢٢٣ .

م ١٢٤٩ (من مؤنة التجارة) هذا طرح جديد ولكن له وجه .

م ١٢٥٢ نحو المحاباة) إنها من قبيل الهدايا فلا يمنع ولا يحسب عليه خمسها .

(فالأحوط وجوباً) استحبابياً .

م ١٢٥٤ ممن لا يعتقد الخمس) إذا كان من الشيعة الاثني عشرية فيمكن العفو عن إرثه ، وإمام لو كان من الشيعة ويقول بعدم اعتقاده بالحقوق لفسقه فلا وجه لتصديقه وإسقاط الحق عنه وعن تركته .

م ١٢٥٥ لم يجز الرجوع إلى المعطى له ) إن له أن يحتسب المؤنة المتجردة على الأرباح المستقبلية بنفس السنة وما بعدها .

المبحث ٢ مستحق الخمس

م ١٢٥٩ (نصفين) إنما ذكرت الأصناف من باب المورد وليس من التصنيف العملي فالخمس مثل الزكاة ، فإذا حضر فقير غير سيد أو مشروع خيري بذل له كل الحصاة وهي من حصاة الإمام ، وإذا حضر سيد فقير بذل له كل الحصاة كحق للسادة .

م ١٢٦٥ ( المرجع الأعلم ) أولاً لا أعلم مطلق والأعلم الجزئي غير معين وغير مخصوص بالمراجعة ، وإنما كل المراجع وكل الحوزات لها مهمات وخدمات للإسلام والمسلمين ولا يجوز حرمان حوزة وإتخاذ أخرى وإهمال عامل إسلامي وإبطار آخر .

(١) م ٦٠ من خمس العروة .

م ١٢٦٩ - إشكال ) لا إشكال .

(فالأحوط) غير لازم .

٨ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف ... مراتب) (الثالثة أو نائبة إشكال) ضعيف .

فائدة :

إن هنا لي نصيحة لأهل سلك الحوزات العلمية الدينية إن الحوزات العلمية هي المثلة الظاهرة التمثيل لتعاليم الدين وسيرة الأنبياء والمرسلين والأولياء والمقدسين (صلوات الله عليهم أجمعين) فعليها أن تنشط في هداية عناصرها وورعهم وخلاصهم من كل رذيلة أولاً وتخليص المجتمعات الإسلامية المحيطة بها والعارفة قدرها .

ثانياً : فإذا نجحت في هذه المضمار ألتف الناس حول هذا الدين المحترم واعترفوا بحقه ، وإذا سقطت وفشلت في سلوكها وممارساتها فقد سقطت من أعين الناس وأفشلوا دينهم وارتد الناس عن الحق وزاغوا عن الصلاح بسبب هؤلاء المسمون بالعلماء والفضلاء ، ولذا قد ورد بأن الله سأل العالم مئة مسألة قبل أن يسأل الجاهل مسألة واحدة يوم القيامة وإن الله ليلقي بذنوب عوام الأمة على علمائها .  
وفي مضامين أحاديث : إذا رأيتم العلماء منكبين على الدنيا فاتمموهم في دينهم أو لا تأمؤنهم على دينكم فوصيتي للعلماء والفضلاء والمرشدين :

أن ينتزعوا الطمع والشهه وحب الجمع للأموال والمنافع والأحتواء على أوساخ الدنيا من الحقوق وغيرها ومما لهم ومما هو حقوق الله تحت أيديهم .

أن لا يفرقوا بالعطاء للموارد الشرعية بين جماعة وأخرى وبين بلد وآخر وبين مؤسسة ، وإلا يكون يحسب العالم حرامي يسلب ويحرم جماعة ويخص آخرين بالزيادة والبطر وحياة البذخ .

أن يكون فوق الميول والاتجاهات فلا يختص بحزب دون آخر ولا بهيئة دون أخرى .

أن ينبذ العصبية الجاهلية السخيفة سواء كان عجمياً أو عربياً أو هندياً أو نجفياً أو كاظمياً فلا يدعو للإقليمية ولا العنصرية ولا للقومية ولا للعشائرية .

أن يكون له روح التسامح والمحبة والتجاوز عن الناس والإخلاص لخدمتهم القلبي الصادق كما قال الله تعالى { والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين } .

أن لا يعيش الترف والتملق لأناس على حساب آخرين مهانين لديه ويشتغل باستغابتهم والكيد بهم مهما كانت مرتبة المتملق إليه ومهما كانت ماليته واهميته وصلاحه وفساده ولو كان صادقاً في الصلاح لما جمع حوله المنافقين والجبارين الذين يكيّدون بالناس ومهما كانت شخصية الذي تريد أن تحينه وفقره . نعم ، إن كانت خيراً وقويماً وصلفاً فادخر قوتك لاخفال كلمة الكفر وادحر الظالمين لأهل



مذهبك والمستعمرين بلادك وقل كلمتك الفصل ، وإن لم تفعل فأترك فضلاء الحوزة المستضعفين قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبؤكم بما كنتم تعملون } .

أن تجد وتجتهد بالتبليغ والنشر والانتشار في خدمة المؤمنين وهدايتهم وتأسيس المؤسسات الخيرية والتربوية لا للسمعة والرؤية وتكبير الشخصية وتعطي بالمحسوبية والمنسوبية وتمنع على حسابهما .

من فساد الحوزة أن ترى الحوزة بيده الأموال الطائلة والبطر والبذخ مع الشح والبخل الشديد على الأمة حيث يعيش أكثر الشيعة في العالم بالفقر والجهل والتأخر وترى المؤسسات لغير الشيعة قد غطت كل مدينة في العالم بالمؤسسات والمدارس بمختلف المراحل بأزهد الأجور وبالجمان كثير منها وترى اليهود والنصارى قد أوقفوا الوقوف لكل حاجة لجماعاتهم هذا في كل الدول العربية وأكثر الدول الإسلامية وغير الإسلامية .

فتعال معي لأعطيك أرقام اللؤم والتبطر في جانب والفقر والجهل والبعد عن الدين في آخر : ( ولا ينبؤك مثل خبير) .

لا يستقيم التدين ولا يكمل الدين إلا بولاية أهل البيت ع وتكثير ذكركم بالجامع والجامع . ومن الجحد للدين وفساد العلماء أن يشتغلوا بتحقيق كل ما يخفق عقيدة الناس بمقامات أهل البيت ع وعصمتهم ومظلوميتهم ورفعتهم عند الله وفي الدنيا والآخرة ،

وحتى لو ثبت لدى نفسه عدم فضيلة من الفضائل لإمام من الأئمة فلا يشيع رأيه لأنه غير معصوم في آرائه وغير مطلع على أسرار الخلق .

والمتدين العاقل يقول : (ما كل يعلم يقال) وفي الحديث (من قال كل ما يعلم فهو الكذاب حقاً) .

وفي الحديث : ( الكذب في الإصلاح صدق عند الله والصدق في الإفساد كذب عند الله) .

وفي الحديث (قولوا فينا ما شئتم ونزهونا عن الربوبية) يعني ما شئتم من الإيجاب والتعظيم وليس من السلب والإنكار والتقليل .

على العالم أن ينشر التواضع وحين الأخلاق والزهد لنفسه وعائلته وكثرة العبادة ودوام الذكر والخشوع والهدوء والسكينة والاحترام المتبادل حتى مع العوام والمسمون في الحوزة (العمادية عبارة تطلق لإهانة غير المعمم في حوار الحوزات) والخوف من غضب الله في كل ما يقول ويفعل والعمل للآخرة .

قال الإمام الحسن ع ( إذا أردت عزاً بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فأخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعته) .

٩ - مستحدثات المسائل

الاقتراض - والإيداع

١٣ بشرط دفع الزيادة) هذه الزيادة إن كانت للموظفين الذين يضبطون المعاملة القرضية وما شابه من المصاريف وليس لخصوص المقرض أو الجهة المقرضة فلا بأس ظاهراً ثم الاقتراض أما أن يكون لضروريات المؤنة مثل أن يبني بالقرض بيتاً للسكن أو يتزوج أو يذهب للزيارة أو لعيشه ووفاء دينه وما شابه فهذا الاقتراض لا سحوز أن يشترط فيه الفائدة للمقرض ، وأما إذا اقترض لشراء سيارة

يؤجر ويعيش بأجرها أو يبني بيتاً للإجارة وليس للسكن ، أو ليكون المال رأس مال للتجارة ، فلا مانع بإعطاء فائدة للمقرض والفائدة تعتبر مشاركة بالربح .

وبالنسبة لرأس المال يعتبر المقرض صاحب المال في المضاربة .

م ٣ مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة) أولاً أن البنوك مؤسسة عمالية تخضع لقوانينها الخاصة ولا تسأل العميل أنه يريد الفائدة أم لا يريد .

وإن فيها من يودع وديعة فإن كان مالياً جارياً فلا يعطوه فائدة ، وإن كان وديعة غير متحركة فيأخذون منه أجرة حفظ أغراضه ، وإن كان وديعة مال غير متحركة يعطوه فائدة لأنهم يستعملونها في أسهم لهم مع شركات صناعية أو زراعية أو مالية ، وعليه فالفائدة التي يأخذها المودع ، إنه يأخذ جزء ما ربحه البنك بماله الذي أودعه إياه ومعلوم أن البنك بعض أرباحه محللة لأن له أسهم مع الشركات كما قلنا وبعضها محرمة مثل الربا التي تأخذها البنوك أو أسهمها بشركات الخمر .

ولكن صاحب المال أن يأخذ الفائدة من البنك بمقدار سهم وديعته لقول الحديث الشريف : ( كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه فتدعه ..).

م ٤ لا يجوز) لا فرق فيما فصلنا بين البنوك الرسمية أو الأهلية .

م ٥ - المجهول مالكة) غير مجهول المالك فإن العملاء للبنك من المودعين والمستقرضين كلهم مسجلون ومعلومون وعناوينهم مسجلة ، والمعاملة واضحة أنها مشاركة بالأرباح كما قلنا .

م ٨ في الدول الإسلامية) لا وجه للتفريق بين بنوك الدولة الإسلامية وما في الدول الأوربية ، فإن عملاء البنوك في تلك البنوك كالعملاء في هذه البنوك بعضهم مسلمون وبعضهم أهل الكتاب وبعضهم ملحدون ، ولا يخلو بنك في العالم من مشتركين مؤمنين ومسلمين .

## ٢ - الاعتمادات

(الثاني ما يكون فائدة على المبلغ) يمكن تفسير هذه الفائدة الثانية بوجه آخر ، وهو جعل البنك نفسه عامله عن صاحب البضاعة فيشاركه في أرباحه عند تصريف بضائعه ، ومعلوم أن البنك هو الذي يمارس نقل وعرض البضاعة على المشتريين وهذا عمل العامل ، والله أعلم .

(المال المجهول مالكة) إدخال كل معاملة مع بنك حكومي بعنوان مجهول المالك لا تخلو من غموض .

٤ - بيع البضائع) هو جائز بشرط أن يكون صاحب البضاعة يرضى الأسعار التي تباع بها فلا يهضمون حقه ببيعها برخص بسبب الاضطرار في بيعها .

٧ - بيع السندات) السند هو صك والصك يمكن أن يكون صك أرض أو بيت أو سيارة تباع فتربح فصك البضاعة يغلى وبيع الصك يعني سند البضاعة بأغلى .

فإن كان المقصود من بيع السندات هذا فلا إشكال فيه فإنه يبيع بضاعة وبيع فيها .

وأما بيع ورقة لا تمثل بضاعة ثم شراؤها بأعلى فهذا لعب أطفال .

٩ - جوائز البنك (بعد مراجعة الحاكم) لا يحتاج لمراجعة الحاكم وليس المعاملة من مجهول المالك .

٢٧م نعم ، إذا كان البنك حكومياً ( فلنا بوجوه الاقتراض والإيداع وهذا لا يفرق فيه بين بنك الأهالي وبنك الحكومي .

خصم الكمبيالات : إشكال فالأحوط لزوماً ( لا إشكال ضعيف والاحتياط استحبابي .

الثاني : النقدية بما أنها من المعدود ( النقود عنوان ربوي وقصر النقد الذهبي والقصر بحكم الربا فمشكل فالأحوط اعتبار النقود والتفاضل بما إذا كانت من عملة واحدة اعتبارها من الربا محرم .

٢٨م لا يحق للمقرض أن يشترط على المقرض الحرام والمعتبر أنه ربا فيما إذا كانت الفائدة المشروطة في جيب المقرض وأما إذا كان هناك موظفون يتدخلون بين المقرض والمقرض تفرضهم مؤسسة الإقراض فأجرتهم من المقرض ليس من الفائدة المحرمة .

٣٠م المجهول المالك) ليس مجهول المالك ولا حاجة لمراجعة الحاكم ولم يفعله المؤمنون .

٣١م إجازة الحاكم ( لا حاجة ولم يفعلوا به .

١٥ - عقد التأمين

١٦ - السرقة :

٤٣م يجوز للمستأجر ( بشرط أن لا ينص في عقد الإيجار باستعمال خصوص المستأجر وأن يعطي للمستأجر حق التخلية للآخرين وأن يعطي حق أخذ المال من الآخرين لذلك ، وأن يعين مقدار ماله أن يأخذ أو يطلق المقدار ، وإن لم يبين هذه القيود فليس للمستأجر حق السرقة للآخرين إلا بمراجعة المؤجر وإلا تكون السرقة للمؤجر أو بينهما أو يخرج المستأجر بدون السرقة .

١٧ - مسائل قاعدة الإقرار

(لم تثبت عندنا) هي ثابتة ومعمول بها والنصوص التي ذكرها المصنف من بعض الأدلة عليها ومثبتة لها إذ المعنى بهذه النصوص (خذوا منهم .. وإقرار غير الإمامي ... ) وما معناها هي نفس معنى الزموم بما ألزموا به أنفسهم )

بل بعض الآيات تدل على قاعدة الإلزام مثل {أنلزمكموها وأنتم لها كارهون} (١).

تدل بمفهوم العكس على ما لم تکرهوا نلزمكم ولكن هذا المفهوم ضعيف غير معتمد .

٤٨م الأحوط لزوماً للإمامي) قاعدة الإلزام تلزم العامي ولا تلزم الإمامي إتباع العامي فللإمامي أن يعمل بمذهب ولا يتأخر لصالح العامي فالاحتياط معكوس .

(١) هود ع - ٢٨/١١ .

٥١م حقاً آخر غير حق الفسخ ) علقنا على هذه الفتوى في بابها أن للمغبون حق الفسخ وحق المطالبة بالتفاوت وإن المانع من مطالبة التفاوت لا دليل لديه .

(بحيث يلزم به الإمامي أيضاً) ليس على الإمامي إتباع العامة وإنما يلزمهم بما هو ضرر عليهم ونفع له إن استطاع .

٥٣م على الوارث الإمامي) لا يجوز الأخذ إلا أن يكون الوارث المأخوذ منه عاصياً سواء كان الأخذ عامياً أو إمامياً .

فقاعدة إلزام ضرر على العمة لا نفع لهم ولا ضرر على الإمامي .

١٨ - أحكام التشريع

٥٥م لا يجوز تشريح) إلا بإذن الميت قبل موته أو وليه بعد موته أو كان بضرورة تنفع الميت ، ويجوز تشريح بدن العامي إذا جاز في مذهبه .

١٩ - أحكام التزويج

٥٨م أو يجب دفن الجزء المبان ) أن المحرم هو القطع فإذا حصل جاز استعمال العضو ينفع الآخرين لا يجب الدفن حينئذ ولا يجوز حرمان المتضرر من النفع بهذا العضو . نعم ، يجب المصالحة مع ولي الميت لأنه حقه .

٦٠م الظاهر عدم الجواز ) الجواز وعدمه من حق نفس الميت المقطوع منه ، وليه بعد موته فإذا جاز بثمن أو بغير ثمن جاز .

٦١م إشكال ) ضعيف

٦٢م ضرراً بليغاً به ) إذا قابل هذا الضرر نفع بليغ لأخر فلا يبعد الجواز .

٢٠ - التلقيح الصناعي

٦٥م لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج) لا دليل عليه بل يجوز تلقيح غير ذات الزوج بنطفة غير ملقحة ، والولد يكون ابنها وابن صاحب النطفة وهو ابن حلال ، أو بنطفة ملقحة من حويمان رجل وبويض امرأة أخرى وتحميل هذه تعتبر حاضنة وبحكم المرضعة .

بل يجوز لذات الزوج أيضاً إذا كان لا يجامعها مدة الحمل لثلاً يختلط تكوينه بمني غير أبيه نعم لعله يجاز جماعة بعد بعث الروح بالجيني ، وعليك بالاستدلال لذلك بخبر حمل المسحوق الذب نقلته إليها امرأة جامعها زوجها فساحقت فتاة وحملت ، والإمام أمير المؤمنين ع صحح الحمل وألحقه بصاحب النطفة ولم يحكم عليه بأنه ابن زنا .

٦٦م العمل المذكور محرماً ) لم يثبت .

٦٧م لا يرث الولد ممن مات منهما قبل التلقيح ) بل يرث لأن نطفة الولد أخذت منهما قبل الموت .

٦٨م الاحتياط لا يترك) بل يترك فإن الولد ابن صاحبة البويض والثانية حاضنة بحكم المرضعة فمن منها لحمه واشتد عظمه مما هو مناط الرضاعة . وإذا كانت الحاضنة أم لصاحبة البويض حرمت صاحبة البويض على صاحب النطفة كما تحرم الزوجة على زوجها حيث ترضع أمها ابنها .

## ٢١ - تحديد النسل

م٧١ لا يجوز أن يكون المباشر .. ( في الشرع تسامح مع الأطباء فإذا اضطرت لحمل اللولب ولم يكن الزوج عارفاً لوضعه فعليها بالنساء وإن لم توجد امرأة ففي الاضطرار يجوز للرجل الطبيب يشترط التغطية التامة وعدم المس بما أمكن بأن يلبس نايلون مثلاً .

م٧٢ لقطع النسل ( مؤقتاً جائز أما مؤبداً فلا يجوز إلا بعدما انجبت مجموعة من الأولاد وتعبت من الحمل والولادة أو كان علة في مواليدها كالأضرار المزمنة والمعدية أو كان الحمل والوضع ضرر عليها .

م٧٣ لا يجوز إسقاط) ويجوز النقل المؤمن على حياة الجنين .

## ٢٢ - الشوارع

### ٢٣ مسائل الصلاة والصيام

م٨٠ فهل يجب عليه الإمساك ( يجب يقيناً .

م٨١ الأحوط الوجوب ( بل الظاهر .

م٨٢ فهل عليه الصلاة) عليه الصلاة اداء قطعاً وقضاؤها للفائتة احتياطاً وجوباً .

م٨٤ - وأما الصيام فيجب عليه قضاؤه ( لا وجه لترك الصيام ولا وجه لتعمية أوقات الصلاة وإنما يوقت الصلاة والصيام بحسب توقيت الخط العرضي الذي كانت الطائرة تطير فوقه .

(عدم وجوب الصلاة عند كل فجر وزوال وغروب) بل الوجوب .

م٨٧ لاختلاف أفقهما) لو قلنا باختلاف الأفق لصار للمسافر من الشرق إلى الغرب الشهر ٢٨ يوم وبالعكس يكون ٣١ يوم ، وهذا ما لا يصدقه الشرع ولا يصححه الخبراء .

م٨٨ أقرب الأماكن ( حلول تعسفية والحل الواقعي هو مراجعة التوقيت العالمي المبني على سيرة الشمس بحسب خطوط الأرض الطولية ، ومعلوم أن الشمس ليست هي التي تسير حول الأرض ولكننا قلنا هذا للتوضيح .

٢٤ - أوراق اليانصيب .

الأول مراجعة الحاكم الشرعي ( لا يفيد مراجعة الحاكم فإن الذين يشتركون يريدون الربح على الآخرين .

انتهى الجزء الأول من المنهاج

ليلة ٩/٤/٢٠١١م

م ١ - الخنزير والكلب) يمكن التجارة بهما للأمور المحللة كوضعهما في حديقة الحيوانات الرسمية ، غير الرسمية .

(والميتة النجسة) لا إطلاق في التحريم فإنه كل ما كان فيه فائدة محللة مقصوده فهو جائز يكون الشيء نجساً أو طاهراً .

(من المال ليرفع يده عنه) إن كان هذا التصرف ليأخذ بأذن المال الشيء المحرم ليعمل به عملاً محرماً كالأكل مثلاً . فعمله حرام

وثنه سحت ولا ينفعه ضرعة تبديل عنوان البيع إلى عنوان رفع اليد .

وإن كان ليعمل به عملاً حلالاً فإنه حلال ولماذا لا يصرح بالبيع .

م ١٨ (التصوير) في الوسائل<sup>(١)</sup> . وفي المستدركات<sup>(٢)</sup> . أحاديث ظاهرها تحريم تصوير ذوات الأرواح وقد أفتى المشهور بمضمونها .

وفي النفس شيء لوجود حديث تصوير الملائكة لعلي بن أبي طالب ع من نور في السماء وأخذوا يطوفون حوله يعني كان مجسماً .

ومن المحتمل أن حرمة التصوير ثانوية كالدعوة للسلطين الظلمة أو للتماثيل المعبودة أو المطاعة من دون الله تعالى .

{والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}<sup>(٣)</sup> .

م ٢٠ (الغناء حرام) الغناء هو الصوت المستحسن بالترجيع والموجب لطرب النفس والطرب حالة الميل القلبي للحالة الجنسية .

لقول النبي ص وآله (الغناء رقية الزنا) فمنه أخذنا المناط .

(من الضرب بالطبل) الظاهر أن الغناء إذا حل فقد مع بعض آياته .

(لا يخلو من إشكال) ضعيف .

م ٢٣ (وإن كان لدفع السحر) لا وجه له بل لعله يجب .

م ٣٤ (ويجوز الثاني مع الزوجة) أي ذكر أسماء العورات والفعل بما الصريح بدون ذم .

الفصل ١ شروط (نقل المال) بل هو مبادلة مال ، أو حق بمال ، أو حق ، أو نقل الملكية بالملكية .

م ٥١ (الإيجاب والقبول) لفظاً أو فعلاً .

م ٥٣ (الموالاتة) لا تعتبر فلو قال بعثك كذا بدينار وجاء المشتري بعد أسبوع وقال قبلت البيع وقع البيع .

م ٥٤ (اعتبار التطابق) إن لم يتطابقا احتاجا إلى قبول بالعرض المخالف ويقع البيع بقبول العرض الثاني .

(ففي الصحة إشكال) لا إشكال فإنه إن كانت النتيجة واحدة صح بالعرض الأول وإن خالفت صح بالاتفاق الثاني .

(١) وسائل الشريعة ج ٩٤ ما يكتسب به .

(٢) مستدركات الوسائل ب ٧٥ ما يكتسب به .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

٥٨م كالنكاح) يصبح النكاح باللفظ من جانب والاستجابة الفعلية من الآخر وإذا حصلت المواطاة من الجانبين صح واقعاً واحتاج للإثبات ظاهراً .

٦٠م لا يجوز تعليق) يعني لا يصح والوجه الصحة بعد حصول المعلق عليه ولا دليل على القيد .

الفصل ٢ شروط :

الأول البلوغ : الظاهر صحة كل العقود والايقاعات من الذي بلغ عشرين عاماً كما في الرواية . نعم ، بالنسبة الطلاق إشكال ولا حاجة إعادة التعليق .

الثاني العقل ) إن كان جنونه خفيفاً بحيث يعي ما يفعل ويقصد المعاملة صح عقده .

الرابع الإجازة بعد الرد) مقبولة ولا إشكال فيها .

٧٢م لا يكفي) إذا وجب الاطمئنان كفى .

٧٤م - والظاهر هو الصحة) بل تتوقف على الرضا من المالك الجديد .

٧٥م أو توقفه على الإجازة) هذا هو الأقرب .

٧٦م صح بيع المالك) إذا تقارن البيعان فالمالك مخير بين إمضاء بيعه وبين تصحيح الفضولي وكذا لو تقدم الفضولي .

٨٠م زمان التلف) بل الأقرب أنه زمان وقت الأداء .

٨١م فليس للمشتري الرجوع على البائع) يعني إذا انتفع المشتري بالعين ثم اتلفها فإنه يغرم ذلك ولا يرجع لغيره .

وإذا كان المشتري مضروراً فإنه يغرم بدل العين التالفة ولا يغرم مقدار الانتفاع لأنه استوفاه بعلمه أنه ملكه فيرجع به على الفضولي الذي غره .

(وإذا رجع المالك على البائع) يطالبه بالعين أو بدلها .

(رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات) مشكل والاحتياط لا يترك بالمصالحة بين المشتري والبائع الفضولي وكل فروع هذه المسألة بحاجة إلى مصالحة واحتياط .

٨٧م مع وجود الجدة) هذا صحيح وهو أن لا يوصي الأب ولا الجد بالولاية على الصغار أو على المجنون مع وجود الآخر ولكن هذا بشرط أن يعلم أن الآخر يقوم بالولاية عند فقده ، وإمام إذا علم بأنه هاجر وبعيد عن الاهتمام بالقاصرين من بعده ، فله أن يوصي شخصاً ولو مع وجود الولي الآخر .

(ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل) في وقت وجود الآخر أن تتولى أمور الصغير .

(بعد فقد الآخر لا في حال وجوده) الظاهر أنه لا بأس به ، نعم لو كان الآخر متصدياً ومهتماً وواعياً وليس معطل القوى وبهذه

القيود (ففي صحتها إشكال) .

٨٩م يكون الحاكم الشرعي

لا دليل على انتقال ولاية الصغير والمجنون بعد أبيه وجده إلى الحاكم الشرعي وينزعونه من أمه وأخوته وأخواته وغيرهم ممن ربوه وحضنوه وهم أحرص الناس عليه .

وأين حصل أن طفلاً منعوا أمه من كفالته وتربيته وتولي أموره وسلموه للمرجع الفلاني أو لوكيله وسألوه ولايته وكفالته!؟

والآيات والروايات لم تخص الخطاب للولي ولا للوصي ولا لأي والجد ولا تقرب شخصاً مسمى ولي أمر المسلمين .

ولا تبعد أهل اليتيم وأقرباءه المربين له .

ومن الآيات {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً إن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .. }<sup>(١)</sup>.

فهل يخاطب القرآن أئمة المسلمين وأولياء الأمور الشرعيين أن لا تأكلوا أموال اليتامى ولا تسرفوها .

وهذا الحديث عن أبي عبد الله ع قال مال اليتيم أن عما به الذي وضع على يديه ضمن ولليتم ربحه قالوا قلنا له قوله {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف }<sup>(٢)</sup>. قال إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم }<sup>(٣)</sup>.

الفصل ٣ - شروط العوضين

(فلا يجوز بيع المنفعة) يعني لا يصح والوجه الصحة ويتخرج إلى معنى الإيجار .

(ولا بيع العمل) أيضاً لا دليل على المنع .

(ولا بيع الحق) يصح بلا إشكال كحق المضاجعة تبيعه الضرة إلى ضررتها .

(كبيع الحشرات) في المثال إشكال ومناطق المنع أن يسرف المال إلى ما لا فائدة فيه .

٩٢م ولا تقديره بغير المتعارف ( هذا بالعقد الاعتيادي المبني على الدقة وإما إذا قصد المتبايعان الحابان والمسامحة فلا بأس بالمصالحة على العوضين كيف ما كانا .

١٠٤م الأرض الخراجية) هذا العنوان قد هجر وجهل في الال الحاضر في كل بلدان العالم .

الفصل ٤ - الخيارات الأول المجلس

(١) النساء ٦/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الوسائل ب٧٥ ح ٥ ما يكتسب به .



(في مجلس العقد) أو مجلس الكمبيوتر فإذا كان العقد في العراق واحد للمالكين في دمشق والأخر في طهران وهم مجتمعون وحضور في العقد من خلال الإيميل فالمناطق مفارقة المالكين إذا كان الوكيلان وكلا لخصوص إجراء الصيغة ، وإما إذا كانا لإجراء العقد تماماً فلا ارتباط بالمالكين وجد أم فارقاً وإنما انتهاء الخيار بمفارقة القائمين بالعقد وكالة أو وصاية أو ولاية أو فضولية مجازة .

(أو في مجلس آخر للمبايعه) كما إذا اتفقا أن المجلس الأول مجرد العقد ومجلس التنفيذ هو مجلس التسليم فإنهما خصصا حكم الخيار للمجلس الثاني .

(ففي ثبوت الخيار إشكال ) هذا تابع للاتفاق أن الوكيل مجرد لإجراء الصيغة فالمناطق مفارقة المالكين وإن كان الوكيل لتمام العقد فلا خيار .

#### الثاني خيار الحيوان

للبائع دون المشتري) لم يعرف وجه تخصيص البائع وإن سقط حقه من حيث خيار الحيوان لا يحرك الآخر من حيث المجلس.

#### الثالث الشرط

١١٨م ففي صحته وصحة العقد معه إشكال ) ضعيف .

١١٩م شهر مرددا) إذا جعلوا شهر ودداً وبقي مردداً فلا يخلو من إشكال وأما إذا اتفقا أن الخيار شهر وأوكل تعيينه للبائع أو المشتري أو الثالث أو لوقوع حادث معين أو لانتهاج حادث معين فهذا لا مانع من صحته وصحة العقد .

١٢٠م والإجراء ) لا دليل عن المنع من الخيار بالبراء .

ولا في العقود الجائزة) يمكن قبول الخيار أيضاً ويكون شبيهه عدة خيارات في معاملة واحدة .

(في الصدقة وفي الهبة وفي الضمان إشكال ) لا حجة للإشكال .

بيع الخيار (شراء الخيار)

١٢١م التي قيمتها مائة الف دينار بثلاثين الف دينار )

## الرابع - الغبن

م ١٣٥ فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت ( ليس في الادلة

منع المغبون بالمطالبة بالتفاوت وعدم الفسخ ولا يتوقف ذلك على قبول العرف وعدم قبوله

م ١٣٧ بالمثل والقيمة ) او اخذ التفاوت وعدم الفسخ

م ١٤٤ او زمان الاداء ) هذا هو الاقرب

## الخامس التأخير

## السادس الرؤية

## السابع خيار العيب

(بين الفسخ بود المعيب وامضاء البيع ) وبين طلب الارث ولكنه خلاف المشهور

تزيين في احكام الشرط

ومنها .. محتمل الحصول (ففي صحته وترتب الاثر)

ليس المناط بصحة الشرط اعتقاد الشارط او المشروط عليه وانما هو حصول المشروط وعدم حصوله

( ومنها وكان مردوداً بين صلاة سنة وستين مثلاً )

اذا بينا

م ١٧٧ وليس له المطالبة بقيمه ) الاقرب التفصيل بين ما اذا كان فقدان الشرط ينقض ثمن البضاعة فللشارط بقيمة الشرط عند

فقداه

الفصل السادس ما يدخل

م ١٨٤ تضرر احدهما بالسقي والاخر بتركه )

يحرم اسراف الزرع والعرف يقدم حق السقي

## الفصل ٧ - التسليم والقيض

م ٢٠٠ جوازه مطلقاً ( بشرط ان لا يكون بطريقة الربا

بان يبيع شيئاً ثم يشتري بأعلى مراراً حتى يحصل الربا والقصد هو تبديل المال بأكثر منه فجعل البضاعة من الثمار او غيرها وسيلة لذلك .

## الفصل ٨ - النقد والنسيئة

م ٢٠٣ بطل العقد (امكان الصحة

م ٢٠٤ فالظاهر البطلان ( خلاف الظاهر وقد ذكرنا بالموسوعة ان برج الحمل للشمس من ١٣ آذار الى ١٥ نيسان ةالميزان من ١٧ ايلول الى ١٦ تشرين الاول

م ٢٠٥ ولا يخلو عن وجه ( خلاف ارادة المتابعين وتصحيحه انه لا يفترقان الا بأجل محدود على ثمن معلوم

م ٢٠٧ ولا يجوز للدائن ( اذا لم يزد النقد لاجل الزيادة فجائز

فان الدائن له ان يشترط لن يأخذ قرضه نجوما وله ان يشترط مرة واحدة

الحاق في المساومة ...

م ٢١٣ بطل البيع ( يكفي علمه حين النقد

م ٢١٢ لم يجوز له بيع افرادها ( اذا صدق جاز

الفصل ٩ - الربا : اما الأول (نقداً بعشرين كيلو من الخنطة ؟؟)

اعتبار الاجل زيادة محرمة غير ظاهر

م ٢١٨

(الربوية باطلة ) ليس كلها باطل فانها تصح بمقدار المساوي ويحرم الزائد وهذا لا فرق فيه بين العالم والجاهل

(صدرت عن الجاهل) الجاهل لا يأثم الى ان يعلم فيأثم ويعفى عنه اذا تاب ورد الزائد

والعالم يأثم من أول المعاملة

## الفصل ١٠ - بيع الصرف

الاضل في هذا الباب بيع النقود بالنقود وغلب علس النقد في القدم انما من الذهب والفضة وكان تعتبر غيرهما من المعادن والفلزات

غشا قد ورد النهي عن التعامل بها

ولذا تمسك الفقهاء المعاصرون بتخصيص الباب بالذهب والفضة

م ٢٤٥ اشترى منه دراهم ) لا يوجد الدراهم في هذا الزمان فلو بالقطع الفضية لا قلن تقيدها بقيوط الصرف وهكذا تعبيره بالدنانير يعني قطع ذهبية

م ٢٤٨ ان كانت رائحة ) لا يوجد في الدنيا درهم فضي خالص ولا دينار ذهبي خالص منذ قرون فهذه المسائل متأخرة عن زمان مصاديقها

م ٢٤٩ ولو مع التفاضل ) النحاس كغيره اذا كان من الموزون والمكيل فلا يجوز التفاضل في بيعه بجنسه

م ٢٥٢ الابريسم ) نوع من الحرير .

م ٢٥٣ نقص من الليرات ) يعني وفي المدين من الدين (ثلثا ليرة) أي عشرة من ١٥ .

(وخمسة اسداسها في الثاني ) يعني ١٠ من ١٢ .

(و) وفاه (ليرة تامة في الثالث ) يعني بقي على المدين ليرتان + ثلث ليرة + سدس ليرة

الفصل ١١ في السلف

م ٢٦٢



الفصل ١٢ - بيع الثمار

م ٢٨٣

فصل ١٣ - بيع الحيوان

م ٣٠٢ وليس له الرجوع عليه به ( اذا لم يتفق معه ولكن كان الدافع واثقاً بأنه سيدفع له حين يرجع إليه او كان الرجوع عرفياً

فلم يخبره اعتماداً على الوثوق او العرف بعدا يكون له الرجوع

خاتمة في الاقالة

في الضمان والصدقة اشكال ( ضعيف

م ٣٠٨ في قيام وارث المتعاقدين ) الاقالة احسان وغير لزومية

فاذا اجاز المطلوب منه الاقالة له جاز

## كتاب الشفعة

م ٣٢٦ دفعة او تدريجيا ) اذا وقع البيع دفعة كان للشريك الشفعة  
واذا وقع تدريجيا بان باع سلمان الى سالم بعض الحصبة كان لاحمد الشفعة  
فان اخذ بالشفعة بقيا اثنان احمد وسلمان ثم باع سلمان حصته الاخرى  
الى حميد كان لأحمد ان يأخذ بالشفعة أيضاً  
وأما اذا لم يأخذ أحمد بالمرّة الأولى بالشفعة فقد صار وثلاثة ففي البيع الثاني .

فصل الاخذ بالشفعة

م ٣٣٨ لا يجوز اخذ بعض المبيع) يعني لا يصح والوجه الصحة اذا تصالحوا وانفقوا



## فصل مسائل متفرقة

م ٤٧٩ لان النفويت حينئذ مستند ) في كفاية استناد النفويت الى المستأجر الأجير جزء الاجرة او اجرة المثل واذا لم ينتفع فلا شيء عليه

واذا تضرر تصالح معه عن أجره ذلك الضرر

م ٤٨١ لم يكن شيء ) كما قلنا انفاً

م ٤٨٢ فالاجارة باقية ) لا يخلو من اشكال لاصاية ما هو اعظم من الاجاؤ لوات موضوع الاجارة

م ٤٩٠ لم يستحق الاجرة ) اذا تقبل اولياء عمرو وانتفع عمرو بالقضاء عنه كان عليهم اجرة المصلي ان لم يقصد التبرع .

١٢ - كتاب المزارعة

١٣ - كتاب المساقاة :

وهي اتفاق على سقي وتنمية أصول ثابتة

بمحصة من ثمرتها

الخامس بطلت المساقات ( لا تبطل بمجرد مصادفة قصر المدة او زيادتها

الثامن اشكال ) ضعيف

م ٥٢٥ او أنه بقسط بالنسبة ) هذا هو الاظهر

م ٥٣١ فللحاكم الشرعي ) لا حاجة للحاكم بل اولياء الميت وورثته والمؤمنون الا اذا وصل للتخاصم فالمرجع المرجع الديني .



م ٥٤٨ او كفاثيا ) الواجبات الكفائية يصح الاجرة عليها كتغسيل الميت ودفنه وان كنا لم نعلق عليها في موضعها

احتياطاً لان عدم الاجرة هو الاحوط

م ٥٦٢ لم يستحق شيئاً ) اذا استفاد الجاهل من هذه النقل وجب عليه النسبة من الجعل حيث لم يكمل

م ٥٦٥ تخريجه على بعض العصور ) الظاهر ان عقد التأمين من الجعالة .

السبق : هو تعاهد بين اثنين او اكثر على ان الذي يسبق على الحيوانات المعدة للركوب فله السبق  
وفي العصر الحالي توسع الامر بالتسابق بالسيارات والسفن والطيرات والدراجات .  
والرماية هي تعاهد كذلك على ان من يصيب الهدف بالرمي بالسهم وغيرها فله السبق .

معناها الاول : الملك او الحق او الحكم التي تكون لاثنين او اكثر

فالاول كالعقار المشترك والثاني كالضرائر المشتركة بحق الزوجية والثالث كالاب والجد المشتركين بحكم ولاية القاصرين

م ٥٧٨ الى الحاكم الشرعي ) اذا عجز المؤمنون من حل النزاع يأتي دور الحاكم

م ٥٨٠ يجب اجابته ) يجب تحري ما هو اقل نقصاً وضرراً في التقسيم .

م ٥٨٨ سواء متساويا في العمل ) الاصل في المعاملات ان يقسم الربح بحسب سهام المال بالاضافة الى سهام العمل .

القسمة واحكامها

م ٦٠١ عدم جواز قسمة الزرع ) لجهالته بسبب انه مدفوع .



١٨- كتاب الوديعه

م ٦٨٥ وان كان اثما ( لا اثم

م ٧٢٧ فلا يجوز الاعادة ( العبير بلا يجوز بعني حرام شرعا وهو عجيب

بينما يجوز ويصح ان يقول اعربي قرصا من الخبز ويعني اقرضني حتى يحصل لدي فارده اليك وهو تعبير شعبي متداول .

م ٧٣٥ فهل سجوز له اجبار المستعير) ما دام قد اذن له بالزرع حق له ان يزرع ولا يجوز طلب الازالة بعد التوريظ

٢٠- كتاب اللقطة

وهي بالمعنى الاعن









٢٤- كتاب الدين والقرض

م ٦٨٩

٢٥- كتاب الرهن :

م ١٠٦٧ في كمال الرشد ) ليس المنع بهذه الشدة وان تصرفات الصبي شرعية ولكنها غير ملزمة فاذا اعتمدها البالغون صحت ولزمت

ومع فقد الاب والجد فكل حريص على تربيته وحفظ امواله هو اولى ب هواما الحاكم الشرعي فانه اذا تصدى لامور الناس

فهو احد المسؤولين عن تولي اموره

م ١٠٨٢ الانفاق او مقداره ) اذا انرك الصبي بعد البلوغ فان الاصل معه فيقوم قوله اما اذا انكر اهل الانفاق فلا بصدق لان تربيته الى ان بلغ لا بد قد انفق شيئاً

٣ - السفه

م ١٠٨٨ لا يصح زواج السفهيه )

ان الاحاديث خصت المال بمنع السفهيه من التصرف به

فلا وجه لابطال زواجه

نعم يتوقف صرف المهر الا باشراف رشيد

م ١٠٩٦ اشكال ) لاشكال

م ١١٣٦ فلا يصح ضمان احد الدينين ( هذا اذا بقي مجهولاً واما اذا تعين بعد الانفاق فقد صح وارتفع الاشكال العارض .

م ١١٤٠ يشكل ) اذا اتفق الطرفان فلا دليل شرعا على يطلان اتفاهما

م ١١٤٢ لم يكن الرجوع عليه ( صحيح ولكن لا يسقط بذلك الدين عن المدين فهو واجب عليه التسليم اما للضامن من الغارم او للمقرض .

م ١١٤٥ باجازة الحاكم ) لا حاجة للحاكم .

م ١١٦٢ اقراره بعد الضمان فلا يثبت ( لو اوقف الضامن ضمانه على الاقرار فالاقرار بمحله وكذلك لو ضمن الضامن وهو يظن عدم صحة دعوى المضمون له فضمن ليسكته عن الدعوى فاقرار المضمون عنه يبرئ المضمون له من الكذب في دعواه وبالاجمال فان الاقرار يطمئن النفوس ويصلح ما بينها .

(تحويل المدين) لا يشترط ان يكون مدينا .

ويمكن ان نعرفها : هي تحويل مطلوب منه حقا او منفعة او مالا طالبه الى اخر ليأخذ منه ما طلبه .

م ١١٧٢ فلا تصح ( تصح الحوالة بدون شرط شغل ذمة المحيل فقد يكون متبرعا نعم لو كان المحال عليه غير مدين فلا يلزم قبوله

م ١١٧٣ لم يصح ( اذا علم بكلا الطرفين او الطلبات وخيره المحيل وقبل صحت الحوالة وله الخيار بوفاء احدها .

م ١١٨٧ رضا المكفول ) لا وجه لانه لو رضي لكان يحضر اختياراً  
ولماذا يسحب سحباً ويكلف غيره ان يسحبه بقوة وقعر ان لم يحضر اختياراً  
م ١١٨٨ . يعتبر) لا يعتبر في المكفول ولا في المكفول له البلوغ .  
واذا كان الكفيل صغيراً او سفيهاً فيصح الكفالة ولكن غير لازم .



٣٠ - كتاب الصلح :

م ١٢٥٨ رجل وامرأتين

٣١ - كتاب الاقرار

م ١٢٥٨ رجل وامرأتين ( الثبوت بمما غير بعيد









٣٦- كتاب النكاح

الفصل ١ :

٣ م والقمر في برج العقرب ) كل الرائل العملية تقرر كراهة العقد او الزفاف في كون القمر في برج العقرب ولكن لا تجد منها رسالة يبين حساب وجدولا يبين وقت دخول القمر في برج العقرب ومعلوم ان الشمس في برج العقرب تكون في الشهر الميلادي الثامن وهو في شهر آب

وان القمر يكون في كل شهر في يومين ونصف بتقسيم الشهر الى ١٢ برج

كانون ٢	شباط	آذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	اب	ايلول	تشرين ١	تشرين ٢	كانون ١	
١٢	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	محرم
١	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	صفر
٢	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	ربيع ١
٣	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	ربيع ٢
٤	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	جمادي ١
٥	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	جمادي ٢
٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	رجب
٧	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	شعبان
عقرب	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	رمضان
٩	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	شوال
١٠	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	ذو القعدة
١١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	ذو الحجة

الحمل الثور الجوزاء السرطان الاسد السنبله الميزان العقرب القوس الجدي الدلو

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١

الحوت

١٢





٣٨ - كتاب الخلع والمبارات )

الاولى : جعلهما فصلا من الطلاق وليس كتابا مستقلاً

م ٦١٢ - الصيغة : تتقدم المرأة فتبذل فيجيبها الزوج قبلت البذل ويقول فانت على ما بذلتى طالق مختلفة

م ٦١٣ ( من البلوغ ) قلنا في شروط الطلاق بجواز طلاق الصبي اذا كان رشيداً وبلغ عشرين واحتطنا شراف بالغ عليه .

م ٦١٦ بل مطلقاً على الاقرب ( الاقرب صحة الطلاق لرفع الظلم الواقع واما البذل فيحرم على الزوج استحلاله لانه صدر بسبب

رفع ظلمه

بل لو هدها وتوعدها بما تخاف منه فأنجبرت على الطلاق حتى لا تقع في المخاوف

صح الطلاق ايضاً لانه ليس من فعلها وانما هو من مصول السبع الضاري الذي هو الزوج

ومعلوم عدم اشتراط صحة الطلاق بقبولها واقعاً ولا ظاهراً نعم لا بد فيه من لفظ الطلاق وعدم كفاية لفظ الخلع . م ٦١٩ فلو

تبرع الاجنبي ( صح الخلع والا لم يصح انما يصح الطلاق

م ٦٢٢ لم تبرأ ذمته ) اذا رضيت فعل ابيها صح البذل والخلع .

وان لم ترض بطل البذل والخلع وصح الطلاق رجعيّاً

م ٦٢٣ ( من الايقاعات ) بل الخلع والمباراة هما عقد وايقاع فالعقد هو لها (بذلت لك ما في ذمتك من المهر والحقوق لتطلقني بما

وقبوله بقوله ( قبلت بذلك لخلاصك مني او لطلاقك او لخلعك او لخلع نكاحك وما اشبهه

والايقاع باردافه بقوله ( فانت على ما بذلت طالق انت مختلعة او يقول فانت مختلعة او انت طالق او الاكتفاء باحد اللفظين كما

مر .

م ٦٢٤ ( الموالاة ) لا تشترط

فلو قالت في اول الشهر

الأولى جعله بين النكاح والطلاق وجعله قبل ذكر الطلاق لانه من مقدمات الطلاق من حيث الشروع بمثله بالكراهة والنزاع وكذا كتاب الايلاء

وهما سجعلان بعد فصول النشوز والشقاق

م ٦٣٤ ( الظهار حرام ) لانه كذب لكنه معفو عنه كما في الآية :

{ وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور }<sup>(١)</sup>.

هذا اذا لم يكن ظالماً لها والا فلا عفو

م ٦٣٦ ( وان كان الاحتياط ) لا يترك بل هو الظاهر .

م ٦٣٧ ( فالظاهر ) وقوع الظهار ووجبت عليه الكفارة .

م ٦٣٨ ( اشكال ) ضعيف فالوقوع اقرب .

م ٦٤٠ ( البلوغ ) كما قلنا في الطلاق .

م ٦٤٣ ( البطلان ) الاحوط ان لم يكن اقوى انه لا يقارنهما في المدة المشروطة الا بعد الكفارة .

م ٦٤٤ ( لزمته كفارتان ) بل كفارة الظهرا ولا يعود عليها الا بعد التكفير وهو آثم .

م ٦٤٥ ( بتكرر الوطئ ) لا دليل عليه .

( ففيه اشكال ) عيف لا اعتبار به فإن التكرار كعدمه في مجلس واحد

واما التكرار بمجالس عديدة قبل التكفير فهو واحد أيضاً واما بعد التكفير فيتكرر الكفارة .

م ٦٤٧ ( لم يجزئه الاستغفار ) بل العاجز في امان الله تعالى .

---

(١) المجادلة ٥٨ / ٢ .

٤٠ - كتاب الايلاء

م ٦٥١ بالغاً ( بل كما قلنا بالطلاق .

كما قلنا في الظهار والايلاء وقد جعلناها في موسوعتنا الفقهية من الاحكام البرزخية بين النكاح والطلاق .

م ٦٦٥ ستة أشهر ) اذا ولد كاملاً لا يحتاج الر تكميله في الحاضنة .

م ٦٧٢ المنصوب من قبله ) يصح اللعان عند كل من أم الناس واعتمده المؤمنون في ذلك والأمور الحسبية وهو أهل لذلك

سواء كان مرجعاً مقلداً اصيلاً أو وكيلاً او قاضياً معتمداً بالقضاء .

م ٦٧٣ بالالفاظ المذكورة ) ويجب ان يفهما ما يقولان والا فيلزم انس حضر معها مترجم يفسر لهما الكلمات كاملة واذا لم

يفهما فلا اعتبار بما يقولان

م ٦٨٠ ثم كذب نفسه ) اذا كذب نفسه قبل ان تكمل المرأة لعن نفسها سقط اللعان ورجعت المرأة لزوجها والولد لأبيه

ووجب حد الرجل بالقذف ثمانين جلدة .

محلها على الافضل في الاقتصاد شبيه العبادي وهو قبل الاقتصاد المعاملي مثل البيع ولواحقه كما فعلنا في رسائلنا وفي الموسوعة

## الفصل ٢ النذور

م ٧٠٤ لله علي نذر صوم) يصح النذر ويؤدي بصوم يوم علي الأقل .

م ٧٠٦ وفي صحة نذرها ( يصح الا اذا منه وله ان يحل نذرها بعد اعلامه .

(كان قبلها ) حيث تكون زوجة لزوجها ان يحل نذرها السابق على الزوجية .

م ٧٠٨ مع سبق توجيه النهي ( اذا نحى الوالد ولم ينته الولد فنذر وارضى والده صح النذر .

م ٧١٣ ثم طرأ عليه الرجحان ( اذا علم بعدم الرجحان وجب عليه قبل حدوثه وله سقط عنه ولم يجب الاداء

واما اذا لم يعلم الى ان حصل الرجحان وجب عليه ادائه على الاحوط .

م ٧١٩ لكن يجب القضاء ( اذا قصد السنة على علاقتها لا يجب عليه قضاء الصوم بسبب العلل الشرعية كالعيدين او الطبيعية

كالمرض والحيض

وأما اذا قصد السنة عدد ايام سنة كاملة

فعليه ان يقضى مقدار ما يفطر بأي علة حدثت

م ٧٢٢ ويفطر ثم يقضيه) هذا اذا لم يقصد الصيام في السفر أيضاً .

هذا من الاقتصاد العبادي يذكر قبل الاقتصاد المعاملي وبعد الخمس والزكاة كما في رسائلنا والموسوعة .

م ٧٦٨ نعم الاحوط لزوما) لا تخصيص .

م ٧٧٥ ولا يجزي التكرار ) الا اذا كان في الانتظار حرج .

م ٧٨٣ ولا يجزي التبرع ) يجزي التبرع عن الحي والميت في الواجبات المالية مطلقاً .



٤٤ كتاب الصيد والذباحة )

مكانه الاقتصاد العملي ويلحق به الاطعمة والاشربة وبعده يكون الاقتصاد الترفيهي وهي الالعاب والفنون الجميلة وبعدها الامور الاجتماعية من النكاح وتوابعه

م ٧٨٦ الثاني فيما اذا اعلن مالك السفينة تملكه او مسكه فلا يحل للاخر ولا يملكه واما اذا مسكه الاخر قبل اعلان او مسك مالك المكان فانه يملكه الاخر

المبحث ٢ صيد الاسماك

م ٨٢٢ واذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة ( بعيد عن الدليل فان المناط بالحلية في الروايات هو انه مات فيما ليس فيه حياته اخذا ولم يؤخذ فما علم بانه مات باليابسة فهو حلال

ففي الحديث عن الامام الصادق ع (وما ما هلك في البحر فلا تأكله)

## الفصل ٢ في الذبابة

م ٨٣٨ على الاحوط ) استحباباً فان المهم التسمية والقبلة ولو من الكافر

(المحكومين بالكفر) كل زمان الائمة ع انهم مبتلون بمختلف الفرق ويشترون اللحوم ويأكلون

م ٨٣٩ الثاني من المعادن ) يحتمل شديداً ان ذكر الحديد في بعض الاخبار يقصد مل الفلزات والمعادن فانها نوع من الحديد

ويخرج الخشب والفلين والخيوط الحادة

بل يحتمل ايضاً انما خصص الحديد في بعض الاحاديث لعدم معرفة تحديد غير الحديد في ذلك الزمان فلا يوجد خشب محدد

بشكل يقطع الرقبة

فلو وجد أي شيء يقطع الوداج الاربعة من أي مادة وذبح به بعض الناس الحيوانات فلا نحكم بجرمة اللحم ونكتفي بصحة

الذبح مع التسمية والقبلة ولكن لا نقول به مع التمكن احتياطاً

م ٨٥١ يحرم) بل يكره .

م ٨٦٩ لم يحكم بطهارة لحومها ) ما لا دم له ولكن غير سائل فان ميتها طاهرة فكيف لا يحكم بطهارتها

م ٨٧٦ اخبار ذي اليد الكافر ) اذا كان موثقاً مطمئناً صدقه قبل قوله .

٤٥ - كتاب الاطعمة والاشربة

م ٩٠٥ لبن الانسان ) لا اشكال في جواز شربه لبن الغريبة والقريبة والزوجة والمحارم من اللبن الحادث بسبب النكاح وغيره

م ٩١٩ لا يلحق بالطين الاحجار ) مشكل

م ٩٢٦ فعن رسول الله ص وآله (١).

(ان مدمن الخمر) (٢).

م ٩٢٨ ويظهر الباقي ) في نجاسة الخمر والمسكرات لنا كرم قد سبق في النجاسات

م ٩٣١ بحكم عصيره ) لا دليل عليه انما التحريم للمعصور المغلي

م ٩٣٤ المغلي دسباً ) المقصود من ذهاب الثلثين هو كونه دسباً نخبياً وليس الذهاب الدقي

نعم لا بد ان يكون سيلانه اكثر من ثفاله بان يكون الماء ثلثين والثفالة ثلثا حتى يفور وتذهب السيولة ويكون دسباً

م ٩٤٢ اذا لم يعلم صاحب البيت الكراهة اما للاكل وليس لبذل الاكل فلا بأس بالاكل مع الكراهة اذ ليس كل من يأكل

منك تحبه

واما كراهة بذل الاكل له فهو الذب فيه اشكال الاكل

ومع ذلك ان على الاكلين مراعاة حال من يأكل منهم من الغنى والفقر والاضطرار والاختيار

(كدكاكينهم) الظاهر ان ذكر البيوت من باب المثل في الاية مما يحتمل الاخذ من كل مكان لهم الا اذا اختلف الطرف

م ٩٤٤ الى هلاكه) يشكل اهلاك النفس وان كان آثماً .

م ٩٥١ - ٤ - على كل لون ) او ما يسمى تسمية شاملة

فيقول بسم الله وبالله على أوله واخره أو بسم الله تعالى على كل لون منه

١٢ - ان يلعق ) اذا اكل بيده

١٧ - بالملح ) هذا اذا لم يكن الطعام مملحاً

١٨ - ان لا يقشر ) الا اذا كانت جشبة لا تستساغ كبعض الفواكه اليابسة او العتيقة

(١) الوسائل ب ١١ ح ١ الاشربة المحرمة .

(٢) الوسائل ب ١٣ ح ٤ الاشربة المحرمة .

م ٩٥٢ - ٢ قائما) يستحب القعود بالشرب ليلا ويخير بالنهار

٤٦ - كتاب الارث

م ٩٥٤ - ٢ - كالأم ) ومثل الام الاخوة من الام فقط والطبقة الثانية

م ٩٥٥ وهو ستة ) اختصارها : الثلثان : نصفهما ونصفه والنصف ونصفه ونصفه او نعكسه فنقول الثمن وضعفه وضعفه

الفصل ٢ موانع

م ٥٧ - لا يرث الكافر من غير المذاهب الاسلامية فان ما يسمى مسلما يرث وان كان هو ناصبيا او مجسما وهما اتعس حالاً  
من الكفار

نعم من حيث ان الناصبي يستحل عرضنا ومالنا وانه يوالي من سفك دماء اهل البيت ع وظلمهم وسجنهم وقتل وقاتل المؤمنين

فلو قدر فلا نعطيههم ارث المؤمن الموالي لأهل بيت الرحمة والمتبرئ من أعدائهم لعنهم الله ولعن اتباعهم

### الفصل ٣ طبقات الارث

م ٩٩٣ والمسألة لا تخلو من اشكال ) لا اشكال فيها والمشهور هو المنصور

م ٩٩٧ بين الاب وال بنت ارباعا ) وهو المشهور المنصور

م ١٠٠٨ فالاحوط ) بل الاقرب ان الحبوة السيف الذي يكثر استعماله فقط وكذلك الثياب والفرس

م ١٠١١ انحصرت التركة فيها ) يشكل ان يحجى الولد اذا لم يكن تركة غيرها لان رواية سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من

متاع البيت ؟

قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده<sup>(١)</sup>.

يعني ان يكون للميت بيت وان الحبوة يكون من بعض متاعه

م ١٠١٩ اشكال ) اقره شمول المتعدد

م ١٠٣٤ يرد على الاخت ) فقط وهو المشهور المنصور

م ١٠٤٠ المشهور على ان التقسيم بالتفاضل ) وهو المنصور

لان الواسطة احأ ذكرأ

م ١٠٤٦ وجهان )

للامي نصيب بالسوية ولاينصيب بينهم بالسوية

م ١٠٤٧ ففي سقوط ) الظاهر انها قاعدة عامة لكل الطبقات ان الابوين يسقط الابي

م ١٠٤٨ او بالسوية ) هذا هو المعروف

م ١٠٥١ اشكال ) الزوج زالزوجة لا تمنع ابن العم

وتقدم ابن العم الابوين على العم الابي هنا كرامة لعلي ع فانه يرث رسول الله ص وآله ويقدم على عمه العباس

م ١٠٧١ ففي وجوب قبولها ) كل شيء غير منقول للورثة ان تمسكوا به ويبدلوا قيمته

م ١٠٧٨ فهل يبطل ) الاقرب ذلك لوجود من هو احق منه

م ١٠٨٦ اشكال ) الاقرب القبول لاختصاص النساء بمجلس الولادة

---

(١) الوسائل ب ٣ ح ١٠ ميراث الابوين والاولاد .

والحديث الشريف في صحيح عمر بن يزيد عن الامام الصادق ع عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما  
ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك ؟

قال ع على الامام ان يجيز شهادتها في ريع ميراث الغلام

## الفصل ٥ - الخنث

الخنث امام من الولادة فهو متاصل ويرجع في تعيين انه ذكر او انثى

الى الاطباء والالات الحديثة في معرفة الجنس واما العلامات المذكورة في الادلة الشرعية فالظاهر انها للبعيد عن الخبرة الجنسية

نعم ميالة رؤية البول

م ١٠٩٧ - من ليس له فرج ) وانما له غدة يبول منها لم تعرف بانها فرج او انها ذكر

ولا يعينها ان معها شق كفضاء الفرج او معها غدتان كخصيتي الرجل

ويسمى ابتر وهو الذي لا عورة ذكر ولا فرج له

ثم توسع العرب فعبروا عن الذي لا يولد له فسموه ابتر

الفصل ٧ ميراث اصحاب الملل

م ١١٠٣ كزوجين ) لا اطلاق له

فان بعض المذاهب المسماة بالاسلامية يتزوج محارمه الحاصلة من الزنا كالشافعي يتزوج ابنته من الزنا

فلا يمكن عدّها زوجة وعده زوجها وهي بنته

واما مثل تزوج المطلقة بالطلاق البدعي وما شابه فيمكن عدّها زوجين لعدم المحرمية بينهما

م ١١٠٤ بالثبوت في النسب دون السبب ) هذا هو المعتمد لدينا اذا النسب انه قد ثبت بسبب الشبهة واما السبب فهل المشتبه

نسميه زوجة وزوجاً؟!

هذا ما لا يقول به أحد

وهل اذا اعتقد بوجوب محاربة الله ورسوله نبارك له اعتقاده

م ١١٠٥ بالاضافة الى نصيب الزوجة ) لا وجه له ابداً



والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء  
الصالحين اللهم اجعلنا منهم واحشرنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين

انتهى لدينا التعليق على منهاج الصالحين الذي هو رسالة عملية لفقهاء العصر المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني ادام الله  
ظله

بيد الفقير والقليل البضاعة محمد علي الطباطبائي الحسيني

في يوم الخميس ٢٣ / جمادى الثانية / ١٤٣٣ هـ

المصادف ٢٦/٥/٢٠١١ م

وبعدها نعلق على مناسك السيد السيستاني حفظه الله تعالى ان شاء الله جل وعلا

نظرات في مناسك الحج وملحقاتها

لآية الله العظمى الحاج السيد علي السيستاني

ادام الله ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وعلى المرسلين والملائكة المقربين والشهداء والصديقين

والسلام على جميع المؤمنين ورحمة وبركاته

العمل على هذه التعليقة صحيح ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

محمد علي

٢٢ / رجب الخير / ١٤٣٢

٢ / ٦ / ٢٠١١ م

## فصل ١ شرائط الوجوب

٦م يشترط في صحته ) لا دليل عليه فان استحباب الحج لغير البالغ مطلق ولا دليل على بطلانه بعدم الاذن نعم ربما يحصل الاثم اذا حصل تأذي عقلائي للاب والعبادة لا تبطل بمصاحبته للآثم

١١م على الولي ) بل اذا كان مميزا فالثواب للصيب والنفقة منه

اذا كان الحج ليس منه ضرر على الصبي وفيه له مصلحة

م ١٢ ثمن هدى ) مشكل اسما بل الاقرب انها ايصال الصيب مع المصلحة وعدم الضرر

(وكذا كفارة صيده)

الشرط الثاني العقل .. الاستنابة ) احتياطا

١٦م لاجل استعطافه) اذا استطاع بذلك مع عدم حرج شديد فانه واجب

م ٣٠ في صلاة الطواف مغصوبا ) اذا صلى بالمغصوب ثم بعد ذلك اؤضى المغصوب منه صحت الصلاة والحج

وهكذا كل عبادة مالية او بدنية اديت بالمغصوب ثم استوهب وارضى المغصوب منه ولو في آخر عمره صحت وقبلت العبادات

م ٣٢ - الا اذا وثق بادائه في عام لاحق ) اذا لم يثق الاستطاعة لحج عن نفسه في العام اللاحق فقد تعين تقديم حج النيابة

وان قدم حج نفسه والحال هذه فقد حج بمال الغير فعليه الاستيهاب واذا حج النيابة في العام اللاحق ولو متمسكاً

والاحوط والحال هذه ان يؤدي في اللاحق الحج والنية ما في الذمة اعم من النيابة والنفس لاحتمال حساب الحالي عن صاحب

المال وبطلان النية عن النفس في الواقع

م ٣٣ اذا اقترن ) كان تاجراً وعمله يقتضي الاقتراض والاقرض ولو لغير الحج فحجه بمال القرض يعتبر مستطيحاً ويجزيه عن الاسلام

احتمالاً وان كان الاحوط الاعادة عند تمام القدرة

م ٣٤ عليه دين ) حال

م ٥٥م واذن فيه الحاكم ) لا يشترط اذن الحاكم نعم الاحتياط حسن

من سهم الفقراء) اذا كان فقيراً وزادت الزكاة أو الخمس عن مؤنته فله ان يحج بل يجزؤه والضمان على الغضب

نعم اذا لم يستوهب الغاصب المغصوب ولو بعد حين

فلا يترك الاحتياط باعادة المبدول الحج بنية الطلب الاعم من الواجب والمستحب

م ٥٨ امثال الامر الفصلي ) بل حتى لو لم يقصد الامر الفعلي وظل قاصداً الاستحباب فانه في الواقع واجب ويجزي عن حجة

الاسلام

لعدم تأثير خطأ نية الوجه

م ٦٤ وان وجب على النائب اتمام عمله ( يجوز والحال هذه ان يعدل النائب من الحج عن زيد الى الحج نفسه او لمنوب آخر باجرة او مجاناً

اذا عزله المنوب الاول واما لو لم يعزله فيصح ان يحج النائب عن زيد مع حج زيد ايضاً فيحصل على ثواب حجين كما ذكر عن علي بن يقطين رح كان يستنيب للحج عن نفسه كثيراً في الناس من الشيعة بقصد انتشالهم من الفقر

م ٦٦ متبرع عنه لم يجز) اذا علم به فرضي الظاهر وقوعه في محله

م ٦٨ اختصاص الحكم بحجه الاسلام )

## فصل ٢ - الوصية بالحج

م ٨١ وافر بعض الورثة ) لو كان المقر اثنان ثبت شهادتهما ووجب على البقية البذل

م ٨٢ لم يرجع بدلها) بل هي من حق الورثة لأنها تركة قد حلت عن الوصية والدين والاية اوقت التورث على الوصية والدين فقط

م ٨٤ بطلت ) لم تبطل الاجارة ولكنهم اثمون بتبديل الوصية

م ٩٢ بتقليد الوارث ) اذا قيد الموصي ان العمل بتقليد عالم معين تعين والا كان الوصي القائم بالاعمال مخيراً بتقليد من يعمل

م ١٠١ لم يجز تغريم الوصي ) اذا كان مأمونا عادلا بخلافه لو كان منهما قليل التدين

فصل ٣ في النيابة

الرابع يستحق اجرة المثل ( بل الاقل فيما بين المثل والمسمى

م ١٠٨ كما ان الاولى ) لا يخلو من تأمل

م ١١٣ ولا يجوز استيجار ) لا وجه للاطلاق وانما يفصل فالابتلاء بالحالات الاضطرارية في العبادات كانت طبيعيا وممكن الوقوع على المكلف في مختلف الاحوال

فلا يمنع من صحة النيابة كالتميم بدل الطهارة المالية

وحيض المرأة المسبب لتبديل حج التمتع بالافراد او القران

وقطع بعض الاعضاء المسبب للنقصان من الوضوء والغسل واعضاء السجود والسلس والبطنة

وما شابه

(يشكل الاكتفاء) اذا كان من الاعذار الطبيعية المحتملة لكل مكلف يتلى بها كفى استنابته او تبرعه

م ١١٤ عن اشكال ) ضعيف

م ١١٥ لم يستحق شيئاً ) بل يستحق تمام الاجرة بمجرد ان يسافر ويموت في طريق الحج

واجزى عن المندب

وتكليف الاجير انه ان تمكن ان يستأجر من يكمل الحج عن المنوب

فعلى ورثته والقائم بامرہ ان يستاجر غيره

وان لم يمكن سقط التكليف واستحقا الاجرة واجزأ عن المنوب

هذا ان مات الاجير قبل الحرم وقبل الاحرام واما موته بعدها فقد اجزأ مطلقا ولا تكليف غيره

م ١١٨ وان الفاه استحق ) وكذا اذا كان على وجه التقييد ثم الغى قيده استحق الاجرة الاجرة

م ١٢٥ لا يستحق ) اذا فرغت ذمة استحق الاجير اجرة المثل

فصل ٤ - الحج المندوب

فصل ٥ اقسام العمرة

م ١٣٧ ولا يجوز الاتيان بعمرتين ( لا دليل على المنع فللمعتمر ان يأتي في كل بعمره

(في مكة الى يوم التروية) يجوز الخروج من مة بين العمرة والحج سواء كانت العمرة معادة او غير معادة

م ١٣٩ - ٣ - بالتقصير فقط ) ولو حلق للاحلال من عمرة التمتع صح الاحلال وان اشتهر انه حرام

(عليهن التقصير) ولو حلقت صح الاحلال وان فعلت حراما

٥- الى الشهر القادم ) لا يجب التأخير ويجوز اكمال العمرة التي احدث منها ثم يعيدها رأساً

م ١٤٠ ولا يجزيه الاحرام من ادنى الحل) في التفصيل اشكال سيأتي في المواقيت

فصل ٦ : أقسام الحج

م ١٤٣ ستة عشر فرسخاً ( والفرسخ هو ٥٦٢٦ م = ٩٠ كم

م ١٤٤ لا يجزي حج التمتع ) بل يجزي والتمتع افضل وبالعكس لا يجزي وهو من فرضه التمتع يؤدي حج الافراد او القران  
اختياراً

م ١٤٦ عن اشكال) ضعيف

١- حج التمتع

م ١٤٧ ما بعد العمرة والثانية بالحج ) جمع الشيخ البهائي رح اعمال العمرة والحج التمتع في بيت من الشعر وهو

اطرست للعمرة نَحَج أووارنجه (سفره ولحج)

وعليه فعمرة الافراد تكون : اطرست طر عمرة مفردة

ويكون حج الافراد : اوو ارحطً وسطرٍ مر تفرده

م ١٥٠ لم يصح حجه ) بل يصبح اذا الحمل فرضه ونية الحج كافية لصحته مثل ما اذا نوى في شهر رمضان صوم آخر

م ١٥١ لم يجز له الخروج ) اذا كان حج التمتع واجباً عليه جاز الخروج قبل اكمال اعمال العمرة وبعدها

ولكن بشرط الضمان بانه يرجع لاكمال الاعمال ولا يفوته الحج

واذا لم يكن الحج واجباً عليه جاو الخروج حتى مع فوات الحج عليه فيرجع متى ما يرجع لاكمال عمرة مفردة

لاكمال الاحرام التي دخل فيه ولا يضر عدوله من فيه عمرة تمتع الى الافراد والذي لا يجب عليه الحج هو غير البالغ او كان مؤدياً  
حجة الاسلام

او هو فقير لا يجزيه حجه عن حجة الاسلام

هذا ولكن اذا كان محلاً فلا يخرج بمقدار شهر والواجب احرام آخر يدخل فيه

ان يترك الحج اختياراً ) فيه تأمل اذا لم يجب عليه فلا يبعد جواز الترك

م ١٥٦ اذا كان الحج مستقراً عليه ) بل يجزيه العدول مع الاضطرار حتى لو كان الحج مستقراً عليه لمتنع يأثم اذا كان التأخير  
بسبب التواني والاهمال

م ١٥٧ بطلت عمرته ) لم تبطل وانما عليه فاذا لم يكن الحج واجباً عليه اكملها عمرة مفردة ولم يأثم

واذا كان واجباً كرر التلبية ويؤديه حج افراده ويكون اثماً بسبب التأخير بحيث اضطر نفسه للعدول



(ولا يجزيه العدول) بعيد جداً وإذا فماذا يفعل وهو محرم؟

(الاحوط الاولى) بل لا مناص له ان يقلب احرامه الى حج افراد اذا علم باستطاعته ادراك الموقفين او اختياري المشعر

والا فعليه اكمال عمرة مفردة

(بقصد الاعم) انه يقصد الحج وهو يعلم انه لم يحج!!

٢ - حج الافراد

وهو الاحوط وجوبا) غير ظاهر وان كان الاحتياط حسن وسيأتي انفا منه قوله (خامسا..). لا يعتبر تقديم العمرة المفردة ( يعني

جواز

م ١٥٨ خامسا على الاحوط وجوبا ) لا دليل عليه

٣ - حج القران

عمرة التمتع : فصل ١ - عمرة التمتع : مواقيت الاحرام

(من مسجدها) بل يكره الاحرام في المسجد فانه يصلي في المسجد ثم يخرج فينوي ويلبي

م ١٦٢ - لا يجوز تأخير الاحرام ) الى الحجفة يجوز اختياراً

٦ - محاذاة : استقبال فيه الكعبة) ليس المناط بالمحاذاة استقبال الكعبة بل المناط ان يكون الميقات على يمينه او شماله في مسيره

الى جهة المناسك

م ١٦٢ - ٩ - ادنى الحل .. ويستثنى من ذلك ) لا يستثنى فان من افسد عمرته

بالجماع يخرج تاي أي ميقات قريبا او بعيدا للعمرة الجديدة

احكام المواقيت

م ١٦٤ ولا يكفي المرور) اذا نوى واعاد التلبية عند وورده على الميقات ولو في حال المسير بطئاً او سريعا فقد حسب احرامه من

الميقات

(تقدمه على اشهر الحج) يجوز تقدم النذر او الحلف على اشهر الحج ويكون الاحرام المنذور في اشهر الحج

٢- في رجب ) بشرط ان يكون معجلاً في طريق مكة ولو كان هو متوانيا بما لا يحتمل الوصول لميقات قبل خروج رجب بسبب

التباطؤ فلا حق له بالاحرام قبل الميقات

وهذا الشرط يظهر بعلمته الحكم والموضوع

م ١٦٧ وان كان امامه ميقات ) يحتمل جواز التجاوز الى أي ميقات آخر ولكن الاحتياط لا يترك بان يحرم من الميقات الاول

(وان كان اثماً) قلنا بجواز التجاوز الى الجحفة بدون الاثم

(للعمره المفردة) وللعمره المتمتعيه ايضاً

م ١٦٨ ( من أدنى الحل ) صح احرامه من ادنى الحل اذا لم يستطع الرجوع الى المواقيت الخارجة

( فيجب عليه الرجوع) ولو لم يرجع واحرم من ادنى الحل صح احرامه

وقد وردت رواية صحيحة مطلقة لمطلق من يكون بمكة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها (١).

وهو مطلق لكل من يكون في ما بين ادنى الحل الى مكة وفي ذيله يقول : ( ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة) (٢).

وقال ع (ان رسول الله ص وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين) (٣).

يعني كان في الخارج واتى الى ادنى الحل واحرم في الحديبية والجعرانة

(الصورة الاولى فيجب عليه الرجوع) لا يجب وانما هو الاحوط استجابي

في الوجوب اشكال فيكفي الاحرام من ادنى الحل

(الرابعة يرجع بالمقدار الممكن) مشكل بل يحرم من مواقيت ادنى الحل

(او بعده) اذا احرم بعد الميقات يعني اقرب الى مكة فليحدد الاحرام في ادنى الحل ويصح

والرجوع مطلق عندي لا يجب نعم هو الاحوط

م ١٧٠ ان تبتعد عن الحرم) لا يجب

م ١٧١ ( ومع عدم الاعادة ) اضطرار قلب حجه التمتع الى افرادي ولا يحتاج للاعادة

م ١٧٢ ( الاعادة ) بنفس السنة

م ١٧٣ في الليل او الاتقاء من المطر) سيأتي الكلام في تفصيل الاستئصال بهذه الأحوال

الثالث - ولم يحزه فلا يمكنه الاحرام )

(١) الوسائل ب ٢٢ ح ١ المواقيت .

(٢) الوسائل ب ٤٥ ح ٨ الاحرام .

(٣)

العوام غير مسؤولين لتحقيق ذلك وانما هي مواضع مرتبطة بالاحكام

يجب على الفقهاء تحقيقها ولعلي توصلت لبعض ذلك فإني طلبت بعد جدة عن مكة وبعد يلملم والجحفة وخطوط طولهما وعرضهما لنعرف ان جدة محاذية لاحد الميقاتين يكن ام لا

فان مكة على خط طول ٤٨ ر ٣٩ وعرض ٢٥ ر ٢١

والمدينة المنورة وهي لا تحتاج اليها ولكن لزيادة المعلوم

على خط طول ٣٧ ر ٣٩ وعرض ٢٧ ر ٢٤

وجدة على طول ١٠ ر ٣٩ وعرض ٣٢ ر ٢١

ورابع ولا حاجة اليها طول ٣٩ وعرض ٤٨ ر ٢٢

والجحفة طول ٢٩ ر ٢١ شمالاً وعرض ٣١ ر ٣٩ شرق غرنج

ويللملم طول ٥٠ ر ٢٠ شمالاً وعرض ١٠ ر ٤٠ شرق غرنج

والابعاد : مكة - جدة ٧٥ كم غرباً تقريباً

جدة - جحفة ١١٣ كم شمالاً

جدة - محيرمي مجاورة يلملم ١٥٠ كم

مكة - جدة ٧٥ كم غرباً تقريباً

مكة - يلملم ١٠٠ أو ٩٤ كم جنوب الغربي

مكة - الجحفة ١٨٧ كم شمال الغربي

لاحظ ما يلي جيداً

- ١- ان الارض فيها خطوط طول وهمية تمتد من القطب الشمالي الى الجنوبي واكثر المعمورة اليابسة هي شمال خط الاستواء الى القطب وليس في جنوب الاستواء الا استراليا وبعض الجزر
- ٢- والشمس تميل في الصيف الى الميل الاعظم الشمالي الذي يبعد عنخط الاستواء ٢٣ ر ٥
- ٣- وتميل في الشتاء الى الجنوبي
- ٤- فخطوط الطول تسمى خطوط غرنج وهي مدينة لندن وهي على خط (٠) صفر ويقاس بعد المدن عنها غرباً او شرقاً

الرسم

وبالجمللة فان جدة تبعد عن خط مكة ٠٧ر٠ شمالاً و٠٣٥ر٠ غرباً

والجحفة خطها تبعد عن خط مكة ٠٤ر٠ شمالاً وعنهما ٠٣٥ر٠ غرباً

فيكون خط جدة اقرب الى خط مكة من خط الجحفة ب ٠٣ر٠ ٤ غرباً

وب ٠٣ر٠ شمالاً

وعليه فللمستشكل بالاحرام من جدة على انها محاذية للجحفة وجهه وجيه اذان المكلف لو توجه السمكة من جدة لا تكون الجحفة على جنوبه بدقة وانما وراء كفه الممتد قليلاً

فله ان يأمر حجاجه ان لا يجرموا الا من الجحفة احتياطاً عنده وجوباً ولكنه عندنا استجبائياً

وذلك لان المحاذاة الشرعية ليس هي بالدقة العقلية وانما هي محاذاة عرفية

وثانياً : ان مرور الحاج على المواقيت بواسطة الطائفة بشكل يعتبر محاذياً لان الاحرام في الطائفة غير شرعي لانه مستظل وأول احرامه يجرم نقصان الاحرام غير معتبر

وايضا لم يضمن المحاذاة بسبب سرعة الطائفة فحين يكمل اللبس والنية والتلبية كان قد عبر عن مقابلة الميقات من عشرين الى خمسين كيلو تقريبا

وعليه فلو وصل الى جدة كان لم يمر على ميقات مروراً اذا لمحاذاة شرعية فيكون اول احرامه في اول ميقات فاذا اسقطنا الشجرة والجحفة ويلملم ان كان مجيئه عن الجنوب بقي امامه الحديبية

فلو احرم من جدة بالنذر كان صحيحاً بسبب النذر

لهذا ما خطر بالبال وان كان الاحوط الاحرام من الجحفة استجبائياً

١٨٥م (مسجد الجن) هو عند باب مقبرة المعلى في سارع السليمانية

١٨٦م - وغير مشاهدة) المحرم من التنعيم يقطع عند مشاهدة الكعبة او المسجد وذلك لان التنعيم هي من احياء مكة حالياً

١٩٠م ولكن يلزم عليه شقه) لا يلزم شقه فافهم هذا التفصيل الظاهر ان الذي احرم وكان من قبل ان يلي لابساً قميصاً وما شابه القميص فقد صحت نية الاحرام والتلبية الا ان احرامه كان ناقصاً فله ان ينزع ملبوسه من رأسه وليس عليه كفارة ولكنه اثم اذا تعمد ذلك

فاذا خلعه ثم احرامه وعمل بقية اعمال العمرة او الحج

واو اذا لبسه يعد النية والتلبية فعليه كفارة لبس المخيط ولا ينزعه من راسه لحرمة تغطية رأسه

ويظهر ان شق الثوب ليس مطلوباً بنفسه بل لصعوبة نزعها من غير جهة رأسه لضيقه ولعدم الازرار الكافية لفتحها ونزعه من تحت فتأمل

فلو كان واسعاً وله ازرار تفتح فليفتحها ويخلعه من تحت حتى لا يغطي رأسه

وهذه بعض الاحاديث الظاهرة في ذلك ويظهر ان الشق جعل في مقابل النوع من رأسه عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يليل رجله<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الصمد عنه ع قال الامام للرجل : متى لبست قميصك ابعدما لبيت ام قبل ؟ قال قبل ان ألبى قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعة ...<sup>(٢)</sup>.

تروك الاحرام

م ٢٢٠ والاحوط وجوبا ) استحبابا

م ٢٢٣ يقيم بمكة الى شهر ) استحبابا

(ولا يجزئه الاحرام من ادنى) بل يجزيه والاحوط الرجوع الى الجحفة استحبابا

٥-النظر : نظر اليها بشهوة فامنى) يجوز له النظر الى زوجته ولو الى فرجها فاذا قصد الاستمناء وامنى فعليه الكفارة

وان لم يقصد الاستمناء وامنى فعليه الكفارة

وان لم يقصد الاستمناء فصادف انه امنى او امذى فلا شيء عليه

م ٢٤٢ الا اذا لم يكن له ازرار) لا وجه للاستثناء فانه ان لبس السروال اثم وكان عليه الكفارة سواء كان فيه ازرار وزره عليه

او لم يكن ولم يزره

كما ان كم القميص بمجرد ادخال اليد بالكم فعل حراما

نعم لعل طبع الكتاب خطأ

فالصحيح انه لا يجوز لبس السروال الا اذا لم يكن له ازرار جاز ليس السروال

(الاضطرار ان يطرح القميص ) بل يجوز اختيارا وضع القميص او الجبة واي لبس على كتفه والالتفاف بها

بدون ان يزره عليه ولا ان يدخل يده في أردانه (كمه) والافضل ان يقلبه

(١) الوسائل ب ٤٥ ح ٢ و ٣ تروك الاحرام .

(٢) المصدر السابق .

م ٢٤٥ علما لحوط لزوما ) استحبابا

م ٢٦٤ بين الرجل والمرأة ) جواز الارتماس للمرأة اقرب

م ٢٦٩ الراكب فالحوط وجوبا) استحباباً

م ٢٧٠ في الليل : استقر بنا من خلال الاحاديث الشريفة التفصيل الذي لم يشر اليه أي فقيه في رسالته وكتبه

اولا - حرمة التظليل الموجبة للكفارة هي من النهار فقط يعني عند طلوع الضوء عما يقرب طلوع الشمس الى غروبها

ثانيا: ركوب السيارة ليلا وهب ذات سقف الظاهر ان فيها الكراهة الشديدة بل الاحوط ان لا يركب في حالة الحر الشديد او البرد الشديد فيجب ان يظهر حتى يذوق الحر والبرد ويدخل مكة اشعنا اغبرا والكراهة فهمناها من الجمع ما بين الاحاديث المانعة من ركوب القبة او المحمل او الكنيسة مثل حديث هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب الكنيسة ؟

قال لا وهو في النساء جائزة<sup>(١)</sup> وغيره اشد منه

يعني للرجال لا يجوز وما بين قول الامام لا يعجبني يعني جائز على كراهة مثل رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة فقال لا يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا<sup>(٢)</sup>.

وعن الصيقل قال ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم<sup>(٣)</sup>.

فقلع السقف واطرافه اعتبره الراوي تشديداً واحتياطا زائدا في الدين فلاحظ جيدا

ثالثا : عن زرارة قال سألته عن المحرم أ يتغطى ؟ قال اما في الحر والبرد فلا<sup>(٤)</sup>.

يدل على حرمة الركوب في قبة تحميه من الحر والبرد وعليه فالحوط حرمة ان يفتح متعهد الحاج او غيره التكييف في السيارة بالتبريد في حالة الحر والتدفئة في البرد والحوط ايضا ان يفتح بعض الشبابيك اذا كان الركاب من الرجال .

نعم لا اشكال بالتفاف المحرم بعدة احرامات وبطانيات للتدفئة.

ورابعا - عن الحجّة المهدي عج أنه سئل عن المحرم . يستظل من المطر بنظع او غيره ضرراً على ثيابه وما في محمله ان يتئل فهل

يجوز ذلك ؟ الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم<sup>(٥)</sup>.

وعليه فلا يجوز للمحرم ركوب السيارة ذات السقف في حالة مطر السماء

(١) الوسائل ب ٦٤ ح ٤ تروك الاحرام .

(٢) الوسائل ب ٦٤ ح ٥ تروك الاحرام .

(٣) الوسائل ب ٦٤ ح ١٢ تروك الاحرام .

(٤) الوسائل ب ٦٤ ح ١٤ تروك الاحرام .

(٥) الوسائل ب ٦٧ ح ٧ تروك الاحرام .

٢٢- لا يجوز للمحرم اخراج الدم) بل كراهة شديدة

(لغير ضرورة شاة ) احتياط استحبابي

الواجب الثاني : الطواف

(ويفسد الحج ) لا دليل عليه ولا على كفارة البدنة وسيأتي في التعليق على الملحقات تفصيل ذلك .

(قبل زوال الشمس) ان تمكن من العمرة بعد الزوال والحق بالحجاج بالموقف قبل الغروب صحت العمرة والحج المتمعي

ويتحقق الترك) هذا في العامد في الترك اما بالجاهل والناسي والغافل وترك الطواف او السعي حتى تضيق موقف عرفة ولم يستطع ادائه وادراك الموقف فان عليه ان يعدل لحج الافراد ويصح منه وبعده يعمل العمرة ولا كفارة عليه كما سيأتي

(بل الاحوط استحبابا) لم يثبت

٢٨٥م كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف)

بلوغ نصف الشوط يعني مقابلة الركن الشامي بعد الركن العراقي وقبل اليماني فاذا تجاوز الشامي تجاوز النصف فلا يبطل الطواف بالحدث بل يتوضأ ويتمم

الثالثة والاحوط وجوبا ) لم يجب

٢٩٠م حين احرامه) يعني قبل كمال التلبية

٢٩١م قبل تمام الشوط الرابع ) قد صرحت بعض الروايات ان المناطق بصحة الطواف الزيادة على نصف الرابع فلو نزل الحيض بعد عبورها الركن الشامي فقد صح طوافها ولا يلزم اكمال الرابع

(الثانية فتسعى تقصر)

ها هنا نفرغ على المسألة : ان هذه قد احلت من احرامها ولكننا نشك ان ناهها احلت قبل تمام احكام الاحرام

فلذا فالاحتياط لا يترك بعدم دخول زوجها بالدير انج وزناه بالحائض وهكذا كل من بقي عليها بعض احكام العمرة

واما ان لم تبق عليها كمن تتخذ نائبا لتمام الطواف والصلاة وهي تسعى وتقصر فهي مكلمة تماما احكام الاحرام فلا بأس بدخول زوجها بها

٥- التقصير)

ولا يجزي التنف ) بل يجزي كما يجزي القرض بالاسنان رواية وفتوى والمهم الاخذ من الشعر

٣٥٠ م ولا يجزى عند حلق) بل يجزى

م ٣٨٧ على الأحوط) الاستحبابي

م ٣٨٩ اشكال ) ضعيف فلا مانع

م ٣٩٠ على الاحوط وجوبا) بل استحبابا

م ٣٩٢ فالاحوط ) لا احتياط وانما يصبر ما دام يحتمل امكان ذبح الهدى قبل خروج ذي الحجة بئس بدله بالصيام ولا يكلف  
اكثر من حكمه

م ٣٩٣ ولا يقدمه عليها ) بل له ان يصوم من أول ذي الحجة

م ٣٩٦ فالاحوط وجوبا) بل لا تصح الشركه فعليه بالصيام

م ٣٩٧ - ما لم يوجب الاطمسنان ) الشك ان كان عرفيا فله التحقيق والا فالوسواسي لا حق له

الحلف أو التقصير

م ٤٠٤ - او كان ضرورة) حتى هذا مخير بين الحلق و التقصير وانما الحلق مستحب شديد الاستحباب وترك الحلق شديد الكراهة

م ٤٠٥ - لم يجز له ) بل جائز ولو مع الجرح

م ٤٠٦ وضم اليه الحلق ) لا يلزم خصوصا اذا ظهر الانوثة وقد خيرناه في رأينا بين اتخاذ احكام الذكورة وبين الانوثة

م ٤٠٨ وجب عليه العود ) بل استحب

(وبعث يشعره) استحبابا

طواف الحج (أحكام الرجوع الى مكة)

م ٤٢٣ جاز لها ترك طواف النساء) بل يجب الطواف ويحرم مباشرة زوجها لها بعده

فصل المصدود والمختصرون

م ٤٤٠ بالمشعر خاصة ) قلنا بصحة الحج لو ادرك اختياري عرفة فقط



(ان يطوف ) بل يعمل اعمال منى ومكة وهو متكامل الحج

م ٤٥٤م ولا يجب عليه الهدى بل يجب عليه الهدى وانما يرسل الهدى ولا يصبر حتى يصل الهدى محله فبقصر ويلبس ملابسه وتحل عليه محرمات الاحرام بمكانه وفي حرقتة

آداب الحج والعمرة

مبتن على قاعدة التسامح ثبت على المشهور والمنصور ان ما ثبت بهذه القاعدة ثبت لله الاستحباب الشرعي بقصد الورود

ولا وجه لتبديله بعنوان الرجاء بزعم عدم الورود والامام ع يصرح ان تعتبره وارداً

قسم ٤ - آداب الحج

انتهت التعليقة على مناسك السيد السيستاني ادام الله ظله في ٦/٧/٢٠١١م المصادف ٧/شعبان المعظم / ١٤٣٢هـ

نظرات في ملحق مناسك الحج لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير علي الحسيني السيستاني أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين والسلام على الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء  
الصالحين والشهداء والصديقين اللهم اجعلنا منهم واحشرتنا معهم يا ارحم الراحمين

هذه تعليقة مختصرة على مناسك الحج

يجوز لمقلدنا العمل عليها وهي مجزية إن شاء الله تعالى

## أحكام الاستطاعة ص ٥

الجواب الأول واثقا ما لا يتحمل) إذا كان الضرر يتحمل منه ان يتمكن من تأخير امتحانه فلا يجوز له تاخير الحج عن عام الاستطاعة والا استقر عليه الحج واثم به .

وإن كان محرجا بما يسقط الاستطاعة فلا يجب حتى لو لم يثق بقدرة ادائه في المستقبل

تسجيل الاسم ص ٧

ج ٢ ينفذ حية أبيه) لا يخلو من تأمل فان اعطاء الدور من الهيئة المشرفة على الحج ليس شرعياً غالباً ولذا تراهم يعطون الدور عدة مرات لمن يريدون ويمنعون ويؤمرون سنين عديدة لآخرين

فتعين الدور للاب الميت لم يشرع ولا يجوز للشباب ان يقدم الحج عن غيره وهو مستطيع فليحج عن نفسه وليتخذ نائبا ولو ميقاتيا عن ابيه

اداء الحج مع الدين ص ١٠

ج ٢ - لا بل الجواب انه سواء الدين كان قليلا أو كثيرا بعيدا أو قريبا فان الاستطاعة الحالية توجب عليه أداء الحج

إذا كان له مدد مالي يستطيع به ليعيش ويقضي دينه

وإذا لم يكن له تحصيل غير هذا المال وهو يحتاجه ليعيشه وديونه فهو غير مستطيع

ج ٣ لا يعد) بل الجواب كالثاني

ج ٦ لا يعد مستطاعاً : قلنا أن من ملك بمقدار استطاعته فعلا فلا يسقط الاستطاعة التزاماته المستقبلية

إلا إذا كان بسبب تلك المطالبات يعد فقياً وغير مالك فعلاً ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك الدين والالتزامات حقة أو باطلة محقة او ظالمة

ج ١٠ المدين لا يعد مستطاعاً

بل المالك فعلا هو مستطيع ولا يسقطه ما عليه ادائه بالمستقبل خصوصا مع التصريح بان الاقساط لا تراحم قدرته الحالية

حج الصبي ص ١٤ : لا يعد بطلان) لا يخلو من بعد ولا دليل على البطلان

ج ٨ الحاكم الشرعي) الموظف له أجوره ولا حاجة إجازة الحاكم الشرعي وليس معاشه من مجهول المالك

الاستطاعة المالية مع ... (١٤)

ج ١ لا يعتبر ) من يستحق ويأخذها ويستغني بها بحيث يكون مستطاعاً لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي

ج ٢ ليس له ذلك)

المعلوم ان الزوجة واجبة النفقة فلا يجوز صرف الحقوق من الزوج اليها ولكن هذا في النفقة عليها خاصة

واما في مثل حجها وزيارتها الواجبة وغير الواجبة عليها وقد افتقرت وعجزت عنها فلها أن تأخذ لاداء رغبتها بالثواب في العبادة  
والله اعلم

اذن الزوج - ٢٣ -

ج ٢ يمكن الاستفادة) نعم يمكن والمنع هو المنع ولكن لا يستفاد بطلان الحج لو عصت وخرجت له انما عصت مولاهما ولن تعص  
الله

الحج البذلي - ٢٦ -

ج ١ لا يجب عليه) الظاهر ان الاستطاعة معتبرة للحج مطلقاً

فمن استطاع الحج ببذنه وجب عليه ومن استطاع وبذنه عاجز وهو آيس من الشفاء وجب عليه ان ينيب شخصاً بدله

فهذا البذل مسبب له الاستطاعة في احدى المرحلتين

نعم إذا لم ييأس من الشفاء فهذا البذل بيتحب قبوله ولا يجب

ج ٢ لا يقع حجة الإسلام) بعد البذل

ج ٤ واذن الحاكم ) لا يحتاج

ج ٩ لا يجزيه) بل يجزيه إذا لم يكن عالماً بالغضب ودرك الغضب على الغاصب

ج ١٠ لا يعد حجاً بذلياً) صحيح ولكنه اذا استطاع اكماله ولو سبب الخدمة فقد أجزأ عن حجة الاسلام

حصول الاستطاعة للنائي - ٢٩ -

ج ٢ تركه وذهب الى بعض المواقيت)

بل يكتفي بعمرته ويقلب نيته انما عن نفسه

واما تركها باثناء اعمالها او من بعد اكمالها فلا يصح ولا يجوز ابدا الا ان يكمل فيها طواف زسالة النساء لانها اصبحت مفردة

حيث قلبها من تمتعية متعلقة بالحج الى مفردة

موارد الاستنابة - ٣١ -

ج ١٢ نعم ) لا يجب الاحتياط بالاعادة اذا صحت الحجة بنظر العارفين والوسوسة مرض من الشيطان فلا يطع الشيطان

حكم الحج مع تحمل الحرج - ٣٥ -

ج يوجب تضررها)

الحرص الشديد سواء لها او لبعض متعلقها كالزوج مسقط للزوم حكم الاستطاعة

استحباب تكرار الحج - ٣٧ -

ج ٤ لا نرخص في مخالفة القوانين ( يجوز مخالفة قوانين أي حكومة في العالم مع الامكان ومع عدم الضرر على نفس المخالف او على واحد من الناس الا اذا كان العمل مخالفة شرعية

أحكام تخميس المال - ٤٠ -

ج ٢ تخميس البطاقة) ما صرفه قبل رأس سنة التخميس لتحصيل واجب او مستحب او مباح يعتبر من المؤنة حتى لو كان تحصيله بعد رأسهم السنة مثاله لو اشترى بيتا ليسكنه وسلم ثمنه قبل رأس السنة وانه يستلمه بعد رأس السنة فلا يخمس الثمن الذي اعطاه

ج ٣ فوراً ، لا يجب تخميس غنيمه يواء كانت ثمناً أو أجرة

ج ٤ والا ففيه اشكال) ضعيف

ج ٥ نعم ) لا يجب تخميس ما صرفه في مباح او مستحب

موارد الحج - ٤٣ -

ج ٣ اذا لم يكن ساتره) لا يجب اعادة الحج وان كان اثماً يتأخير الحق وحرمة استعمال المغصوب ان اعتبرناه مغصوباً في العبادة وغيرها لا فرق فيها بين ما كان ساتراً او غيره

تخميس المال المبذول - ٤٥ -

ج ٣ يلزمه اداء خمسه) المال المبذول ليصرفه في الحج انه ليس مالا للمبذول له حتى بخمس ولذا انه لو لم يحج به كان للباذل اخذه لأنه ماله إلا اذا اعتبرنا الهبة تملكاً وشرط الحج ليس تقييداً للتملك

ج ٤ هذا يختلف) اما المسألة الأولى فان الواجب استأجر الموهوب له للصلاة عنه بعنوان الهبة المعوضة

وعلى كل مال ان ما استلمه الموهوب له يعتبر من ارباح السنة ويجب تخميسه كغيره

واما المالية الأخرى فقد فصلناها آنفاً

لو استطاع الوصي - ٥٠ -

ج فالوصية باطلة يمكن ان لا نبطل الوصية وانما شرطية المباشرة فيها لعدم جواز العمل بهذا الشرط حيث ان الوصي مشغول الفرصة بالحج فانه يحج ويأخذ معه نائباً عن ابيه

ج ٢ في عام لاحق ) لا يجوز تأخير حجه ويجب ارجاع مقدار البطاقة الذي اخذه فاما ان يحج أحد الأخوة غيره واما ان يتفق معه بان يحج نائباً عن أبيه

ناقص الاعضاء - ٥٢ -

ج بطلان الوصية ) صحة نيابة ناقص بعض الاعضاء غير بعيد

العدول - ٥٩ -

ج ١ لا يجوز العدول (الظاهر جواز العدول وقد مر تعليقنا على الحج اتفاق النص والفتوى في موارد عديدة العدول من التمتع الى الافراد ومن الافراد الى التمتع ومر آنفا ان النائب نوى عن نفسه فانها عن تكون عن المنوب

الاتيان عن العاجز

ج ١ لا يكفي) إذا امكن وأما اذا لم يمكن فلا بأس بالاستنابة عنه بدون انابته

كيفية العمل النيابي - ٦١ -

ج ٣ بلا استثناء) إذا الحمل اعمال العمرة والحج جاز له ان يعتمر مفردا لنفسه ويزيد طوافات واعمال من هذا القبيل لنفسه ولعشيرته او لمن اراد

اعمال .. تقليد نفسه - ٦٢ -

ج ١ تقليد نفسه) بل هو مخير ان يقلد في اعمال النيابة بتقليد نفسه او منيبه الا اذا اشترط عليه تقليد معين ما لم يعلم فساده

ج ٢ على الاحوط) استحبابي

النائب العاجز - ٦٣ -

ج ٢ لا يجتري ) إذا وجد من تيمم هذه الموافق

ج - ح - لا يجتري) إذا صح استنابة المرأة وهي غالبا ما تبثلى بهذه الاستنابة بالطواف فعليه فيجوز استنابة المقدور

ج - و - الأحوط عدم الاجترار) إذا صادق عدم القدرة على الرمي فلا بأس بالاستنابة وهي حاصلة كثيراً

ج ٧ يشكل الاجترار") الاشكال ضعيف وهذا الاحداث واقعة ومحملة لكل الناس

ج ١٠ في أي موضع) لا يجوز ذبح هدي التمتع الا في حواليتها

ج ١٣ يجوز له الانتظار ) إذا كان لحن النائب من قبيل تبديل الضاد بالطاء وقول (ملك يوم الدين وسراط بالسين) فهو مما يتلى

به حتى بعض فضلاء الحوزة العلمية

بل ان بعض مراجع الدين لا يحسن لفظ(مغضوب والضالين) الا بالطاء

استنابة الصرورة - ٦٩ -

ج الاحتياط ( خلاف الاحتياط لأن غير الصرورة اضمن في صحة العمل

استنابة المرأة - ٦٩ -

ج الاطمئنان بعدم) استطاعة - ٧١ -

ج ١ يكمل حجة النيابي ( بل الاحتياط لا يترك بالفسخ والانصراف لاسقاط ما على ذمته

ج لم يحق لهذا ( بل يحق له ولا يحتاج لا حرام آخر بل يعدل بالاحرام الذي هو فيه الى انه لتفسه بعد رد الاجرة على المستأجر

في اجرة النيابة - ٧٥ -

ج ٣ ليس له الفسخ ( اذا تبين انه مغبون ولو بسبب الزيادة المستجدة فله الفسخ او مطالبة الزيادة

ج ٣ لم يستحق شيئاً ( بل له اجرة النقل

فسخ الاجارة - ٧٨ -

ج - يجب عليه الاتيان ( بعيد ان يبقى عاملاً للمستأجر وهو فاسخ للاجارة بل عليه اما ان يتفق معه على النيابة بنفس الاجرة

او اقل او مجانا او التفاسخ كما اراد المستأجر

ويعدل بالعمرة الى نفسه او يستاجر آخر فيعدل بها له ويكملها عمرة تمتع أو مفردة

أحكام العمرة المفردة : اعتبار اذن الزوج - ٨٠ -

ج لا يصح حج المرأة) بل يصح ولكنها اثمت بعدم الاذن فاذا رضي الزوج ولو بعد حين ارتفع الاثم

الاتيان بالعمرة - ٨٢ -

ج ١ عدم جواز ( بل يجوز والتفصيل لم يرد مثله

ج ٢ يجوز ذلك ( نعم لا يحتاج إلى حرم آخر وانما اذا بطل حجه بسبب عدم حضور الموافق وما شابه تحلل بات الحمل عمله

بعمرة مفردة بالعدول عن نية احرام الحج الى عمرة مفردة

ج ٥ لا يسوغ) بل لا مانع عن اراد

المفردة بعد عمرة التمتع - ٨٣ -

ج ٢ يذهب إلى أحد المواقيت ( لا يجب إلى عمرة أخرى وإنما يبقى ويعتبر هذه عمرة تمتعه سواء ابقاها عن أمه أم قلبها له

بطلان عمرة التمتع - ٨٤ -

ج ١ التمتع باطل ) لا علاقة للعمرة الحالية للعمرة القديمة قبل ثلاث سنين فان بطلت تلك فلا تبطل هذه

ولو سلمنا بطلان السابقة فلتكن العمرة الحالية مصححة لها وهي تكون بدلها وتتبعها حج التمتع

الخلل في أعمال العمرة - ٨٦

ج ١ من ترك التقصير) يجوز تقصير شخص لآخر نعم الأحوط أن يقصر لنفسه قبل أن يقصر للآخر

ولو سلمنا الحرمة فلا يبطل التقصير وقد حصل بإرادة المقصر وإن لم يكن بيده ولم يثبت بطلان طواف النساء قبل التقصير وإنما

يكفي كونه بعد السعي

ح ٣ - من أعمالها باطل) لا يبطل الطواف بزيادة أقل من شوط كما مر في أحكام الطواف

فالعمرتان صحيحة على الأقرب

ح ٦ في شهر آخر صح) بصح احرامها الثاني ولا حاجة للتأخير سهواً

لو علم اثناء الحج بالخلل

ج ١ الا يصح) بل يصح بدلاً عن احرامها الذي بطل ومعلوم ان العمرة المفردة يجوز العدول بها الى التمتع فالثانية تكون تمتعية

ولحقها حج التمتع

المفردة التي تصير متعة - ٨٩ -

ج ١ لا يكون متعة ) بل تكون متعة ولم يتضح في الأدلة في شرط العدول الى التمتع ان لا يخرج نعم لو خرج بمقدار شهر لزم عليه

احرام آخر للدخول

ج ٢ لا تكون العمرة المفردة متعة) يصح ان يكون عمرة المتعة عن شخص وحجه عن آخر وعليه فيجوز قلب العمرة المفردة متعة

عن أي شخص وحج المتعة عن آخر

ح ٣ - لا تنقلب عمرة التمتع) بل تنقلب وهذا عمله صحيح

حكم طرو الحيض

ح ٢ محل اشكال ) لا اشكال باحرامها والخروج منه بالنيابة بالطواف والصلاة وهي تؤدي السعي والتقصير

لزوم الاحرام

ج ٢ نعم) لا يجب الاحرام لدخول مكة اذا لم يخرج شهراً كاملاً ولا يوجب الاحرام اذا خرج في شهر ودخل في آخر اذا لم يكمل

عدة الشهر

لزوم الاحرام للدخول في مكة - ٩٣ -



ج ١ الشهر الذي ادعى عمرته) اذا دخل بعد خروجه بشهر وجب الاحرام للدخول واذا كان الدخول قبل الشهر من الخروج وانما كان بعد شهر العمرة السابقة استحب لاحرام للحديث الشريف (لكل شهر عمرة

ح ٣ فيه اشكال) ضعيف فلا فرق بين كون العمرة له او نيابة

ج ٦ نعم) بل لا يجب

من يتكرر منه الدخول -٩٧-

مبدأ المسافة ١٠١-

ج ١ منزل المكلف ) بل هي ٩٠ كيلو متر تحسب من المسجد الحرام كما في نص القرآن {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} (١).

ج ٣ يقرب ٨٨ كم) بل هي ١٦ فرسخ والفرسخ = ٥٦٢٥ م = ٩٠ كم

والفرسخ ثلاثة أميال والميل ١٨٧٥ م  $\times ٤٨ = ٩٠$  كم

لو حج من وظيفته الافراد -١٠٣-

ج لا يكون حجة الاسلام

بل يصح الحج والعمرة التمتع ممن عليه حج الافراد فانه بدل الى الافضل كما في الاحاديث

العدول من شك -١٠٣

ج ١ لا يجوز ) بل سجوز عدة امثلة اضطرارية وغير اضطرارية

ج ٢ لا يبعد صحة حجه) هذا صحيح وان أهل جدة عليهم حج الافراد وليس التمتع لانها تبعد عن مكة حوالي ٨٠ كيلو وقلنا ان المسافة للتمتع ٩٠ كيلو نعم الا اذا كانت عن المسجد الحرام ٩٠ كيلو

ج ٣ - لا يجوز) اذا كان العمرة والحج التمتعى واجي عليه فلا يجوز العدول

واذا لم يجب فلا يبعد الجواز

المضطرية تنوي -١٠٤-

ج ٤ وقال جمع انه طهر) وهذا هو الاقرب

وظيفة ذات العادة

---

(١) البقرة ١٩٦.

ج ٤ الاحوط لزوما استحباب

احرام المرأة الحائض - ١٠٨ -

ج ٢ محل اشكال) بل صحيح ومجزى عن حجة الاسلام قال الله تعالى { أ يكلف الله نفساً الا ما أتاها }<sup>(١)</sup>.

ج ٣ احرامها باطل) بل صحيح وتعديل حين تعلم او حين تتذكر بعدم طهرها قبل موقف عرفة فتعدل للافراد

٧ لم يصح منها الاحراح ) بل يصح وتعديل حين تعلم او حين تتذكر باستمرار الدم

لو تبين في عرفات - ١١٣ -

ج بطلان احرامها) لا يبطل احرامها لعملها بما ظهر لها بمقدار فهمها للاحكام ولا لبطل عمل المجتهدين ايضاً لعدم وصول رأيهم للواقع الشرعي

وفي الفرض الاول لا يجب الحج وفي هذا الغرض تحتاج استحباب بالاعادة لو استطاعت بالسنين التالية

حج التمتع ص ١١٥

ج ١ محل اشكال ) لا محل للاشكال

ج ٥ من أحد المواقيت ) يكفي ان يحرم من ادنى الحل ولو للعمرة التمتع ويستحب الرجوع للمواقيت الخارجية

ج ٦ الاحتياك اللزومي) بل يجوز والاحوط تركه

ج ١٧ لا يجوز ) بل يجوز والاحوط تركه

ج ١٠ ص ١١٨ لا تغلب ) بل يجوز العدول من عمرة التمتع الى المفردة وبالعكس اذا لم يخالف فرضه المعين

الخروج من مكة ... مبطل - ١١٨ -

ج ١ المبطل هو عدم الرجوع) لم يظهر ان المبطل هو عدم الرجوع

بل لم يظهر ان الاولى باطلة وانما هو يجب عليه استبدالها والتمتع بالثانية لوجوب تعلق عمرة التمتع بحجه

بل يحتمل انه لو لم يحرم لعمرة اخرى ودخل بالاولى صح عمله وان كان عاصياً الامر الثاني فلاحظ وفي خبرهما لم يقل ببطلان الاولى<sup>(٢)</sup>.

ج ٢ اذا لم تخرج \) لم يطرح في الاحاديث بان الخروج مبطل للعمرة

(١) الطلاق ٧/٦٥.

(٢) الوسائل ب ٢٢ ح ٦ اقسام الحج.

ج - بطلان الحج (العنوان بطلان احرام الحج ) وهو غير بطلان للحج اذ ربما يبطل الحج ولا يبطل الاحرام بل لا يخرج منه الا بالعدول الى العمرة المفردة ليتحلل

(جمرة العقبة) مشكل فان الجمات ليس من الاركان وتركها موجب للكفارة وللعود عليها ولو بالعام المقبل

ولو قلنا ببطلان الحج ووجوب اعادة الحج وهو الاحوط

فيشكل بطلان الاحرام فلا بد من اكمال اعمال مكة الخمسة حتى يتحلل الاحوط ان لم يكن اقوى

(ترك الذبح) وهذا اهون من الجمر فلا يبطل الحج ولا الاحرام

فيجب الاتيان باعمال مكة بعد التقصير واستدراك الذبح اما بالصيام او بالذبح بالسنة الاخرى

(بطل احرامه) ليس مطكلق فاذا لم يقف الموقف مثلا تحلل لباكمال اعمال مكة

كما في الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (١).

من علم ببطلان حجه - ١٢١ - ح ١ اذا بطلت عمرة تمتعه بطل احرامه ( لا يبطل احرامه بل يعدل به الى الحج الافراضي ويصح منه ويجزي عن فرضه

نعم عليه الاعادة في العام المقبل ان كان مستقراً عليه احتياطاً

ج ٢ - لا يبعد ذلك) ادراك موقف عرفة الاختياري يصح حجه

راجع تعليقتنا على فصل واجبا الحج من المناسك الصورة السابقة من ادراك الموقفين ص ٢٣٣

موارد العدول من الافراد - ١٢١

ح ١ وليس بإمكانه العدول) بل الظاهر جواز العدول حتى بعد العمل كما مر مثله

ج ٤ لا يبعد صحة) نعم ولكن اهل جدة لهم حج الافراد وقد تكرر ذلك وقد قلنا بجواز العدول للتمتع

عدم جواز ترك الحج - ١٢٣

ج ١ غير مميز لم يلزم) مشكل جداً بل يجب الاحوط ان لم يكن أقوى

ج ٢ خوفه عقلائياً) يحتتمل قويا ان كل من لم يجب عليه الحج يجوز ان يكتفي بعمرة مفردة وان احرم لعمرة تمتع بان يعدل عنها

(١) الوسائل ب ٢٢ ح ٢ الوقوف بالمشعر .

ج ٣ لا يجوز العدول) الجاوز اقرب

ج ٤ بطل احرامه) مشكل بل لا يبطل ويحتاج الى اعمال عمرة مفردة لتحلل من الاحرام

حج الافراد ١٢٦

ج ٣ بل يبقى فرضه) على فرضه يجوز له العدول الى الافضل وهو التمتع

المواقيت ١٢٨

ج - الاحوط لزوما) بل هو المنصوص بالتلبية الخارجية بعد الصلاة فيه

وظيفة الجنب ١٢٩

ج ١ فليتيمم وليدخل) لا حاجة للدخول ولا دليل عليه ويصح الاحرام من خارج المسجد اختياراً

ج ٢ لا على وجه الاجتياز) الخروج من نفس باب الدخول لا ينافي الاجتياز وانما المناط بالاجتياز عدم التوقف

والدليل خلاف هذه المحاولات

محاذاة الموقيت ١٣٠ -

ج ١ الجنوب الشرقي) باعتبار ان الجحفة تكون شرق جدة واقرب الى خط مكة بمقدار ٣ درجات من خطوط الطول كما قلنا

والتعليق على م ١٧٣ من المناسك

ولا يحتاج للاقتراب الى الجحفة من جنوب جدة لان هذا البعد لم يبطل عنوان المحاذاة وان كان لا يخلو من تأمل

ج ٣ - من جهة الفوق ) بالاضافة الى حرمة التظليل للمحرم بالطائرة انها لم تقف قليلاً ولا كثيراً

فلذا قلنا بعدم الضمان بحصول الاحرام كاملاً في حال المحاذات الشرعية بالطائرة ومعلوم انها تسير باكثر من الف كيلو متر بالساعة

يعني لو كان الاحرام ثم في دقيقة لكانت قد فارقت الميقات بما يقارب عشرين كيلو متر

ج ٤ خطين متقاطعين) تصوير لطيف ولكنه ليس مطلقاً ولا دائماً ولعل التصوير الادق منه ان تقول ان سير الحاج الى مكة يكون

ميقالت في جهة يمينه او يساره فهي هذه المحاذات سواء كانت صورة متوجهة الى مكة او غيرها ولا حظ الرسم

فهذا المحاذي للشجرة لم يستقبل مكة في محاذاته في زاوية قائمة وانما استقبل مقصد بحسب اتجاه الشارع الذي سار فيه ولو اراد

استقبال مكة حين المحاذات لوقف في زاوية حادة وفي الجانب الاخر هكذا

ادنى ميقات للعمرة ١٣٦

ج ١ لا يجوز ( اذا اضطر صح احرامه لعمرة التمتع من اين استطاع ولا يكلف الخروج الزائد لها

ج ٣ لا يجوز ) من كان في مكة يحرم من ادنى الحل لعمرة الافراد

والاحوط الرجوع الى المواقيت الخارجية لعمرة التمتع

مع الامكان واذا حرم من ادنى الحل صح ايضاً

ج ٤ كما في الثالث

ج ٥ فمحل اشكال) ضعيف

ج ٦ يشكل الاجتراء) بل صحيح

ج ٧ - نعم يلزمه ) لا يلزم

ج ٨ لا يصح ) اذا اضطرت صح الاحرام في المكان الممكن لها

احكام المواقيت ١٤٠ -

ج ١ يعد عرفاً مسافراً ) لم يتضح مأخذ هذا التفصيل

وقد قلنا بالاشكال بالمخاذات من الطائفة وعليه فيصح الاحرام بالنذر من جدة

ج ٢ عاصياً ) قلنا بجواز عبور الشجرة زالا حرام من الجحفة اختياراً فليس هو عاص ويجوز الاحرام من جدة بالنذر الا انه خلاف

الاحتياط كما كررنا

حكم ترك الاحرام ١٤١

ج تارك الاحرام ) بل هو محرم

صيغة النذر ١٤١

ج ٢ محل اشكال) بل صحيحة بشرط ان يحرم مكانه ولا يتعداه الزمن مقدرار الحمامات والمصلى الموجود قريبا حيث يحتاج للغسل

والصلاة

جواز الاحرام بالنذر

ج ٢ محل اشكال) بل يصح ولعله مع الاثم

ج ٥ محل اشكال ( كالذي قبله

الاحرام بالنذر ١٤٤

ج ٣ تقع قبل الجحفة ( بل هي بعدها قليلاً بما لا ينافي المحاذة العرفية في ظني فالاحوط عدم الصحة الا بالنذر لزوما واحوط منه الاحرام من جحفة استحباباً

ج ٤ - فليس له ( بل له كما قلنا

تقليم الاظافر ٢١٣

ج ١ لا يبعد الجواز ( بل لا يجوز فانه جزء من قص الاظافر

انشاد الشعر ٢١٦

ج مكروه ( الظاهر عدم الاطلاق فان للامام زين العابدين قصيدة شعرية في ابتهالاته في الطواف

التوكيل في ذبح الكفارة ٢٢١

ج ٢ لا يجزي ( بل يجزي أن هذه الكفارات عن هؤلاء

ج ٣ يشكل) يكفي ان يخبره ولو بعد الذبح

اعتبار الطهارة ٢٢٤

ج لم يثبت استحباب الغسل : ثبوت الغسل لدخول مكة انما لأجل دخول المسجد الحرام والطواف فيه

وهذه بعض الروايات المشيرة الى ذلك

كما عن علي بن حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك<sup>(١)</sup>.

وعليه فغسل دخول مكة اذا لم يغتسل واغتسل لدخوله المسجد فان غسله يغني عن الوضوء والافضل مع الوضوء احتياطاً

حكم من كان جاهلاً ٢٢٥

ج يبطل حجها ( لا يبطل حجها انما عليها ان تقضي الطواف وصلاتها وسيأتي منه في من يتوضأ باطلاً لم يبطل حجها في حوالب

السؤال الرابع

نعم اذا خرج ذو الحجة يشكل بقاء حجها فالاحوط ان تقضي الطوافات ثم يأتي بعمرة مفردة للتحلل ثم تعيد الحج من قابل

واذا كانت قد رجعت الى اهلها تعيد الحج

(١) الوسائل ب ٦ ح ٢ مقدمات الطواف .

ج ٤ - بطل نسكه التفصيل كما سبق

حكم الحدث اثناء الطواف ٢٢٨

ج ١ صح والا اشكل) لو احتاط مطلقا بعد ان يصلي ركعتي الطواف فالمستأنف ان يطوف شوطا لاتمام السابق الناقص ويعيد الصلاة له قبل السعي

ج ٢ ثم يعيده) لا حاجة وربما يكون الاولى

ج ٣ صحة طوافه ) اذا لم يتيقن صح طوافه واذا تيقن الحدث في شوط معين وشرع من حين حصول الحدث

وان شك بمحل الحدث ولم يعين عدد الشوط ومكانه اعاد الطواف مطلقاً سواء احتل يعد الرابعة وا فيها

ج ٤ - لرعاية الاحتياط ) لا حاجة للاعادة الا انها اولى

لزوم خروج الطائف ٢٤٨

ج - يرجع الى الورا) او يرجع معترضا

لزوم ادخال حجر اسماعيل

ج مع بقاء الموالاة ) لا يشترط الموالاة بعد صحة اكثر اشواط الطواف

اباحة الحصيات ٣٣٩

ج يشكل الاجتراء ) اذا ارخى صاحبها ولو بعد حين

لو وجد حصيات فقدت ٣٤٠

ج التصدق بقيمتها ) الحصى الذي يعرض عنه صاحبه ولو بسبب الضياع واليأس يجوز اخذها ولو كان لها ثمن

او تبين فقد السن ٣٥٨

ج ١ فالاحوط الجمع ) لا حاجة فان احدهما من الصوم او الذبح يجزي

حكم الجهل بشرائط ٣٥٩

ج قاصراً ) لم يفرق في هذه الاحكام بين انواع الجهل

(كفاه الذبح في عام لاحق) او الصيام ان لم تكن الصفة المفقود عنها

(فيشكل الاجتراء بحجه) لا يبطل من أجل الذبيحة

ترك الذبيح نسياناً ٣٦٠

ح ١ فحجه باطله

(فالاحوط ان يجمع) بل يختار احدهما

(يلزمه الذبيح) او الصيام

ح ٢ يبطل حججه) لا دليل عليه

حكم من توهم تخيير الحاج ٣٦١

ح فلا يحكم بصحة حججه ( تكرر كثيراً ولا دليل عليه

( ولو مع الذبيح ) لا وجه للجمع بين ابطال الحج واحكام صحته

حكم نال وتوهم كفاية ٣٦٢

ح لم يكونا قادرين) اذا لم يقدر فان حكمهم الصيام والان عليهما ان يصوما؟؟؟ وحججهما لا يبطل على كل حال

تقديم الحلق ٣٦٣

ح ١ ويكن بشرط) او الصيام والبناء عليه

ح ١ ولكن بشرط ) او البناء على الصوم

الاخلال بالترتيب ٣٦٢

ح الاحوط لزوماً ) بل الاولى

تقديم الحلق ٣٦٣

ح ١ لا يتحلل من احرمه ) الترتيب بين الذبيح ثم الحلق واجب

ولكن عدم التحلل بالحلق

ح ١ محل تامل ) يظهر لنا من الحديث دلالته على ان بالحلق يحل تغطية الرأس لا بالذبيح بل ولا بالرمي والا لا وقف الامام ع

التحليل عليهما ولا سار في حديثه اليهما والحديث الذي عنه السائل هو عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع ... (١).

ح بن عمار اذا ذبح الرجل ... (١). الحديث كامل الدلالة ومفهومه حجة انه اذا لم يحلف ضمان النائب ٣٧٢

---

(١) الوسائل ب ١٣ ح ٩ الحلق .



ج ٢ لا تجزي ( اذا ارض الذي ذبح عنه اجزأت

حكم ذبح النائب قبل ... ٣٧٣

ج ١ لم يجتزئ ( الخطأ والجهل مصحح للعمل سواء صدر من هذا او من هذا

لو تبين ان النائب لم يذبح ٣٧٤

ج ١ فالاحوط ان يجمع ( بل اما الذبح او الصوم

كلاهما عليه

عدم جواز تأخير السعي ٤٠١

ج - فالاحوط ( لا يجب اعادة السعي والطواف

احكام طواف النساء ٤٠٢

ج ١ الاحوط لزوماً بل استحباب

ج ٢ الاحوط استحباب

التقديم في حج الافراد ٤٠٦

ج ١ - الاحوط (الاولى اذ المشهور جواز تقديم طواف النساء كما يجوز تقديم طواف الحج

ج ٢ الاحوط ( قلنا بجواز التقديم

طرو الحيض قبل طواف النساء ٤٠٧

ج والاحوط حينئذ (بل الاظهر

ترك طواف النساء ٤٠٩

ج ٢ وضعي ( فيه نظر ولد جاء بعد اكثر من شهر احرم للعمرة وصح منه وله ان يقدم طواف النساء او يقدم اعمال العمرة

عدم جواز تقديم طواف النساء ٤١١

ج - ليس لها التقديم) بل لها التقديم مع خوف المفاجئة

احكام المبيت بمبى ٤١٣

---

(١) الوسائل ب ١٣ ح ١ الحلق .

ج ٨ - ١ - اذا لم يتوقع التأخير : اذا ركب السيارة وتأخرت به فنام في الطريق فلا شيء عليه حتى لو كان التأخر الى الصباح

٢- تلزمه الكفارة ) لا يلزمه ابداً

وهذه بعض الاحاديث منها عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الى منى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى (١) وهذا هو المتفق عليه

عدم وجوب البقاء ثمراً ٤٢٥

ج ٢ ) يحتمل ارجحية العود ) بل الارجح البقاء في مكة للطواف والعبادة الا اذا كان له عبادة في منى مثل ويازة مسجد الخيف وما

شابه

وجوب المبيت ليله ١٣ - ٤٢٥

ج ١ ) فلا يبعد عدم وجوب ) لو اعادته الشرطة بعد الغروب فلا يجب عليه المبيت والرمي

فلاحتياط ان يبقى ليلاً ويرجم صباحاً

المولات في رمي الجمار ٤٣٦

ج ١ ) محل اشكال) لا اشكال فيه بل طبيعي ولم يثبت لزوم المولاة بل هو ممتد طول النهار.

ج ٢ ) الأحوط ترك الفصل) لا دليل عليه

ج ٣ ) الأحوط)الأولى

الاستنابة في الرمي ٤٤٢

ج ١ ) يرمي سبعاً) لا يجب بل يرمي الناقص

ج ٤ ) فالاحوط لزوماً) إذا رمت من أي طابق فقد أجزأ

أحكام المحصور ٤٤٩

---

(١) الوسائل بذ ح ١ العود الى منى.

ج ٢ وأن كان الاحوط) لا يترك

أحكام المصدود ٤٥١

ج ٢ والذبح) إذا بطل حجه بترك الموقفين فعليه بالعمرة المفردة ولا هدي عليه فلا يجب الذبح نعم إذ صد حتى عن العمرة فعليه الدم

جواز الاقتداء بالمخالف ٤٥٢

ج ١ التكتف) في هذا الزمان لا تقية غالباً فإنه حتى صلى في صفوفهم فلا ينوي الجماعة وإنما ينوي الصلاة المفردة نعم يركع ويسجد معهم ولو وضع ورقة وما شابه فلا يضره أحد .

وأما التكتف فلا يجبر عليه لأن اسبال اليد هو عند بعض العامة أيضاً

ج ٣ لا يجتري) بل ينويها نافلة أو قضاء

ج ٤ كان في المبطل لصلاته ) لا تبطل الصلاة بقول أمين لأنه قسم من الدعاء وإنما نهي عنه لأن العامة يوجبونه فهو حرام غير مبطل هذا بعد الحمد وأما في سائر مواضع الصلاة فلا اشكال فيه.

ج ٥ يجوز له ذلك ) قلنا أنه ينوي صلاة المفرد سواء كانت واجبة أو نافلة

ج ٦ لا خير فيه) التآلف لا على حساب أحكام المذهب الشرعية بل هذه الدعوى من الجبن الذي نهيينا عنه

لا ينبغي ترك جماعة المخالفين ٤٥٤

ج افضل ) هذا هو الذي نمنع عنه ولم يأمرنا أئمتنا به ولكن بعض فضلاء عصرنا الخاسر فتحوا هذا الباب

الصلاة جماعة بالاستدارة

ج يجوز للمؤمنين ) تصح الصلاة الجماعة بالاستدارة حول الكعبة خلف الامامي العادل واما هؤلاء العامة فلا تصح الصلاة ولا

الجماعة وإنما المؤمن ينوي الانفراد

السجود على التربة ٤٥٦

ج لا يجوز ذلك) بل يجوز والتقية في هذا العصر ليس مثل عصور الأئمة حيث كان القتل وما قاربه واما الآن فكل الناس يعرفون

الشيعة وأكثر ما يمكن أن يعملوا للشيعة أنهم بمقدزن عليه وينظرونه شرراً

السجود على المواضع غير المفروشة ٤٥٦

ج ٢ المدارة معهم والتآلف ) لم يرد هذا العنوان في ترك شروط العبادة عندنا وإنما إذا كانت تقية وضرر كبير منهم فإنما نتقيهم اما

التعارف والتآلف فليس على حساب أحكامنا

ج ٥ وإن كانت مدارته لا وجود لها عندنا

أفضلية الصلاة في ... ٤٥٨

ج ٤ الصلاة في المسجد أفضل) مشكل خصوصاً إذا كانت الجماعة في المنزل يصحبها سماع موعظة وتعلم أحكام وأما إذا لم تتوفر الشروط في المسجد كالسجود على غير ما يصح الصلاة عليه فيجب الصلاة الفريضة في غير الميحد لعدم ثبوت عنوان التقية والحال هذه

التخيير بين القصر والتمام ٤٦٠

ج ٢ يعم ( مشكل

قصد الإقامة عشراً) ٤٦١

ج ١ من حيث كونه منزلاً) إذا أقام في مكة ثم خرج إلى أقل مسافة بقصد الركوع إلى مكة فإنه يتم في الطريق والمقصد والرجوع سواء نوى الإقامة في مكة عند العودة أم مجرد المرور وأنه كمنزل من منازل السفر فإنه لا يقصر إلا أن يخرج إلى مسافة فإنه يقصد بالمقصد وعند العودة في مكة.

ج ٤٤ كم) بل المسافة ٤٥ كم لأنها ٨ فراسخ وكل فرسخ ٣ أميال وكل ميل ١٨٧٥ متر + ٤٥ كم

والظاهر أن عرفة تبعد ٢٢٥٠٠ متر عن مكة حالياً وفي القديم

حكم صلاة الرجل محاذي للمرأة ٤٦٤

ج ٢ تبطل الصلاتان) بل تكره صلاة المتأخر وقد تحرم ولا دليل على البطلان

ولا تقصير من المتقدم حتى يتلى بالبطلان أو بالتحريم {ولا تزر وازرة وزر أخرى}

الايان بالصلاة داخل الباص ٤٦٥

ج قائماً مقدم عليه) هو واجب مع الإمكان

عدم جواز الوضوء بالمياه المبردة

ج ١ لم يجوز الوضوء بها) هذا هو المعروف والمنصور ولكن يحتمل أن لنا أن نقيده بعدم اسراف الشاربين فالمحفوظ للشرب فقط لا يجوز الوضوء ب هواما المهذور ولا حافظ له يمنع الاسراف فلا حرمة ظاهراً .

المرشد الديني وذكر فتاوى المقلد ٤٧٢

ج ١ لا يكفي ذلك ..) المرشد الديني أما هو مستأجر لوظيفة الارشاد الديني بالجملة وأما هو واحد من الجملة غير مأجور سواء قد سماحه من بعض الأجرة لأنه مرشد أم لم يسامحه .

فالثاني أنه يختار الفتوى الذي يعلمها للناس من فتواه أو فتوى مقلده ولم يلزم بأراء الحجاج ومقلديهم ولا يرضاهم فيما ينقل وعدم رضاهم أما الأول المستأجر من قبل المتعهد أو استأجره بعض الحجاج.

أنه أما شرط عليه نقل فتاوى مرجع معين فعليه نقل آراء المرجع المطلوب وأما غير مشروط عليه فلو كان غير مشروط فله أن ينقل فتواه وفتوى مقلده وإذا علم من بعضهم يريدون غيره فيحاول ويتحرى أن يعطى المرید الأدلة فإذا لم يتذكر ولم يعلم فأن له أن يعتذرا والسائل عليه أن يسأل غيره فيما اختلف معه.

ج ٥ طبق مذهبهم) بل يجيب كل سائل زفق مذهب الحق ولا يشجع الناس ويعلمهم بالفتاوى التي اسقطت السماء على الأرض من اتباع السلاطين المجرمين والفاجرين قال الله تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} ونقل آراء الظلمة وأعاونهم من أعظم الركون إليه .

أخذ الأجرة على تعليم ٤٧٤

ج ١ الأحوط عدم الجواز ) بل يجوز وإن كان الأحوط الترك وهكذا الأخذ على الواجب الكفائي

استحباب غسل زيارة الكعبة(٤٧٥

ج الأحوط الاقتصار)الاحوط الأولى الغسل لدخول المسجد لأبي عبادة يقصد

عدم الترخيص في مخالفة القوانين

ج إذا كان المسؤول)

إذا كان المسؤول يطبق القانون على نفسه وعلى محبيه كما يطبقه على الناس ويعمل بالعدالة والقانون كان حقيقياً في تنظيم أمور المسلمين وضروري لسلامتهم ، وجب العمل عليه وما غير ذلك فلا يجب العمل .

انتهت التعليقة نصف الاستدلالية على منهاج الصالحين لآية الله العظمى المرجع الديني الكبير علي الحسيني السيستاني أدام الله ظله .

وكذلك التعليقة على مناسك الحج وعلى ملحقاتها التبن له دام ظله الوارف .

وذلك في ليلة الاثنين ٢٤/شعبان المعظم /١٤٣٢

من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم المصادف ٢٥/٧/٢٠١١م

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

خادم الشرع

محمد علي الطباطبائي الحسيني

.)

---

()